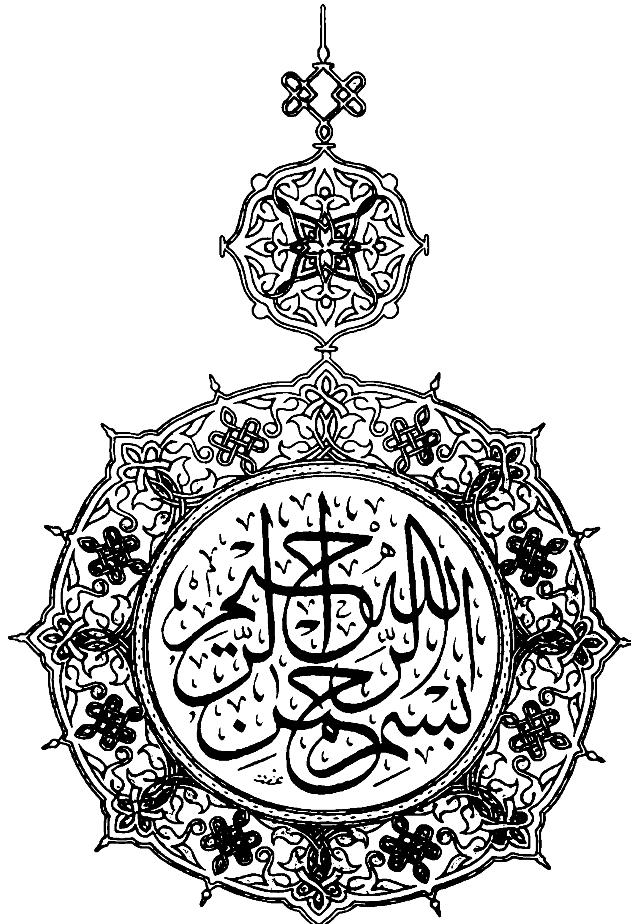
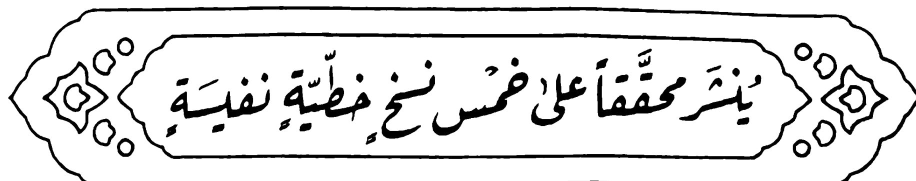
شَيخُ الإِسلَامِ زَكَرِيَّا الأَنصَارِيُّ

لُبُّ الأُصُولِ

دَارُ المِنهَاجِ


بسم الله الرحمن الرحيم


لُبُّ الأُصُولِ


يُنشَر محقَّقاً على خمس نسخ خطّيّة نفيسة



لبنان ـ بيروت ـ هاتف : 25 806906

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار عماير الإسكان

هاتف رئيسي 00966126326666

المكتبة 6322471 ـ ص ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com - e-mail:info@alminhaj.com

لدينا خدمة توصيل داخل المملكة وخارجها

كتابك إلى بابك

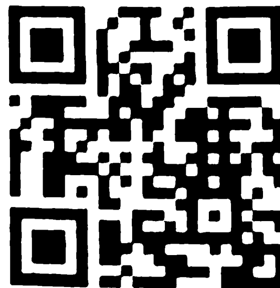
dar_alminhaj

@dar_alminhaj

@daralminhaj

+966 12 6326666

daralminhaj1



رابط المتجر الإلكتروني

الإصدار الأول - الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

موضوع الكتاب : أصول الفقه — تصنيف الكتاب : (٢١٦،١)
قياس الكتاب : (٢٢ سم) — عدد الصفحات : (١٦٠ صفحة) — عدد المجلدات : (١)
نوع الورق : شاموا فاخر — نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج — عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 62 - 319 - 1

وصف الغلاف

اقتبسنا تصميم الغلاف من واجهة أحد مصاحف العصر التيموريِّ في هرات ، سنة (٨٣٧هـ ، ١٤٣٤م) ، وأصلُ هذا المصحف موجود في متحف الفنون التركية والإسلامية بإستنبول ، رقم (٢٩٤) . تتميَّزُ واجهة المصحف بالزخرفةِ الهندسيَّة ، وبخطوطِها الدقيقة وحشواتِها النباتية وألوانِها الزاهية . وتُعدُّ هذه المخطوطةُ المزخرفةُ مثالاً بارزاً على فنِّ المخطوطات القرآنية في العصر التيموري بتفاصيلِها المائية والذهبية والحبرية .

تنبيه

قرّاءنا الأعزّاء : تجدون قائمة الموزِّعين المعتمَدين لدار المنهاج آخر الكتاب

كتابُ جامعُ لُبِّ الأصولِ

إليهِ منتهى كلِّ العقولِ

غدا لُبّاً وإنّ سِواه قِشْرٌ

فلازِمْ يا أخي «لُبَّ الأصولِ»

لبعضهم كما بخطِّ سِبْطِ النّاصِرِ الطّبلاويّ

لُبُّ الأُصُولِ

تصنيف

شيخ الإسلام، قاضي القضاة

زينِ الدِّينِ أَبِي يحيَى زَكَرِيَّا بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحمدَ الأَنصارِيِّ

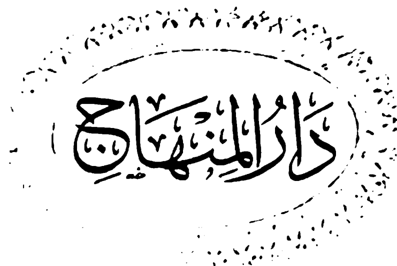
السُّنيكِيِّ المِصرِيِّ الشَّافِعِيِّ

رحمهُ اللهُ تعالى

(المتوفى سنة ٩٢٦هـ)

اعتنى به

عديّ بنُ مُحمَّد الغُبارِيّ



بين يدي الكتاب

الحمد لله على ما أولانا من النعم ، وما خصَّنا به من المزايا والكرم ، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم ، وعلى آله وصحبه من وصلوا إلى أعالي القمم .

وبعد :

فإن العلوم الإسلامية جليلة كثيرة ، ومن أجلها وأنفعها : علم أصول الفقه ، المستنبط من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ به تُعرف كيفية الأخذ للأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

وقد اعتنى علماء المسلمين به قديماً وحديثاً ، فألفوا فيه المبسوطات والمختصرات .

وكان من أجلِّ هٰذه المختصرات : « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين ابن السبكي رحمه الله تعالى ، وقد بالغ في اختصاره ، حتى جزم أنه لا يمكن اختصاره بعدُ ؛ أي : بالنظر لما احتوى عليه من جمع القواعد والأقوال .

ثم بدا لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى أنه يمكن اختصار « جمع الجوامع » ؛ بإبدال غير الواضح والمُعتمد بالواضح

والمُعتمد ، فوضع « لبّ الأصول » ، فجاء هٰذا الكتاب اسماً علىٰ مُسمّىً .

وهو من الكتب المشهورة ، سهل الحفظ ، قريب المنال ، حسن التقسيم والترتيب .

وهٰذا المختصر يفصح عن أسلوب شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ وعن قوة مداركه وسعة اطلاعه في انتقاء الألفاظ الموصلة إلى المراد بسلاسة وسهولة .



ودار المنهاج تسعد إذ تخرج هٰذا الكتاب بهٰذا التحقيق المميز ، وبحلة قشيبة تسر الناظرين ، والله تعالىٰ نسأل أن ينفع به المسلمين ، وأن تعود علينا بركته ، بمنه وكرمه ؛ إنه ولي ذٰلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

١٩ محرّم الحرام ١٤٤٧ هـ

الناشر

لُبُّ الأُصُولِ

تصنيف

شيخ الإسلام، قاضي القضاة

زينِ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ الأَنْصَارِيِّ

السُّنَيكِيِّ المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ

رحمهُ الله تعالى

(المتوفى سنة ٩٢٦هـ)

مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

قال قاضي القضاة شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ رحمه الله تعالى :

ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي وَفَّقَنَا لِلْوُصُولِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ٱلْأُصُولِ ، وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوكَ مَنَاهِجَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا فِي ٱلْعُقُولِ ، وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلْفَائِزِينَ مِنَ ٱللهِ بِٱلْقَبُولِ .

وبعد :

فَهَٰذَا مُخْتَصَرٌ فِي ٱلْأَصْلَيْنِ وَمَا مَعَهُمَا ، ٱخْتَصَرْتُ فِيهِ « جَمْعَ ٱلْجَوَامِعِ » لِلْعَلَّامَةِ ٱلتَّاجِ ٱلسُّبْكِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَأَبْدَلْتُ مِنْهُ غَيْرَ ٱلْمُعْتَمَدِ وَٱلْوَاضِحِ بِهِمَا ، مَعَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةٍ .

وَنَبَّهْتُ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْمُعْتَزِلَةِ بِـ (عِنْدَنَا) ، وَغَيْرِهِمْ بِـ (ٱلْأَصَحِّ) غَالِباً .

وَسَمَّيْتُهُ :

«لُبَّ الأُصُولِ»

رَاجِياً مِنَ ٱللهِ تَعَالَى ٱلْقَبُولَ ، وَأَسْأَلُهُ ٱلنَّفْعَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ .



وَيَنْحَصِرُ مَقْصُودُهُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ :

المقدّمات

أُصُولُ ٱلْفِقْهِ : أَدِلَّةُ ٱلْفِقْهِ ٱلْإِجْمَالِيَّةُ ، وَطُرُقُ ٱسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا ، وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا ، وَقِيلَ : مَعْرِفَتُهَا .

وَٱلْفِقْهُ : عِلْمٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ ، مُكْتَسَبٌ مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ .

* * *

وَٱلْحُكْمُ : خِطَابُ ٱللهِ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ ٱلْمُكَلَّفِ ٱقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيراً ، وَبِأَعَمَّ وَضْعاً ؛ وَهُوَ ٱلْوَارِدُ : سَبَباً وَشَرْطاً وَمَانِعاً ، وَصَحِيحاً وَفَاسِداً .

فَلَا يُدْرَكُ حُكْمٌ إِلَّا مِنَ ٱللهِ .

* * *

وَعِنْدَنَا : أَنَّ ٱلْحُسْنَ وَٱلْقُبْحَ ـ بِمَعْنَىٰ : تَرَتُّبِ ٱلذَّمِّ حَالاً وَٱلْعِقَابِ مَآلاً ـ شَرْعِيَّانِ .

وَأَنَّ شُكْرَ ٱلْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِٱلشَّرْعِ .

وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَهُ ، بَلِ ٱلْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ : ٱمْتِنَاعُ تَكْلِيفِ ٱلْغَافِلِ ، وَٱلْمُلْجَأِ ، لَا ٱلْمُكْرَهِ .

* * *

وَيَتَعَلَّقُ ٱلْخِطَابُ عِنْدَنَا بِٱلْمَعْدُومِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً .

فَإِنِ ٱقْتَضَىٰ فِعْلاً غَيْرَ كَفٍّ ٱقْتِضَاءً جَازِماً . . **فَإِيجَابٌ** .

أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ . . **فَنَدْبٌ** .

أَوْ كَفّاً جَازِماً . . **فَتَحْرِيمٌ** .

أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَقْصُودٍ . . **فَكَرَاهَةٌ** ، أَوْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ . . **فَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ** .

أَوْ خَيَّرَ . . **فَإِبَاحَةٌ** .

وَعَرَفْتَ حُدُودَهَا .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ : تَرَادُفُ ٱلْفَرْضِ وَٱلْوَاجِبِ ؛ كَٱلْمَنْدُوبِ وَٱلْمُسْتَحَبِّ وَٱلتَّطَوُّعِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ ، وَوَجَبَ فِي ٱلنُّسُكِ ؛ لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً وَغَيْرَهَا .

* * *

وَٱلسَّبَبُ : وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ .

وَٱلشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ .

وَٱلْمَانِعُ : وَصْفٌ وُجُودِيٌّ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ نَقِيضَ ٱلْحُكْمِ ؛ كَٱلْقَتْلِ فِي ٱلْإِرْثِ .

وَٱلصِّحَّةُ : مُوَافَقَةُ ذِي ٱلْوَجْهَيْنِ ٱلشَّرْعَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَبِصِحَّةِ ٱلْعِبَادَةِ : إِجْزَاؤُهَا ؛ أَيْ : كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ ٱلتَّعَبُّدِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَغَيْرِهَا : تَرَتُّبُ أَثَرِهِ .

وَيَخْتَصُّ ٱلْإِجْزَاءُ بِٱلْمَطْلُوبِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُقَابِلُهَا : ٱلْبُطْلَانُ ، وَهُوَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْأَدَاءَ : فِعْلُ ٱلْعِبَادَةِ أَوْ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ وَهُوَ : زَمَنٌ مُقَدَّرٌ لَهَا شَرْعاً .

وَأَنَّ ٱلْقَضَاءَ : فِعْلُهَا ـ أَوْ إِلَّا دُونَ رَكْعَةٍ ـ بَعْدَ وَقْتِهَا ؛ تَدَارُكاً لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ .

وَأَنَّ ٱلْإِعَادَةَ : فِعْلُهَا وَقْتَهَا ثَانِياً مُطْلَقاً .

* * *

وَٱلْحُكْمُ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَىٰ سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ ٱلسَّبَبِ لِلْحُكْمِ ٱلْأَصْلِيِّ . . فَرُخْصَةٌ ؛ وَاجِبَةٌ ، وَمَنْدُوبَةٌ ، وَمُبَاحَةٌ ، وَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ ؛ كَأَكْلِ مَيْتَةٍ ، وَقَصْرٍ بِشَرْطِهِ ، وَسَلَمٍ ، وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ ٱلصَّوْمُ .

وَإِلَّا . . فَعَزِيمَةٌ .

* * *

وَٱلدَّلِيلُ : مَا يُمْكِنُ ٱلتَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ ٱلنَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ .

وَٱلْعِلْمُ عِنْدَنَا عَقِبَهُ مُكْتَسَبٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَٱلْحَدُّ : مَا يُمَيِّزُ ٱلشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ .

وَيُقَالُ : (ٱلْجَامِعُ ٱلْمَانِعُ) ، وَ(ٱلْمُطَّرِدُ ٱلْمُنْعَكِسُ) .

* * *

وَٱلْكَلَامُ فِي ٱلْأَزَلِ ؛ يُسَمَّىٰ : **خِطَاباً** ، وَيَتَنَوَّعُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَٱلنَّظَرُ : فِكْرٌ يُؤَدِّي إِلَىٰ عِلْمٍ ، أَوِ ٱعْتِقَادٍ ، أَوْ ظَنٍّ .

* * *

وَٱلْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ : **تَصَوُّرٌ** ، وَبِهِ : **تَصَوُّرٌ بِتَصْدِيقٍ** ؛ وَهُوَ ٱلْحُكْمُ .

وَجَازِمُهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَغَيُّراً . . **فَعِلْمٌ** ، وَإِلَّا . . **فَٱعْتِقَادٌ** ؛ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ ، وَإِلَّا . . فَفَاسِدٌ .

وَغَيْرُ ٱلْجَازِمِ . . **ظَنٌّ** ، **وَوَهْمٌ** ، **وَشَكٌّ** ؛ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ ، أَوْ مَرْجُوحٌ ، أَوْ مُسَاوٍ .

فَٱلْعِلْمُ : حُكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ تَغَيُّراً ، فَهُوَ نَظَرِيٌّ يُحَدُّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، قَالَ ٱلْمُحَقِّقُونَ : (وَلَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا بِكَثْرَةِ ٱلْمُتَعَلَّقَاتِ) .

وَٱلْجَهْلُ : ٱنْتِفَاءُ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمَقْصُودِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلسَّهْوُ : ٱلْغَفْلَةُ عَنِ ٱلْمَعْلُومِ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْحَسَنَ : مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ ، وَٱلْقَبِيحَ : مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ ، فَمَا لَا وَلَا . . وَاسِطَةٌ .

وَأَنَّ جَائِزَ ٱلتَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

وَأَنَّ ٱلْمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهِ ، كَٱلْمَكْرُوهِ ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلتَّكْلِيفَ : إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ ، لَا طَلَبُهُ .

وَأَنَّ ٱلْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ ، وَأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ ، وَأَنَّ ٱلْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

وَأَنَّ ٱلْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ . . بَقِيَ ٱلْجَوَازُ ؛ وَهُوَ : عَدَمُ ٱلْحَرَجِ فِي ٱلْأَصَحِّ .



ٱلْأَمْرُ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ يُوجِبُهُ مُبْهَماً عِنْدَنَا ، فَإِنْ فَعَلَهَا . . فَٱلْمُخْتَارُ : إِنْ فَعَلَهَا مُرَتَّبَةً . . فَٱلْوَاجِبُ أَوَّلُهَا ، أَوْ مَعاً . . فَأَعْلَاهَا .

وَإِنْ تَرَكَهَا . . عُوقِبَ بِأَدْنَاهَا .



وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ عِنْدَنَا كَٱلْمُخَيَّرِ .



فَرْضُ ٱلْكِفَايَةِ : مُهِمٌّ يُقْصَدُ جَزْماً حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِٱلذَّاتِ لِفَاعِلِهِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ دُونَ فَرْضِ ٱلْعَيْنِ .

وَأَنَّهُ عَلَى ٱلْكُلِّ ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ ٱلْبَعْضِ .

وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِٱلشُّرُوعِ ، إِلَّا جِهَاداً ، وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ ، وَحَجّاً وَعُمْرَةً .

وَسُنَّتُهَا : كَفَرْضِهَا ؛ بِإِبْدَالِ (جَزْماً) بِضِدِّهِ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ وَقْتَ ٱلْمَكْتُوبَةِ جَوَازاً وَقْتٌ لِأَدَائِهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى ٱلْمُؤَخِّرِ ٱلْعَزْمُ .

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ فَوْتِهِ .. عَصَىٰ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ بَانَ خِلَافُهُ وَفَعَلَهُ .. فَأَدَاءٌ .

وَأَنَّ مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ .. لَمْ يَعْصِ ، بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ ٱلْعُمُرُ ؛ كَحَجٍّ .



ٱلْمَقْدُورُ ٱلَّذِي لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ ٱلْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ . . وَاجِبٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ . . وَجَبَ ، أَوِ ٱشْتَبَهَتْ حَلِيلَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ . . حَرُمَتَا ؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا .



مُطْلَقُ ٱلْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ ٱلْمَكْرُوهَ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ فَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوهَةِ وَلَوْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ جِهَتَانِ لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا . . تَنَاوَلَهُ قَطْعاً فِي نَهْيِ ٱلتَّنْزِيهِ ، وَعَلَى ٱلْأَصَحِّ فِي ٱلتَّحْرِيمِ ؛ فَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ ٱلصَّلَاةِ فِي مَغْصُوبٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُثَابُ .

وَأَنَّ ٱلْخَارِجَ مِنْ مَغْصُوبٍ تَائِباً . . آتٍ بِوَاجِبٍ .

وَأَنَّ ٱلسَّاقِطَ عَلَىٰ نَحْوِ جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ أَوْ كُفْأَهُ . . يَسْتَمِرُّ .



ٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ ٱلتَّكْلِيفِ بِٱلْمُحَالِ مُطْلَقاً ، وَوُقُوعُهُ بِٱلْمُحَالِ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ ٱللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ فَقَطْ .

وَجَوَازُهُ بِمَا لَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ ٱلشَّرْعِيُّ ؛ كَٱلْكَافِرِ بِٱلْفُرُوعِ ، وَوُقُوعُهُ .



لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ ؛ فَٱلْمُكَلَّفُ بِهِ فِي ٱلنَّهْيِ : ٱلْكَفُّ ؛ أَيِ : ٱلِانْتِهَاءُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلتَّكْلِيفَ يَتَعَلَّقُ بِٱلْفِعْلِ قَبْلَ ٱلْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَاماً وَقَبْلَهُ إِعْلَاماً ، وَأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ حَالَ ٱلْمُبَاشَرَةِ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلتَّكْلِيفَ يَصِحُّ مَعَ عِلْمِ ٱلْآمِرِ فَقَطِ ٱنْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ ؛ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ .

وَأَنَّهُ يَعْلَمُهُ ٱلْمَأْمُورُ إِثْرَ ٱلْأَمْرِ .

خاتمة

ٱلْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ أَوِ ٱلْبَدَلِ ؛ فَيَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ ، أَوْ يُبَاحُ ، أَوْ يُسَنُّ .



الكتاب الأول

في الكتاب، ومباحث الأقوال

ٱلْكِتَابُ: ٱلْقُرْآنُ؛ وَهُوَ هُنَا: ٱللَّفْظُ ٱلْمُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٱلْمُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ، ٱلْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

وَمِنْهُ: ٱلْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ غَيْرَ (بَرَاءَةٍ)، لَا ٱلشَّاذُّ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَٱلسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ وَلَوْ فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ ٱلْأَدَاءِ؛ كَٱلْمَدِّ.

وَتَحْرُمُ ٱلْقِرَاءَةُ بِٱلشَّاذِّ، وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ مَا وَرَاءَ ٱلْعَشْرِ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى ٱلْآحَادِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ، وَلَا مَا يُعْنَىٰ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ مُجْمَلٌ كُلِّفَ بِٱلْعَمَلِ بِهِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ.

وأنَّ ٱلْأَدِلَّةَ ٱلنَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ ٱلْيَقِينَ بِٱنْضِمَامِ غَيْرِهَا.



المنطوق والمفهوم

ٱلْمَنْطُوقُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱللَّفْظُ فِي مَحَلِّ ٱلنُّطْقِ .

وَهُوَ إِنْ أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ؛ كَـ (زَيْدٍ) . . فَنَصٌّ ، أَوْ مَا يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ مَرْجُوحاً ؛ كَـ (ٱلْأَسَدِ) . . فَظَاهِرٌ .

ثُمَّ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ . . فَمُرَكَّبٌ ، وَإِلَّا . . فَمُفْرَدٌ .

وَدَلَالَتُهُ ٱلْوَضْعِيَّةُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ : مُطَابَقَةٌ ، وَعَلَىٰ جُزْئِهِ : تَضَمُّنٌ ، وَلَازِمِهِ ٱلذِّهْنِيِّ : ٱلْتِزَامٌ .

وَٱلْأُولَيَانِ لَفْظِيَّتَانِ .

وَٱلْأَخِيرَةُ عَقْلِيَّةٌ ؛ ثُمَّ هِيَ إِنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ ٱلْمَنْطُوقِ أَوْ صِحَّتُهُ عَلَىٰ إِضْمَارٍ . . فَدَلَالَةُ ٱقْتِضَاءٍ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ مَا لَمْ يُقْصَدْ . . فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ ، وَإِلَّا . . فَدَلَالَةُ إِيمَاءٍ .

* * *

وَٱلْمَفْهُومُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ ٱلنُّطْقِ .

فَإِنْ وَافَقَ ٱلْمَنْطُوقَ . . فَمُوَافَقَةٌ وَلَوْ مُسَاوِياً فِي ٱلْأَصَحِّ ، ثُمَّ فَحْوَى ٱلْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَىٰ ، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً ، فَٱلدَّلَالَةُ مَفْهُومِيَّةٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ خَالَفَهُ . . فَمُخَالَفَةٌ .

وَشَرْطُهُ : أَلَّا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ ٱلْمَنْطُوقِ بِٱلذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ

حُكْمِ غَيْرِهِ ؛ كَأَنْ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ لِخَوْفِ تُهْمَةٍ ، أَوْ لِمُوَافَقَةِ ٱلْوَاقِعِ ، أَوْ لِسُؤَالٍ ، أَوْ لِحَادِثَةٍ ، أَوْ لِجَهْلٍ بِحُكْمِهِ ، أَوْ عَكْسِهِ .

وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ ٱلْمَسْكُوتِ بِٱلْمَنْطُوقِ ؛ فَلَا يَعُمُّهُ ٱلْمَعْرُوضُ ، وَقِيلَ : يَعُمُّهُ .

وَهُوَ صِفَةٌ ؛ كَـ (ٱلْغَنَمِ ٱلسَّائِمَةِ) وَ(سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ) ، وَكَـ (ٱلسَّائِمَةِ) فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْمَنْفِيُّ فِي ٱلْأَوَّلَيْنِ : مَعْلُوفَةُ ٱلْغَنَمِ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، وَفِي ٱلثَّالِثِ : مَعْلُوفَةُ ٱلنَّعَمِ .

وَمِنْهَا : ٱلْعِلَّةُ ، وَٱلظَّرْفُ ، وَٱلْحَالُ .

وَٱلشَّرْطُ ، وَكَذَا ٱلْغَايَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْمَعْمُولِ غَالِباً ، وَٱلْعَدَدُ ، وَمُفِيدُ ٱلْحَصْرِ (إِنَّمَا) بِٱلْكَسْرِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَنَحْوُ ضَمِيرِ ٱلْفَصْلِ ، وَ(لَا) وَ(إِلَّا) ٱلِٱسْتِثْنَائِيَّةِ ؛ وَهُوَ أَعْلَاهَا .

فَمَا قِيلَ . . مَنْطُوقٌ ؛ كَٱلْغَايَةِ وَ(إِنَّمَا) .

فَٱلشَّرْطُ .

فَصِفَةٌ أُخْرَىٰ مُنَاسِبَةٌ .

فَغَيْرُ مُنَاسِبَةٍ .

فَٱلْعَدَدُ .

فَتَقْدِيمُ ٱلْمَعْمُولِ .

وَٱلْمَفَاهِيمُ حُجَّةٌ لُغَةً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ مِنْهَا ٱللَّقَبُ فِي ٱلْأَصَحِّ .



مِنَ ٱلْأَلْطَافِ : حُدُوثُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ ٱللُّغَوِيَّةِ ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ ٱلْإِشَارَةِ وَٱلْمِثَالِ وَأَيْسَرُ ؛ وَهِيَ : أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ ، وَتُعْرَفُ : بِٱلنَّقْلِ ، وَبِٱسْتِنْبَاطِ ٱلْعَقْلِ مِنْهُ .

وَمَدْلُولُ ٱللَّفْظِ : مَعْنىً جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ ، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ .

وَٱلْوَضْعُ : جَعْلُ ٱللَّفْظِ دَلِيلَ ٱلْمَعْنَىٰ وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى ٱلذِّهْنِيِّ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .

وَلَا يَجِبُ لِكُلِّ مَعْنىً لَفْظٌ ، بَلْ لِمَعْنىً مُحْتَاجٍ لِلَّفْظِ .



وَٱلْمُحْكَمُ : ٱلْمُتَّضِحُ ٱلْمَعْنَىٰ .

وَٱلْمُتَشَابِهُ : غَيْرُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَقَدْ يُوضِحُهُ ٱللهُ لِبَعْضِ أَصْفِيَائِهِ .

وَٱللَّفْظُ ٱلشَّائِعُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ لِمَعْنىً خَفِيٍّ عَلَى ٱلْعَوَامِّ ؛ كَقَوْلِ مُثْبِتِي ٱلْحَالِ : (ٱلْحَرَكَةُ : مَعْنىً يُوجِبُ تَحَرُّكَ ٱلذَّاتِ) .



ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ ؛ عَلَّمَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ بِٱلْوَحْيِ أَوْ بِخَلْقِ أَصْوَاتٍ أَوْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ ، وَأَنَّ ٱلتَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ .

وَأَنَّ ٱللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاساً فِيمَا فِي مَعْنَاهُ وَصْفٌ .



ٱللَّفظُ وَٱلْمَعْنَىٰ إِنِ ٱتَّحَدَا ؛ فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ ٱلشِّرْكَةَ .. فَجُزْئِيٌّ ، وَإِلَّا .. فَكُلِّيٌّ ؛ مُتَوَاطِئٌ إِنِ ٱسْتَوَىٰ ، وَإِلَّا .. فَمُشَكِّكٌ .

وَإِنْ تَعَدَّدَا .. فَمُبَايِنٌ ، أَوِ ٱللَّفْظُ فَقَطْ .. فَمُرَادِفٌ ، وَعَكْسُهُ ؛ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا .. فَمُشْتَرَكٌ ، وَإِلَّا .. فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ .



وَٱلْعَلَمُ : مَا عَيَّنَ مُسَمَّاهُ بِوَضْعٍ ، فَإِنْ كَانَ تَعْيِينُهُ خَارِجِيّاً .. فَعَلَمُ شَخْصٍ ، وَإِلَّا .. فَعَلَمُ جِنْسٍ .



ٱلِٱشْتِقَاقُ : رَدُّ لَفْظٍ إِلَىٰ آخَرَ ؛ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي ٱلْمَعْنَىٰ وَٱلْحُرُوفِ ٱلْأَصْلِيَّةِ .

وَقَدْ يَطَّرِدُ ؛ كَٱسْمِ ٱلْفَاعِلِ ، وَقَدْ يَخْتَصُّ ؛ كَـ (ٱلْقَارُورَةِ) .



وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ .. لَمْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ ٱسْمٌ عِنْدَنَا ، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ ٱسْمٌ .. وَجَبَ ، وَإِلَّا .. لَمْ يَجُزْ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ ٱلْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً

إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا . . فَآخِرُ جُزْءٍ ؛ فَٱسْمُ ٱلْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي حَالِ ٱلتَّلَبُّسِ ، لَا ٱلنُّطْقِ .

وَلَا إِشْعَارَ لِلْمُشْتَقِّ بِخُصُوصِيَّةِ ٱلذَّاتِ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ **ٱلْمُرَادِفَ** وَاقِعٌ .

وَأَنَّ ٱلْحَدَّ وَٱلْمَحْدُودَ ، وَنَحْوَ : (حَسَنٍ بَسَنٍ) . . لَيْسَا مِنْهُ ، وَٱلتَّابِعُ يُفِيدُ ٱلتَّقْوِيَةَ .

وَأَنَّ كُلّاً مِنَ ٱلْمُرَادِفَيْنِ يَقَعُ مَكَانَ ٱلْآخَرِ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ **ٱلْمُشْتَرَكَ** وَاقِعٌ جَوَازاً .

وَأَنَّهُ يَصِحُّ لُغَةً إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ مَعاً مَجَازاً .

وَأَنَّ جَمْعَهُ بِٱعْتِبَارِهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ .

وَأَنَّ ذَٰلِكَ آتٍ فِي ٱلْحَقِيقَةِ وَٱلْمَجَازِ ، وَفِي ٱلْمَجَازَيْنِ ؛ فَنَحْوُ : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴿٧٧﴾ ﴾ يَعُمُّ ٱلْوَاجِبَ وَٱلْمَنْدُوبَ .



الحقيقة والمجاز

ٱلْحَقِيقَةُ : لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً .

وَهِيَ : لُغَوِيَّةٌ ، وَعُرْفِيَّةٌ ، وَوَقَعتَا ، وَشَرْعِيَّةٌ ، وَٱلْمُخْتَارُ : وُقُوعُ ٱلْفَرْعِيَّةِ مِنْهَا لَا ٱلدِّينِيَّةِ .

وَٱلْمَجَازُ : لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعِلَاقَةٍ ، فَيَجِبُ سَبْقُ ٱلْوَضْعِ جَزْماً ، لَا ٱلِاسْتِعْمَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُعْدَلُ إِلَيْهِ : لِثِقَلِ ٱلْحَقِيقَةِ ، أَوْ بَشَاعَتِهَا ، أَوْ جَهْلِهَا ، أَوْ بَلَاغَتِهِ ، أَوْ شُهْرَتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَيْسَ غَالِباً عَلَى ٱلْحَقِيقَةِ ، وَلَا مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ .

* * *

وَهُوَ وَٱلنَّقْلُ خِلَافُ ٱلْأَصْلِ ، وَأَوْلَىٰ مِنَ ٱلِاشْتِرَاكِ ، وَٱلتَّخْصِيصُ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْإِضْمَارَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلنَّقْلِ ، وَأَنَّ ٱلْمَجَازَ مُسَاوٍ لِلْإِضْمَارِ .

* * *

وَيَكُونُ : بِشَكْلٍ ، وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَٱعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعاً أَوْ ظَنّاً ، وَمُضَادَّةٍ ، وَمُجَاوَرَةٍ ، وَزِيَادَةٍ ، وَنَقْصٍ ، وَسَبَبٍ لِمُسَبَّبٍ ، وَكُلٍّ لِبَعْضٍ ، وَمُتَعَلِّقٍ لِمُتَعَلَّقٍ ، وَٱلْعُكُوسِ ، وَمَا بِٱلْفِعْلِ عَلَىٰ مَا بِٱلْقُوَّةِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَكُونُ فِي ٱلْإِسْنَادِ ، وَٱلْمُشْتَقِّ ، وَٱلْحَرْفِ ، لَا ٱلْعَلَمِ .

وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمْعٌ فِي نَوْعِهِ .



وَيُعْرَفُ : بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا ٱلْقَرِينَةُ ، وَصِحَّةِ ٱلنَّفْيِ ، وَعَدَمِ لُزُومِ ٱلِٱطِّرَادِ ، وَجَمْعِهِ عَلَىٰ خِلَافِ جَمْعِ ٱلْحَقِيقَةِ ، وَٱلْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى ٱلْمُسَمَّى ٱلْآخَرِ ، وَٱلْإِطْلَاقِ عَلَى ٱلْمُسْتَحِيلِ .



ٱلْمُعَرَّبُ : لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ ، ٱسْتَعْمَلَتْهُ ٱلْعَرَبُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي ٱلْقُرْآنِ .



ٱللَّفْظُ : حَقِيقَةٌ ، أَوْ مَجَازٌ ، أَوْ هُمَا بِٱعْتِبَارَيْنِ ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ ٱلِٱسْتِعْمَالِ .

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عُرْفِ ٱلْمُخَاطِبِ ؛ فَفِي ٱلشَّرْعِ : ٱلشَّرْعِيُّ ، فَٱلْعُرْفِيُّ ، فَٱللُّغَوِيُّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَجَازٌ رَاجِحٌ وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ .. تَسَاوَيَا .

وَأَنَّ ثُبُوتَ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ لَـٰكِنْ مَجَازاً .. لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ٱلْمُرَادُ مِنْهُ ، فَيَبْقَى ٱلْخِطَابُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ .



ٱللَّفْظُ إِنِ ٱسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ ٱلْحَقِيقِيِّ لِلِٱنْتِقَالِ إِلَىٰ لَازِمِهِ .. فَكِنَايَةٌ ؛ فَهِيَ : حَقِيقَةٌ .

أَوْ مُطْلَقاً لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ .. فَتَعْرِيضٌ ؛ فَهُوَ : حَقِيقَةٌ ، وَمَجَازٌ ، وَكِنَايَةٌ .



الحروف

(إِذاً) لِلْجَوَابِ وَٱلْجزَاءِ ؛ قِيلَ : دَائِماً ، وَقِيلَ : غَالِباً .

* * *

وَ(إِنْ) لِلشَّرْطِ ، وَلِلنَّفْيِ ، وَلِلتَّوْكِيدِ .

* * *

وَ(أَوْ) لِلشَّكِّ ، وَلِلْإِبْهَامِ ، وَلِلتَّخْيِيرِ ، وَلِمُطْلَقِ ٱلْجَمْعِ ، وَلِلتَّقْسِيمِ ، وَبِمَعْنَىٰ (إِلَىٰ) ، وَلِلْإِضْرَابِ .

* * *

وَ(أَيْ) بِٱلْفَتْحِ وَٱلتَّخْفِيفِ لِلتَّفْسِيرِ ، وَلِنِدَاءِ ٱلْبَعِيدِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَبِٱلتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ ، وَلِلِٱسْتِفْهَامِ ، وَمَوْصُولَةٌ ، وَدَالَّةٌ عَلَىٰ كَمَالٍ ، وَوُصْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ (ٱلْ) .

* * *

وَ(إِذْ) لِلْمَاضِي ظَرْفاً ، وَمَفْعُولاً بِهِ ، وَبَدَلاً مِنْهُ ، وَمُضَافاً إِلَيْهَا ٱسْمُ زَمَانٍ ، وَكَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَلِلتَّعْلِيلِ حَرْفاً ، وَلِلْمُفَاجَأَةِ كَذَٰلِكَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَ(إِذَا) لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفاً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ ظَرْفاً مُضَمَّنَةً مَعْنَى ٱلشَّرْطِ غَالِباً ، وَلِلْمَاضِي وَٱلْحَالِ نَادِراً .

* * *

وَ(ٱلْبَاءُ) لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً ، وَلِلتَّعْدِيَةِ ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ ، وَلِلْبَدَلِيَّةِ ، وَلِلْمُقَابَلَةِ ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ ،

وَلِلِاسْتِعْلَاءِ ، وَلِلْقَسَمِ ، وَلِلْغَايَةِ ، وَلِلتَّوْكِيدِ ، وَكَذَا لِلتَّبْعِيضِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَ(بَلْ) لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ ، وَلِلْإِضْرَابِ فَقَطْ ؛ إِمَّا لِلْإِبْطَالِ ، أَوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَىٰ آخَرَ .

* * *

وَ(بَيْدَ) بِمَعْنَىٰ (غَيْرَ) ، وَ(مِنْ أَجْلِ) ، وَمِنْهُ : « بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ »(١) فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَ(ثُمَّ) حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَٱلْمُهْلَةِ وَٱلتَّرْتِيبِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَ(حَتَّىٰ) لِٱنْتِهَاءِ ٱلْغَايَةِ غَالِباً ، وَلِلِاسْتِثْنَاءِ نَادِراً ، وَلِلتَّعْلِيلِ .

* * *

وَ(رُبَّ) حَرْفٌ فِي ٱلْأَصَحِّ لِلتَّكْثِيرِ وَلِلتَّقْلِيلِ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَ(عَلَى) ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا قَدْ تَرِدُ ٱسْماً بِمَعْنَىٰ (فَوْقَ) ، وَحَرْفاً لِلْعُلُوِّ ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ ، وَلِلتَّعْلِيلِ ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ ، وَلِلِاسْتِدْرَاكِ ، وَلِلتَّوْكِيدِ ، وَبِمَعْنَى (ٱلْبَاءِ) وَ(مِنْ) .

أَمَّا (عَلَا يَعْلُو) . . فَفِعْلٌ .

* * *

وَ(ٱلْفَاءُ ٱلْعَاطِفَةُ) لِلتَّرْتِيبِ ، وَلِلتَّعْقِيبِ ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ .

* * *

---

(١) ينظر « البدر المنير » لابن الملقن (٨/٢٨١ ـ ٢٨٣) .

وَ(فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ ، وَلِلتَّعْلِيلِ ، وَلِلْعُلُوِّ ، وَلِلتَّوْكِيدِ ، وَلِلتَّعْوِيضِ ، وَبِمَعْنَى (ٱلْبَاءِ) وَ(إِلَىٰ) وَ(مِنْ) .

* * *

وَ(كَيْ) لِلتَّعْلِيلِ ، وَبِمَعْنَىٰ (أَنْ) ٱلْمَصْدَرِيَّةِ .

* * *

وَ(كُلٌّ) ٱسْمٌ لِٱسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ ٱلْمُنَكَّرِ ، وَٱلْمُعَرَّفِ ٱلْمَجْمُوعِ ، وَأَجْزَاءِ ٱلْمُعَرَّفِ ٱلْمُفْرَدِ .

* * *

وَ(ٱللَّامُ ٱلْجَارَّةُ) لِلتَّعْلِيلِ ، وَلِلِٱسْتِحْقَاقِ ، وَلِلِٱخْتِصَاصِ ، وَلِلْمِلْكِ ، وَلِلصَّيْرُورَةِ ، وَلِلتَّمْلِيكِ وَشِبْهِهِ ، وَلِتَوْكِيدِ ٱلنَّفْيِ ، وَلِلتَّعْدِيَةِ ، وَلِلتَّوْكِيدِ ، وَبِمَعْنَىٰ (إِلَىٰ) وَ(عَلَىٰ) وَ(فِي) ، وَ(عِنْدَ) وَ(بَعْدَ) ، وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) .

* * *

وَ(لَوْلَا) حَرْفٌ ؛ مَعْنَاهُ فِي ٱلْجُمْلَةِ ٱلِٱسْمِيَّةِ : ٱمْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ ، وَفِي ٱلْمُضَارِعَةِ : ٱلتَّحْضِيضُ وَٱلْعَرْضُ ، وَفِي ٱلْمَاضِيَةِ : ٱلتَّوْبِيخُ ، وَلَا تَرِدُ لِلنَّفْيِ وَلَا لِلِٱسْتِفْهَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَ(لَوْ) شَرْطٌ لِلْمَاضِي كَثِيراً ، ثُمَّ قِيلَ : هِيَ لِمُجَرَّدِ ٱلرَّبْطِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا لِٱنْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِٱنْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجاً ، وَقَدْ تَرِدُ لِعَكْسِهِ عِلْماً ، وَلِإِثْبَاتِ جَوَابِهَا إِنْ نَاسَبَ ٱنْتِفَاءَ شَرْطِهَا بِٱلْأَوْلَىٰ ؛ كَـ (لَوْ لَمْ يَخَفْ . . لَمْ يَعْصِ) .

أَوِ ٱلْمُسَاوِي ؛ كَـ (لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً . . مَا حَلَّتْ ؛ لِلرَّضَاعِ) .

أَوِ ٱلْأَدْوَنِ ؛ كَـ (لَوِ ٱنْتَفَتْ أُخُوَّةُ ٱلرَّضَاعِ . . مَا حَلَّتْ ؛ لِلنَّسَبِ) .

وَلِلتَّمَنِّي ، وَلِلتَّحْضِيضِ ، وَلِلْعَرْضِ ، وَلِلتَّقْلِيلِ ؛ نَحْوُ : « وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ »[1] ، وَمَصْدَرِيَّةً .

* * *

وَ(لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَٱسْتِقْبَالٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا لَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ ٱلنَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ ، وَأَنَّهَا لِلدُّعَاءِ .

* * *

وَ(مَا) تَرِدُ ٱسْماً مَوْصُولَةً ، أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً ، وَتَامَّةً تَعَجُّبِيَّةً ، وَتَمْيِيزِيَّةً ، وَمُبَالَغِيَّةً ، وَٱسْتِفْهَامِيَّةً ، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ ، وَحَرْفاً مَصْدَرِيَّةً كَذَٰلِكَ ، وَنَافِيَةً ، وَزَائِدَةً كَافَّةً وَغَيْرَ كَافَّةٍ .

* * *

وَ(مِنْ) لِٱبْتِدَاءِ ٱلْغَايَةِ غَالِباً ، وَلِٱنْتِهَائِهَا ، وَلِلتَّبْعِيضِ ، وَلِلتَّبْيِينِ ، وَلِلتَّعْلِيلِ ، وَلِلْبَدَلِ ، وَلِتَنْصِيصِ ٱلْعُمُومِ ، وَلِتَوْكِيدِهِ ، وَلِلْفَصْلِ ، وَبِمَعْنَى (ٱلْبَاءِ) وَ(عَنْ) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ) وَ(عَلَىٰ) .

* * *

وَ(مَنْ) مَوْصُولَةٌ ، أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ ، وَتَامَّةٌ شَرْطِيَّةٌ ، وَٱسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَتَمْيِيزِيَّةٌ .

* * *

وَ(هَلْ) لِطَلَبِ ٱلتَّصْدِيقِ كَثِيراً ، وَٱلتَّصَوُّرِ قَلِيلاً .

* * *

وَ(ٱلْوَاوُ ٱلْعَاطِفَةُ) لِمُطْلَقِ ٱلْجَمْعِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

---

(١) سنن أبي داوود (١٦٦٧) ، سنن الترمذي (٦٦٥) ، السنن الكبرىٰ للنسائي (٢٣٥٧) عن سيدتنا أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها .

الأمر

(أَ مَ رَ) : حَقِيقَةٌ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْمَخْصُوصِ ، مَجَازٌ فِي ٱلْفِعْلِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلنَّفْسِيُّ : ٱقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ ، مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ : (كُفَّ) .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ٱلْأَمْرِ عُلُوٌّ وَلَا ٱسْتِعْلَاءٌ ، وَلَا إِرَادَةُ ٱلطَّلَبِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ .

وَٱلنَّفْسِيُّ غَيْرُ ٱلْإِرَادَةِ عِنْدَنَا .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ صِيغَةَ (ٱفْعَلْ) مُخْتَصَّةٌ بِٱلْأَمْرِ ٱلنَّفْسِيِّ .

وَتَرِدُ : لِلْوُجُوبِ ، وَلِلنَّدْبِ ، وَلِلْإِبَاحَةِ ، وَلِلتَّهْدِيدِ ، وَلِلْإِرْشَادِ ، وَلِإِرَادَةِ ٱلِٱمْتِثَالِ ، وَلِلْإِذْنِ ، وَلِلتَّأْدِيبِ ، وَلِلْإِنْذَارِ ، وَلِلِٱمْتِنَانِ ، وَلِلْإِكْرَامِ ، وَلِلتَّسْخِيرِ ، وَلِلتَّكْوِينِ ، وَلِلتَّعْجِيزِ ، وَلِلْإِهَانَةِ ، وَلِلتَّسْوِيَةِ ، وَلِلدُّعَاءِ ، وَلِلتَّمَنِّي ، وَلِلِٱحْتِقَارِ ، وَلِلْخَبَرِ ، وَلِلْإِنْعَامِ ، وَلِلتَّفْوِيضِ ، وَلِلتَّعْجِيبِ ، وَلِلتَّكْذِيبِ ، وَلِلْمَشُورَةِ ، وَلِلِٱعْتِبَارِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي ٱلْوُجُوبِ لُغَةً عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَأَنَّهُ يَجِبُ ٱعْتِقَادُ ٱلْوُجُوبِ بِهَا قَبْلَ ٱلْبَحْثِ .

وَأَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ حَظْرٍ أَوِ ٱسْتِئْذَانٍ . . فَلِلْإِبَاحَةِ .

وَأَنَّ صِيغَةَ ٱلنَّهْيِ بَعْدَ وُجُوبٍ لِلتَّحْرِيمِ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا لِطَلَبِ ٱلْمَاهِيَّةِ ، وَٱلْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ .

وَأَنَّ ٱلْمُبَادِرَ مُمْتَثِلٌ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْأَمْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ ٱلْقَضَاءَ ، بَلْ يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ .

وَأَنَّ ٱلْإِتْيَانَ بِٱلْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ ٱلْإِجْزَاءَ .

وَأَنَّ ٱلْأَمْرَ بِٱلْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْراً بِهِ .

وَأَنَّ ٱلْآمِرَ بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ .

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا عَقْلًا ٱلنِّيَابَةُ فِي ٱلْعِبَادَةِ ٱلْبَدَنِيَّةِ .



ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلْأَمْرَ ٱلنَّفْسِيَّ بِمُعَيَّنٍ لَيْسَ نَهْياً عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ .

وَأَنَّ ٱلنَّهْيَ كَٱلْأَمْرِ .



ٱلْأَمْرَانِ إِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا ، أَوْ تَعَاقَبَا بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ . . فَغَيْرَانِ ، وَكَذَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ ٱلتَّكْرَارِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ عَادِيٌّ وَعَارَضَهُ عَطْفٌ . . فَٱلْوَقْفُ ، وَإِلَّا . . فَٱلثَّانِي تَأْكِيدٌ .



ٱلنَّهْيُ : ٱقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِنَحْوِ : (كُفَّ) .

وَقَضِيَّتُهُ : ٱلدَّوَامُ ، مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِغَيْرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتَرِدُ صِيغَتُهُ : لِلتَّحْرِيمِ ، وَلِلْكَرَاهَةِ ، وَلِلْإِرْشَادِ ، وَلِلدُّعَاءِ ، وَلِبَيَانِ ٱلْعَاقِبَةِ ، وَلِلتَّقْلِيلِ ، وَلِلِاحْتِقَارِ ، وَلِلْيَأْسِ .

وَفِي ٱلْإِرَادَةِ وَٱلتَّحْرِيمِ مَا فِي ٱلْأَمْرِ .

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعاً ؛ كَالْحرامِ الْمُخَيَّرِ ، وَفَرْقاً ؛ كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَجَمِيعاً ؛ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ .



وَالْأَصَحُّ : أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ وَلَوْ تَنْزِيهاً . . لِلْفَسَادِ شَرْعاً فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَىٰ جُزْئِهِ ، أَوْ لَازِمِهِ ، أَوْ جُهِلَ مَرْجِعُهُ .

أَمَّا نَفْيُ الْقَبُولِ . . فَقِيلَ : دَلِيلُ الصِّحَّةِ ، وَقِيلَ : الْفَسَادِ .

وَمِثْلُهُ : نَفْيُ الْإِجْزَاءِ ، وَقِيلَ : أَوْلَىٰ بِالْفَسَادِ .



العامّ

ٱلْعَامُّ : لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ ٱلصَّالِحَ لَهُ بِلَا حَصْرٍ .

وَٱلْأَصَحُّ : دُخُولُ ٱلنَّادِرَةِ وَغَيْرِ ٱلْمَقْصُودَةِ فِيهِ .

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً .

وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ ٱلْأَلْفَاظِ فَقَطْ .

وَيُقَالُ لِلْمَعْنَىٰ : (أَعَمُّ) ، وَلِلَّفْظِ : (عَامٌّ) .

وَمَدْلُولُهُ : كُلِّيَّةٌ ؛ أَيْ : مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً ، إِثْبَاتاً أَوْ سَلْباً .

وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ أَصْلِ ٱلْمَعْنَىٰ : قَطْعِيَّةٌ ، وَعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ : ظَنِّيَّةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَعُمُومُ ٱلْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ ٱلْأَحْوَالِ وَٱلْأَزْمِنَةِ وَٱلْأَمْكِنَةِ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .



مَسْأَلَةٌ

(كُلٌّ) ، وَ(ٱلَّذِي ، وَٱلَّتِي) ، وَ(أَيٌّ ، وَمَا) ، وَ(مَتَىٰ) ، وَ(أَيْنَ ، وَحَيْثُمَا) ، وَنَحْوُهَا . . لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً فِي ٱلْأَصَحِّ ، كَٱلْجَمْعِ ٱلْمُعَرَّفِ بِـ (ٱللَّامِ) أَوِ ٱلْإِضَافَةِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ ، وَٱلْمُفْرَدِ كَذَٰلِكَ .

وَٱلنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ ٱلنَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعاً فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ نَصّاً إِنْ بُنِيَتْ عَلَى ٱلْفَتْحِ ، وَظَاهِراً إِنْ لَمْ تُبْنَ .

وَقَدْ يَعُمُّ ٱللَّفْظُ عُرْفاً ؛ كَٱلْمُوَافَقَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ[1] ، وَ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ ، أَوْ مَعْنىً ؛ كَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ ، وَٱلْمُخَالَفَةِ عَلَىٰ قَوْلٍ مَرَّ[2] .

وَٱلْخِلَافُ فِي أَنَّ ٱلْمَفْهُومَ لَا عُمُومَ لَهُ . . لَفْظِيٌّ .

وَمِعْيَارُ ٱلْعُمُومِ : ٱلِاسْتِثْنَاءُ .



وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْجَمْعَ ٱلْمُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ .

وَأَنَّ أَقَلَّ ٱلْجَمْعِ : ثَلَاثَةٌ ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ بِٱلْوَاحِدِ مَجَازاً .

وَتَعْمِيمُ عَامٍّ سِيقَ لِغَرَضٍ وَلَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ ، وَتَعْمِيمُ نَحْوِ : ﴿ لَا يَسْتَوُونَ ﴾ ، وَ(لَا أَكَلْتُ) وَ(إِنْ أَكَلْتُ) .

لَا ٱلْمُقْتَضِي ، وَٱلْمَعْطُوفِ عَلَى ٱلْعَامِّ ، وَٱلْفِعْلِ ٱلْمُثْبَتِ وَلَوْ مَعَ (كَانَ) ، وَٱلْمُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظاً ، لَٰكِنْ مَعْنىً .

وَأَنَّ تَرْكَ ٱلِاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ ٱلْعُمُومِ .

وَأَنَّ نَحْوَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ لَا يَشْمَلُ ٱلْأُمَّةَ .

---

(١) في مبحث أن الدلالة لفظية عرفية . انظر « حاشية شيخ الإسلام علىٰ شرح المحلي » (٢/٢٩٥) ، وانظر المتن (ص ٢٢) .

(٢) في مبحث أن المفاهيم حجة معنىً . انظر « شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع » (٢/١٢) ، وانظر المتن (ص ٢٢) .

وَأَنَّ نَـحْـوَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ يَـشْـمَـلُ ٱلـرَّسُـولَ وَإِنِ ٱقْـتَـرَنَ بِـ ﴿ قُلْ ﴾ ، وَأَنَّهُ يَعُمُّ ٱلْعَبْدَ ، وَيَشْمَلُ ٱلْمَوْجُودِينَ فَقَطْ .

وَأَنَّ (مَنْ) تَشْمَلُ ٱلنِّسَاءَ .

وَأَنَّ جَمْعَ ٱلْمُذَكَّرِ ٱلسَّالِمَ لَا يَشْمَلُهُنَّ ظَاهِراً .

وَأَنَّ خِطَابَ ٱلْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ .

وَأَنَّ ٱلْخِطَابَ بِـ ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ لَا يَشْمَلُ ٱلْأُمَّةَ .

وَأَنَّ نَحْوَ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يَقْتَضِي ٱلْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ .



التخصيص

ٱلتَّخْصِيصُ : قَصْرُ ٱلْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ .

وَقَابِلُهُ : حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ .

وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْعَامُّ جَمْعاً ، وَأَقَلِّ ٱلْجَمْعِ إِنْ كَانَ .

وَٱلْعَامُّ ٱلْمَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلاً ، لَا حُكْماً .

وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَاداً ، بَلْ كُلِّيٌّ ٱسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ ، فَهُوَ مَجَازٌ قَطْعاً .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ ، فَهُوَ حُجَّةٌ .

وَيُعْمَلُ بِٱلْعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ ٱلنَّبِيِّ قَبْلَ ٱلْبَحْثِ عَنِ ٱلْمُخَصِّصِ .

* * *

وَهُوَ قِسْمَانِ :

مُتَّصِلٌ ؛ وَهُوَ خَمْسَةٌ :

ٱلِٱسْتِثْنَاءُ ؛ وَهُوَ : إِخْرَاجٌ بِنَحْوِ (إِلَّا) مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ ٱتِّصَالُهُ عَادَةً فِي ٱلْأَصَحِّ .

أَمَّا فِي ٱلْمُنْقَطِعِ . . فَمَجَازٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِـ (عَشَرَةٍ) فِي (عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً) :

ٱلْعَشَرَةُ بِٱعْتِبَارِ ٱلْآحَادِ ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى ٱلْبَاقِي تَقْدِيراً وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْراً .

وَلَا يَصِحُّ مُسْتَغْرِقٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ ٱسْتِثْنَاءِ ٱلْأَكْثَرِ ، وَٱلْمُسَاوِي ، وَٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيحِ .

وَأَنَّ ٱلِٱسْتِثْنَاءَ مِنَ ٱلنَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَبِٱلْعَكْسِ .

وَٱلْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ . . فَلِلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، وَإِلَّا . . فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَعُودُ لِلْمُتَعَاطِفَاتِ بِمُشَرِّكٍ .

وَأَنَّ ٱلْقِرَانَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظاً لَا يَقْتَضِي ٱلتَّسْوِيَةَ فِي حُكْمٍ لَمْ يُذْكَرْ .

وَٱلشَّرْطُ ؛ وَهُوَ : تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَٱلِٱسْتِثْنَاءِ .

وَٱلصِّفَةُ ، وَٱلْغَايَةُ ، وَهُمَا كَٱلِٱسْتِثْنَاءِ .

وَٱلْمُرَادُ : غَايَةٌ صَحِبَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيقُهُ ؛ مِثْلُ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴿٢٩﴾ ﴾ .

وَأَمَّا مِثْلُ : ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ ، وَ(قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ ٱلْخِنْصِرِ إِلَى ٱلْإِبْهَامِ) . . فَلِتَحْقِيقِ ٱلْعُمُومِ .

وَبَدَلُ بَعْضٍ أَوِ ٱشْتِمَالٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْأَكْثَرُ .

* * *

وَمُنْفَصِلٌ ؛ فَيَجُوزُ فِي ٱلْأَصَحِّ ٱلتَّخْصِيصُ بِٱلْعَقْلِ ، وَتَخْصِيصُ ٱلْكِتَابِ بِهِ ، وَٱلسُّنَّةِ بِهَا ، وَكُلٍّ بِٱلْآخَرِ ، وَبِٱلْقِيَاسِ ، وَبِدَلِيلِ ٱلْخِطَابِ ، وَيَجُوزُ بِٱلْفَحْوَىٰ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ عَطْفَ ٱلْعَامِّ عَلَى ٱلْخَاصِّ ، وَرُجُوعَ ضَمِيرٍ إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَمَذْهَبَ ٱلرَّاوِي ، وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ ٱلْعَامِّ . . لَا يُخَصِّصُ .

وَأَنَّ ٱلْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى ٱلْمُعْتَادِ ، وَلَا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ .

وَأَنَّ نَحْوَ : (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ)(١) لَا يَعُمُّ .



جَوَابُ ٱلسُّؤَالِ غَيْرُ ٱلْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ . . تَابِعٌ لَهُ فِي عُمُومِهِ .

وَٱلْمُسْتَقِلُّ ٱلْأَخَصُّ جَائِزٌ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ ٱلْمَسْكُوتِ عَنْهُ .

وَٱلْمُسَاوِي وَاضِحٌ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْعَامَّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ .

وَأَنَّ صُورَةَ ٱلسَّبَبِ قَطْعِيَّةُ ٱلدُّخُولِ ، فَلَا تُخَصُّ بِٱلِٱجْتِهَادِ ، وَيَقْرُبُ مِنْهَا : خَاصٌّ فِي ٱلْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي ٱلرَّسْمِ عَامٌّ ؛ لِمُنَاسَبَةٍ .

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .



ٱلْأَصَحُّ : إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرِ ٱلْخَاصُّ عَنِ ٱلْعَمَلِ . . خَصَّصَ ٱلْعَامَّ ، وَإِلَّا . . نَسَخَهُ ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَاماً مِنْ وَجْهٍ . . فَٱلتَّرْجِيحُ .



المطلق والمقيد

ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلْمُطْلَقَ : مَا دَلَّ عَلَى ٱلْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ .

وَٱلْمُطْلَقُ وَٱلْمُقَيَّدُ كَٱلْعَامِّ وَٱلْخَاصِّ .

وَأَنَّهُمَا فِي ٱلْأَصَحِّ إِنِ ٱتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُ وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَأَخَّرَ ٱلْمُقَيَّدُ عَنِ ٱلْعَمَلِ بِٱلْمُطْلَقِ . . نَسَخَهُ ، وَإِلَّا . . قَيَّدَهُ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُثْبَتاً وَٱلْآخَرُ خِلَافَهُ . . قُيِّدَ ٱلْمُطْلَقُ بِضِدِّ ٱلصِّفَةِ ، وَإِلَّا . . قُيِّدَ بِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا ، أَوْ سَبَبُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُقَيَّدٌ بِمُتَنَافِيَيْنِ ، أَوْ كَانَ أَوْلَىٰ بِأَحَدِهِمَا . . قُيِّدَ قِيَاساً فِي ٱلْأَصَحِّ .



الظّاهر والمؤوّل

ٱلظَّاهِرُ : مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً .

وَٱلتَّأْوِيلُ : حَمْلُ ٱلظَّاهِرِ عَلَى ٱلْمُحْتَمَلِ ٱلْمَرْجُوحِ ؛ فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ . . فَصَحِيحٌ ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً . . فَفَاسِدٌ ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ . . فَلَعِبٌ .

وَٱلْأَوَّلُ : قَرِيبٌ .

وَبَعِيدٌ ؛ كَتَأْوِيلِ : « أَمْسِكْ »[1] بِـ (ٱبْتَدِئْ) فِي ٱلْمَعِيَّةِ .

وَ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ بِسِتِّينَ مُدّاً .

وَ« لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ »[2] بِٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ .

وَ« ذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ »[3] بِٱلتَّشْبِيهِ .



(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٤٠٤١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن أبي داوود (٢٤٥٤) عن سيدتنا أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها .
(٣) سنن أبي داوود (٢٨٢٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

المجمل

ٱلْمُجْمَلُ : مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ .

فَلَا إِجْمَالَ فِي ٱلْأَصَحِّ فِي آيَةِ ٱلسَّرِقَةِ ، وَنَحْوِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ، وَ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وَ« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ »[1] ، وَ« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »[2] ؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ ٱلْكُلِّ .

بَلْ فِي مِثْلِ : (ٱلْقُرْءِ) ، وَ(ٱلنُّورِ) ، وَ(ٱلْجِسْمِ) ، وَ(ٱلْمُخْتَارِ) .

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ﴾ ، وَ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وَ﴿ ٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ »[3] ، وَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ) ، وَ(ٱلثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ) .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ : وُقُوعُهُ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ .

وَأَنَّ ٱلْمُسَمَّى ٱلشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ ٱللُّغَوِيِّ ، وَقَدْ مَرَّ[4] ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً . . رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) سنن أبي داوود (٢٠٨٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٢٤٦٣) ، صحيح مسلم (١٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) في مسألة : اللفظ إما حقيقة أو مجاز ، وقد ذكره هنا توطئة لقوله : (وأنه إن تعذر) . انظر « غاية الوصول » (ص ٨٩) ، وانظر المتن (ص ٢٧) .

وَأَنَّ ٱللَّفْظَ ٱلْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذَٰلِكَ ٱلْمَعْنَىٰ أَحَدَهُمَا . . مُجْمَلٌ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا . . عُمِلَ بِهِ ، وَوُقِفَ ٱلْآخَرُ .



البيـان

ٱلْبَيَانُ : إِخْرَاجُ ٱلشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ ٱلْإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ ٱلتَّجَلِّي .

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِٱلْفِعْلِ .

وَأَنَّ ٱلْمَظْنُونَ يُبَيِّنُ ٱلْمَعْلُومَ .

وَأَنَّ ٱلْمُتَقَدِّمَ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْفِعْلِ هُوَ ٱلْبَيَانُ إِنِ ٱتَّفَقَا ، وَإِلَّا . . فَٱلْقَوْلُ ، وَفِعْلُهُ مَنْدُوبٌ ، أَوْ وَاجِبٌ ، أَوْ تَخْفِيفٌ .



تَأْخِيرُ ٱلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ ٱلْفِعْلِ . . غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ ، وَإِلَىٰ وَقْتِهِ . . وَاقِعٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لَا .

وَلِلرَّسُولِ تَأْخِيرُ ٱلتَّبْلِيغِ إِلَى ٱلْوَقْتِ .

وَيَجُوزُ أَلَّا يَعْلَمَ ٱلْمَوْجُودُ بِٱلْمُخَصِّصِ ، وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ . وَلَوْ عَلَى ٱلْمَنْعِ .



النسخ

ٱلنَّسْخُ : رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ .

وَيَجُوزُ فِي ٱلْأَصَحِّ نَسْخُ بَعْضِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلْفِعْلِ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ .

وَنَسْخُ ٱلسُّنَّةِ بِٱلْقُرْآنِ كَهُوَ بِهِ ، وَنَسْخُهُ بِهَا ، وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِٱلْمُتَوَاتِرَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَحَيْثُ وَقَعَ بِٱلسُّنَّةِ . . فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاضِدٌ لَهَا ، أَوْ بِٱلْقُرْآنِ . . فَمَعَهُ سُنَّةٌ .

وَنَسْخُ ٱلْقِيَاسِ فِي زَمَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَجْلَىٰ .

وَنَسْخُ ٱلْفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهِ إِنْ تُعُرِّضَ لِبَقَائِهِ ، وَعَكْسُهُ ، وَٱلنَّسْخُ بِهِ .

لَا نَسْخُ ٱلنَّصِّ بِٱلْقِيَاسِ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ ٱلْمُخَالَفَةِ دُونَ أَصْلِهَا ، لَا عَكْسُهُ ، وَلَا ٱلنَّسْخُ بِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ ٱلْإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفْظِ قَضَاءٍ ، أَوْ بِصِيغَةِ خَبَرٍ ، أَوْ قُيِّدَ بِتَأْبِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَٱلْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ بِإِيجَابِ ٱلْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ ، لَا ٱلْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ .

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا ٱلنَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ ، وَبِلَا بَدَلٍ ، وَلَمْ يَقَعْ فِي ٱلْأَصَحِّ .



ٱلنَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وسمّاهُ أبو مُسْلِمٍ : تَخْصِيصاً ، فَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلٍ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ .

وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ ٱلنَّسْخَ ، وَلَمْ يَقَعْ نَسْخُ كُلِّ ٱلتَّكَالِيفِ وَوُجُوبِ ٱلْمَعْرِفَةِ إِجْمَاعاً .

وَأَنَّ ٱلنَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ .

وَأَنَّ زِيَادَةَ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَى ٱلنَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ ، وَكَذَا نَقْصُهُ .

خاتمة

يَتَعَيَّنُ ٱلنَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ .

وَيُعْلَمُ بِٱلْإِجْمَاعِ .

وَقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ : (هَـٰذَا نَاسِخٌ ، أَوْ بَعْدَ ذَاكَ) ، أَوْ (كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَٱفْعَلُوهُ) .

أَوْ نَصِّهِ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْأَوَّلِ .

أَوْ قَوْلِ ٱلرَّاوِي : (هَـٰذَا مُتَأَخِّرٌ) .

لَا بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ ٱلنَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ ، وَثُبُوتِ إِحْدَىٰ آيَتَيْنِ فِي ٱلْمُصْحَفِ ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ ٱلرَّاوِي ، وَقَوْلِهِ : (هَـٰذَا نَاسِخٌ) فِي ٱلْأَصَحِّ ، لَا : (ٱلنَّاسِخُ) .



الكتاب الثّاني

في السّنّة

وَهِيَ : أَقْوَالُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ .

ٱلْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ حَتَّىٰ عَنْ صَغِيرَةٍ سَهْواً ، فَلَا يُقِرُّ نَبِيُّنَا أَحَداً عَلَىٰ بَاطِلٍ ، فَسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى ٱلْفِعْلِ مُطْلَقاً . . دَلِيلُ ٱلْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ ، وَلِغَيْرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَفِعْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

وَمَا كَانَ جِبِلِّيّاً ، أَوْ مُتَرَدِّداً ، أَوْ بَيَاناً ، أَوْ مُخَصَّصاً بِهِ . . فَوَاضِحٌ .

وَمَا سِوَاهُ : إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ . . فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتُعْلَمُ : بِنَصٍّ ، وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ ٱلْجِهَةِ ، وَوُقُوعِهِ بَيَاناً أَوِ ٱمْتِثَالاً لِدَالٍّ عَلَىٰ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ .

وَيَخُصُّ ٱلْوُجُوبَ : أَمَارَتُهُ ؛ كَٱلصَّلَاةِ بِأَذَانٍ ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعاً لَوْ لَمْ يَجِبْ ؛ كَٱلْحَدِّ .

وَٱلنَّدْبَ : مُجَرَّدُ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ .

وَإِنْ جُهِلَتْ . . فَلِلْوُجُوبِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

❊ ❊ ❊

وَإِذَا تَعَارَضَ ٱلْفِعْلُ وَٱلْقَوْلُ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَكَرُّرِ مُقْتَضَاهُ ؛ فَإِنِ ٱخْتَصَّ بِهِ . . فَٱلْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، فَإِنْ جُهِلَ . . فَٱلْوَقْفُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنِ ٱخْتَصَّ بِنَا . . فَلَا تَعَارُضَ فِيهِ ، وَفِينَا ٱلْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأَسِّينَا ، فَإِنْ جُهِلَ . . عُمِلَ بِٱلْقَوْلِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ عَمَّنَا وَعَمَّهُ . . فَحُكْمُهُمَا كَمَا مَرَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْعَامُّ ظَاهِراً فِيهِ ؛ فَٱلْفِعْلُ مُخَصِّصٌ .



الكلام في الأخبار

ٱلْمُرَكَّبُ : إِمَّا مُهْمَلٌ ، وَلَيْسَ مَوْضُوعاً ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

أَوْ مُسْتَعْمَلٌ ، وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مَوْضُوعٌ .

وَٱلْكَلَامُ ٱللِّسَانِيُّ : لَفْظٌ تَضَمَّنَ إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ .

وَٱلنَّفْسَانِيُّ : مَعْنىً فِي ٱلنَّفْسِ ، يُعَبَّرُ عَنْهُ بِٱللِّسَانِيِّ .

وَٱلْأَصَحُّ عِنْدَنَا : أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ ، وَٱلْأُصُولِيُّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ .

فَإِنْ أَفَادَ بِٱلْوَضْعِ طَلَباً . . فَطَلَبُ ذِكْرِ ٱلْمَاهِيَّةِ : ٱسْتِفْهَامٌ ، وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ ٱلْكَفِّ عَنْهَا : أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ .

وَإِلَّا . . فَمَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقاً وَكَذِباً : تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ ، وَمُحْتَمِلُهُمَا : خَبَرٌ .

وَقَدْ يُقَالُ : (ٱلْإِنْشَاءُ : مَا يَحْصُلُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي ٱلْخَارِجِ ، وَٱلْخَبَرُ : خِلَافُهُ) .

وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنِ ٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا ، فَلَا وَاسِطَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَدْلُولُ ٱلْخَبَرِ : ثُبُوتُ ٱلنِّسْبَةِ لَا ٱلْحُكْمُ بِهَا .

وَمَوْرِدُ ٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ : ٱلنِّسْبَةُ ٱلَّتِي تَضَمَّنَهَا فَقَطْ ؛ كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي : (قَامَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو) ، لَا بُنُوَّتُهُ ؛ فَٱلشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَاناً : شَهَادَةٌ بِٱلتَّوْكِيلِ فَقَطْ ، وَٱلرَّاجِحُ : بِٱلنَّسَبِ ضِمْناً ، وَبِٱلتَّوْكِيلِ أَصْلاً .



ٱلْخَبَرُ : إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ قَطْعاً ؛ كَٱلْمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوِ ٱسْتِدْلَالاً .

وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلاً . . فَمَوْضُوعٌ ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ ٱلْوَهْمَ ، وَسَبَبُ وَضْعِهِ : نِسْيَانٌ ، أَوْ تَنْفِيرٌ ، أَوْ غَلَطٌ ، أَوْ غَيْرُهَا .

أَوْ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ كَخَبَرِ مُدَّعِي ٱلرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجِزَةٍ وَتَصْدِيقِ ٱلصَّادِقِ ، وَخَبَرٍ نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ ، وَمَا نُقِلَ آحَاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ ٱلدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ .

وَإِمَّا بِصِدْقِهِ ؛ كَخَبَرِ ٱلصَّادِقِ ، وَبَعْضِ ٱلْمَنْسُوبِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلْمُتَوَاتِرِ .



وَهُوَ : خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى ٱلْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ .

وَحُصُولُ ٱلْعِلْمِ آيَةُ ٱجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ .

وَلَا تَكْفِي ٱلْأَرْبَعَةُ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ .

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلَامٌ ، وَلَا عَدَمُ ٱحْتِوَاءِ بَلَدٍ .

وَأَنَّ ٱلْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ .

ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ . . فَذَاكَ ، وَإِلَّا . . كَفَىٰ ذَٰلِكَ .

وَأَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ ٱلْعَدَدِ مُتَّفِقٌ ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ .

وَأَنَّ ٱلْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وَفْقِ خَبَرٍ ، وَبَقَاءَ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ ٱلدَّوَاعِي عَلَىٰ إِبْطَالِهِ ، وَٱفْتِرَاقَ ٱلْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ . . لَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ .

وَأَنَّ ٱلْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ عَدَدِ ٱلتَّوَاتُرِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِمْ ، أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِ . . صَادِقٌ .

* * *

وَأَمَّا مَظْنُونُ ٱلصِّدْقِ . . فَخَبَرُ ٱلْوَاحِدِ ؛ وَهُوَ : مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى ٱلتَّوَاتُرِ .

وَمِنْهُ : ٱلْمُسْتَفِيضُ ؛ وَهُوَ : ٱلشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ : مَشْهُوراً ، وَأَقَلُّهُ : ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : مَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ خَبَرَ ٱلْوَاحِدِ يُفِيدُ ٱلْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ .

وَيَجِبُ ٱلْعَمَلُ بِهِ فِي ٱلْفَتْوَىٰ وَٱلشَّهَادَةِ إِجْمَاعاً ، وَفِي بَاقِي ٱلْأُمُورِ ٱلدِّينِيَّةِ وَٱلدُّنْيَوِيَّةِ فِي ٱلْأَصَحِّ سَمْعاً ، قِيلَ : وَعَقْلاً .



ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ تَكْذِيبَ ٱلْأَصْلِ ٱلْفَرْعَ وَهُوَ جَازِمٌ . . لَا يُسْقِطُ مَرْوِيَّهُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوِ ٱجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ . . لَمْ تُرَدَّ .

وَزِيَادَةُ ٱلْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ ٱتِّحَادُ ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا . . فَٱلْمُخْتَارُ : ٱلْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً ، أَوْ كَانَتِ ٱلدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَىٰ نَقْلِهَا .

فَإِنْ كَانَ ٱلسَّاكِتُ أَضْبَطَ ، أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يُقْبَلُ . . تَعَارَضَا .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَىٰ ، أَوِ ٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ . . قُبِلَتْ ، وَأَنَّهُ إِنْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ ٱلْبَاقِي . . تَعَارَضَا .

وَأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ ٱلْخَبَرِ جَائِزٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ ٱلْبَاقِي .

وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا ، أَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا . . فَكَٱلزِّيَادَةِ .

وَإِذَا حَمَلَ صَحَابِيٌّ مَرْوِيَّهُ عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ . . حُمِلَ عَلَيْهِ إِنْ تَنَافَيَا ، وَإِلَّا . . فَكَٱلْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ . . حُمِلَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .



لَا يُقْبَلُ مُخْتَلٌّ ، وَكَافِرٌ ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُقْبَلُ صَبِيٌّ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّىٰ .

وَمُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ ٱلْكَذِبَ وَلَيْسَ بِدَاعِيَةٍ وَلَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ .

وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهاً وَإِنْ خَالَفَ ٱلْقِيَاسَ .

وَمُتَسَاهِلٌ فِي غَيْرِ ٱلْحَدِيثِ .

وَيُقْبَلُ مُكْثِرٌ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَٰلِكَ ٱلْقَدْرِ فِي ذَٰلِكَ ٱلزَّمَنِ .



وَشَرْطُ ٱلرَّاوِي : ٱلْعَدَالَةُ ؛ وَهِيَ : مَلَكَةٌ تَمْنَعُ ٱقْتِرَافَ ٱلْكَبَائِرِ ، وَصَغَائِرِ ٱلْخِسَّةِ ؛ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ ، وَٱلرَّذَائِلِ ٱلْمُبَاحَةِ ؛ كَبَوْلٍ بِطَرِيقٍ .

فَلَا يُقْبَلُ فِي ٱلْأَصَحِّ مَجْهُولٌ بَاطِناً ؛ وَهُوَ ٱلْمَسْتُورُ ، وَمَجْهُولٌ مُطْلَقاً ، وَمَجْهُولُ ٱلْعَيْنِ ، فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ ٱلشَّافِعِيِّ بِـ (ٱلثِّقَةِ) أَوْ بِنَفْيِ ٱلتُّهْمَةِ . . قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، كَمَنْ أَقْدَمَ مَعْذُوراً عَلَىٰ مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ .



وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلْكَبِيرَةَ : مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ غَالِباً ؛ كَقَتْلٍ ،

وَزِناً ، وَلِوَاطٍ ، وَشُرْبِ خَمْرٍ وَمُسْكِرٍ ، وَسَرِقَةٍ ، وَغَصْبٍ ، وَقَذْفٍ ، وَنَمِيمَةٍ ، وَشَهَادَةِ زُورٍ ، وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ ، وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَعُقُوقٍ ، وَفِرَارٍ ، وَمَالِ يَتِيمٍ ، وَخِيَانَةٍ ، وَتَقْدِيمِ صَلَاةٍ وَتَأْخِيرِهَا ، وَكَذِبٍ عَلَىٰ نَبِيٍّ ، وَضَرْبِ مُسْلِمٍ ، وَسَبِّ صَحَابِيٍّ ، وَكَتْمِ شَهَادَةٍ ، وَرِشْوَةٍ ، وَدِيَاثَةٍ ، وَقِيَادَةٍ ، وَسِعَايَةٍ ، وَمَنْعِ زَكَاةٍ ، وَيَأْسِ رَحْمَةٍ ، وَأَمْنِ مَكْرٍ ، وَظِهَارٍ ، وَلَحْمِ مَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَفِطْرٍ فِي رَمَضَانَ ، وَحِرَابَةٍ ، وَسِحْرٍ ، وَرِباً ، وَإِدْمَانِ صَغِيرَةٍ .



ٱلْإِخْبَارُ بِعَامٍّ : رِوَايَةٌ .

وَبِخَاصٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ : شَهَادَةٌ ؛ إِنْ كَانَ حَقّاً لِغَيْرِ ٱلْمُخْبِرِ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ (أَشْهَدُ) إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَاراً .

وَأَنَّ صِيَغَ ٱلْعُقُودِ وَٱلْحُلُولِ ؛ كَـ (بِعْتُ ، وَأَعْتَقْتُ) . . إِنْشَاءٌ .

وَأَنَّهُ يَثْبُتُ ٱلْجَرْحُ وَٱلتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي ٱلرِّوَايَةِ فَقَطْ .

وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ ٱلْجَرْحِ فِيهِمَا ، وَيَكْفِي إِطْلَاقُهُ فِي ٱلرِّوَايَةِ إِنْ عُرِفَ مَذْهَبُ ٱلْجَارِحِ .

وَٱلْجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ عَدَدُ ٱلْجَارِحِ عَلَى ٱلْمُعَدِّلِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمِـنَ ٱلتَّـعْـدِيـلِ : حُـكْـمُ مُـشْـتَـرِطِ ٱلْـعَـدَالَـةِ بِـٱلـشَّـهَـادَةِ ، وَكَـذَا عَـمَـلُ ٱلْـعَـالِمِ ، وَرِوَايَـةُ مَـنْ لَا يَـرْوِي إِلَّا عَـنْ عَـدْلٍ فِـي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَيْسَ مِنَ ٱلْجَرْحِ : تَرْكُ عَمَلٍ بِمَرْوِيِّهِ وَحُكْمٍ بِمَشْهُودِهِ .

وَلَا حَدٌّ فِي شَهَادَةِ زِناً وَنَحْوِ نَبِيذٍ .

وَلَا تَدْلِيسٌ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ؛ قِيلَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ .. لَمْ يُبَيِّنْهُ .

وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ ٱسْمَ آخَرَ ؛ تَشْبِيهاً ؛ كَقَوْلِ « ٱلْأَصْلِ » : (أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَافِظُ) ؛ يَعْنِي : ٱلذَّهَبِيَّ ؛ تَشْبِيهاً بِٱلْبَيْهَقِيِّ ؛ يَعْنِي : ٱلْحَاكِمَ .

وَلَا بِإِيهَامِ ٱللُّقِيِّ وَٱلرِّحْلَةِ .

أَمَّا مُدَلِّسُ ٱلْمُتُونِ .. فَمَجْرُوحٌ .



ٱلصَّحَابِيُّ : مَنِ ٱجْتَمَعَ مُؤْمِناً بِٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ ، كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوِ ٱدَّعَىٰ مُعَاصِرٌ عَدْلٌ صُحْبَةً .. قُبِلَ .

وَأَنَّ ٱلصَّحَابَةَ عُدُولٌ .



ٱلْمُرْسَلُ : مَرْفُوعُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ إِلَى ٱلنَّبِيِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ كِبَارِ ٱلتَّابِعِينَ وَعَضَدَهُ كَوْنُ مُرْسِلِهِ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ؛ وَهُوَ مُسْنَدٌ ، أَوْ عَضَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ، أَوْ فِعْلُهُ ، أَوْ قَوْلُ ٱلْأَكْثَرِ ، أَوْ مُسْنَدٌ ، أَوْ مُرْسَلٌ ، أَوِ ٱنْتِشَارٌ ، أَوْ قِيَاسٌ ، أَوْ عَمَلُ ٱلْعَصْرِ ، أَوْ نَحْوُهَا .

وَٱلْمَجْمُوعُ حُجَّةٌ إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِٱلْعَاضِدِ ، وَإِلَّا . . فَدَلِيلَانِ .

وَأَنَّهُ بِٱعْتِضَادِهِ بِضَعِيفٍ أَضْعَفُ مِنَ ٱلْمُسْنَدِ .

فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلِٱنْكِفَافُ لِأَجْلِهِ .



ٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ نَقْلِ ٱلْحَدِيثِ بِٱلْمَعْنَىٰ لِعَارِفٍ .

وَأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ ٱلصَّحَابِيِّ : (قَالَ ٱلنَّبِيُّ) .

فَـ (عَنْهُ) .

فَـ (سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَىٰ) ، أَوْ (أُمِرْنَا) أَوْ نَحْوِهِ ، وَ(مِنَ ٱلسُّنَّةِ) .

فَـ (كُنَّا مَعَاشِرَ ٱلنَّاسِ) ، أَوْ (كَانَ ٱلنَّاسُ يَفْعَلُونَ) .

فَـ (كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

فَ (كَانَ ٱلنَّاسُ يَفْعَلُونَ) .

فَ (كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي ٱلتَّافِهِ) .

خَاتِمَةٌ

مُسْتَنَدُ غَيْرِ ٱلصَّحَابِيِّ : قِرَاءَةُ ٱلشَّيْخِ إِمْلَاءً فَتَحْدِيثاً .

فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ .

فَسَمَاعُهُ .

فَمُنَاوَلَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ .

فَإِجَازَةٌ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ ، فَفِي عَامٍّ ، فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ ، فَفِي عَامٍّ ، فَ (لِفُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ) .

فَمُنَاوَلَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ .

فَإِعْلَامٌ .

فَوَصِيَّةٌ .

فَوِجَادَةٌ .

وَٱلْمُخْتَارُ : جَوَازُ ٱلرِّوَايَةِ بِٱلْمَذْكُورَاتِ ، لَا إِجَازَةِ (مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ فُلَانٍ) .

وَأَلْفَاظُ ٱلْأَدَاءِ مِنْ صِنَاعَةِ ٱلْمُحَدِّثِينَ .



الكتاب الثالث

في الإجماع

وَهُوَ : ٱتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ ٱلْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَىٰ أَيِّ أَمْرٍ وَلَوْ بِلَا إِمَامٍ مَعْصُومٍ ، أَوْ بُلُوغِ عَدَدِ تَوَاتُرٍ ، أَوْ عُدُولٍ ، أَوْ غَيْرَ صَحَابِيٍّ ، أَوْ قَصُرَ ٱلزَّمَنُ .

فَعُلِمَ : ٱخْتِصَاصُهُ بِٱلْمُجْتَهِدِينَ ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِٱتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ قَطْعاً ، وَلَا بِوِفَاقِهِ لَهُمْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَبِٱلْمُسْلِمِينَ .

وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْكُلِّ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ .

وَعَدَمُ ٱنْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ . . لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعاً ، وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .

وَأَنَّ ٱنْقِرَاضَ ٱلْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ فِيهِمَا .

وَأَنَّ ٱتِّفَاقَ ٱلسَّابِقِينَ غَيْرُ إِجْمَاعٍ ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَأَنَّ ٱتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْنِ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلْخِلَافِ . . جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ ٱلْحَادِثِ بَعْدَ ذَوِي ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَكَذَا ٱتِّفَاقُ هَـٰؤُلَاءِ ـ لَا مَنْ بَعْدَهُمْ ـ بَعْدَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَأَنَّ ٱلتَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ .

وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي دِينِيٍّ ، وَدُنْيَوِيٍّ ، وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ ، وَلُغَوِيٍّ .

وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ .

أَمَّا ٱلسُّكُوتِيُّ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَيَسْكُتَ ٱلْبَاقُونَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمُوا بِهِ ، وَكَانَ ٱلسُّكُوتُ مُجَرَّداً عَنْ أَمَارَةِ رِضاً وَسُخْطٍ ، وَٱلْحُكْمُ ٱجْتِهَادِيٌّ تَكْلِيفِيٌّ ، وَمَضَىٰ مُهْلَةُ ٱلنَّظَرِ عَادَةً . . فَإِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .



ٱلْأَصَحُّ : إِمْكَانُهُ .

وَأَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ آحاداً .

وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ إِنِ ٱتَّفَقَ ٱلْمُعْتَبَرُونَ ، لَا إِنِ ٱخْتَلَفُوا ، كَٱلسُّكُوتِيِّ .

وَخَرْقُهُ حَرَامٌ .

فَعُلِمَ : تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَتَفْصِيلٍ إِنْ خَرَقَاهُ .

وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ .

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ٱرْتِدَادُ ٱلْأُمَّةِ سَمْعاً ، لَا ٱتِّفَاقُهَا عَلَىٰ جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ ، وَلَا ٱنْقِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ يُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ .

وَأَنَّ ٱلْإِجْمَاعَ لَا يُضَادُّ إِجْمَاعاً قَبْلَهُ .

وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ فِي ٱلْكُلِّ .

وَلَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ .

وَمُوَافَقَتُهُ خَبَراً لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنْهُ ، لَـٰكِنَّهُ ٱلظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ .

خَاتِمَةٌ

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ ٱلدِّينِ ضَرُورَةً . . كَافِرٌ إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْأَصَحِّ .



الكتاب الرابع

في القياس

وَهُوَ : حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ ؛ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ ، عِنْدَ ٱلْحَامِلِ .

وَإِنْ خُصَّ بِٱلصَّحِيحِ . . حُذِفَ ٱلْأَخِيرُ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ٱلْأُمُورِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، إِلَّا فِي ٱلْعَادِيَّةِ وَٱلْخِلْقِيَّةِ ، وَإِلَّا فِي كُلِّ ٱلْأَحْكَامِ ، وَإِلَّا ٱلْقِيَاسَ عَلَىٰ مَنْسُوخٍ ؛ فَيَمْتَنِعُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَيْسَ ٱلنَّصُّ عَلَى ٱلْعِلَّةِ أَمْراً بِٱلْقِيَاسِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وأركانه أربعة

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْأَصْلُ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ مَحَلُّ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُشَبَّهُ بِهِ .

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ .

وَلَا ٱلِٱتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُودِ ٱلْعِلَّةِ فِيهِ .



ٱلثَّانِي : حُكْمُ ٱلْأَصْلِ .

وَشَرْطُهُ : ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ وَلَوْ إِجْمَاعاً .

وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ بِهِ بِٱلْقَطْعِ فِي قَوْلٍ .

وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ حُكْمِ ٱلْفَرْعِ .

وَأَلَّا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ ٱلْقِيَاسِ .

وَلَا يَكُونَ دَلِيلُهُ شَامِلاً لِحُكْمِ ٱلْفَرْعِ .

وَكَوْنُهُ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ جَزْماً بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فَقَطْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱخْتِلَافُ ٱلْأُمَّةِ ، فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ مَنْعِ ٱلْخَصْمِ أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا . . فَمُرَكَّبُ ٱلْأَصْلِ ، أَوْ وُجُودَهَا فِي ٱلْأَصْلِ . . فَمُرَكَّبُ ٱلْوَصْفِ ، وَلَا يُقْبَلَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ سَلَّمَ ٱلْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ ٱلْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا ، أَوْ سَلَّمَهُ ٱلْخَصْمُ . . ٱنْتَهَضَ ٱلدَّلِيلُ .

وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عِلَّتِهِ وَرَامَ ٱلْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهُ ثُمَّ ٱلْعِلَّةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : قَبُولُهُ .

وَٱلْأَصَحُّ : لَا يُشْتَرَطُ ٱلِٱتِّفَاقُ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ ٱلْأَصْلِ مُعَلَّلٌ ، أَوِ ٱلنَّصُّ عَلَى ٱلْعِلَّةِ .

*

ٱلثَّالِثُ : ٱلْفَرْعُ .

وَهُوَ : ٱلْمَحَلُّ ٱلْمُشَبَّهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْمُخْتَارُ : قَبُولُ ٱلْمُعَارَضَةِ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ ٱلْحُكْمِ أَوْ ضِدَّهُ ، وَدَفْعُهَا بِٱلتَّرْجِيحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي ٱلدَّلِيلِ .

وَشَرْطُهُ : وُجُودُ تَمَامِ ٱلْعِلَّةِ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً . . فَقَطْعِيٌّ ، أَوْ ظَنِّيَّةً . . فَظَنِّيٌّ وَأَدْوَنُ ؛ كَ (تُفَّاحٍ بِبُرٍّ بِجَامِعِ ٱلطُّعْمِ) .

وَأَلَّا يُعَارَضَ .

وَلَا يَقُومَ ٱلْقَاطِعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ ، وَكَذَا خَبَرُ ٱلْوَاحِدِ فِي ٱلْأَصَحِّ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ ٱلنَّظَرِ .

وَأَنْ يَتَّحِدَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ ٱلْأَصْلِ .

وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ لَهُ .

لَا ثُبُوتُهُ بِٱلنَّصِّ جُمْلَةً .

وَلَا ٱنْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .

* * *

ٱلرَّابِعُ : ٱلْعِلَّةُ .

ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا ٱلْمُعَرِّفُ ، وَأَنَّ حُكْمَ ٱلْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا .

وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً لِلْحُكْمِ ، أَوْ رَافِعَةً ، أَوْ فَاعِلَةً لَهُمَا .

وَصْفاً حَقِيقِيّاً ظَاهِراً مُنْضَبِطاً ، أَوْ عُرْفِيّاً مُطَّرِداً ، وَكَذَا فِي ٱلْأَصَحِّ لُغَوِيّاً ، أَوْ حُكْماً شَرْعِيّاً ، أَوْ مُرَكَّباً .

* * *

وَشُرِطَ لِلإِلْحَاقِ بِهَا :

أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى ٱلِامْتِثَالِ ، وَتَصْلُحُ شَاهِداً لِإِنَاطَةِ ٱلْحُكْمِ .

وَمَانِعُهَا : وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا .

وَلَا يَجُوزُ فِي ٱلْأَصَحِّ كَوْنُهَا ٱلْحِكْمَةَ إِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ ، وَكَوْنُهَا عَدَمِيَّةً فِي ٱلثُّبُوتِيِّ .

وَيَجُوزُ ٱلتَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ ، وَيَثْبُتُ ٱلْحُكْمُ فِيمَا يُقْطَعُ بِٱنْتِفَائِهَا فِيهِ ؛ لِلْمَظِنَّةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ ٱلتَّعْلِيلِ بِٱلْقَاصِرَةِ ؛ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ ٱلْحُكْمِ أَوْ جُزْءَهُ أَوْ وَصْفَهُ ٱلْخَاصَّ ، وَمِنْ فَوَائِدِهَا : مَعْرِفَةُ ٱلْمُنَاسَبَةِ ، وَتَقْوِيَةُ ٱلنَّصِّ .

وَبِٱسْمِ لَقَبٍ .

وَبِٱلْمُشْتَقِّ .

وَبِعِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ وَهُوَ وَاقِعٌ ، وَعَكْسُهُ : جَائِزٌ ، وَوَاقِعٌ إِثْبَاتاً ؛ كَٱلسَّرِقَةِ ، وَنَفْياً ؛ كَٱلْحَيْضِ .

* * *

وَأَلَّا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّراً عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَأَلَّا تَعُودَ عَلَى ٱلْأَصْلِ بِٱلْإِبْطَالِ ، وَيَجُوزُ عَوْدُهَا بِٱلتَّخْصِيصِ فِي ٱلْأَصَحِّ غَالِباً .

وَأَلَّا تَكُونَ ٱلْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي ٱلْأَصْلِ .

وَأَلَّا تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً .

وَلَا تَتَضَمَّنَ ٱلْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَيْهِ مُنَافِيَةً مُقْتَضَاهُ .

وَأَنْ تَتَعَيَّنَ .

* * *

لَا أَلَّا تَكُونَ وَصْفاً مُقَدَّراً .

وَلَا أَلَّا يَشْمَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ ٱلْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ .

وَلَا ٱلْقَطْعُ فِي ٱلْمُسْتَنْبَطَةِ بِحُكْمِ ٱلْأَصْلِ .

وَلَا ٱلْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي ٱلْفَرْعِ .

وَلَا ٱنْتِفَاءُ مُخَالَفَتِهَا مَذْهَبَ ٱلصَّحَابِيِّ .

وَلَا ٱنْتِفَاءُ ٱلْمُعَارِضِ لَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْمُعَارِضُ هُنَا : وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ ٱلْمُعَارَضِ ، وَمُفْضٍ لِلِٱخْتِلَافِ فِي ٱلْفَرْعِ ؛ كَٱلطُّعْمِ مَعَ ٱلْكَيْلِ فِي ٱلْبُرِّ فِي ٱلتُّفَّاحِ .

وَٱلْأَصَحُّ : لَا يَلْزَمُ ٱلْمُعْتَرِضَ نَفْيُ وَصْفِهِ عَنِ ٱلْفَرْعِ ، وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ .

وَلِلْمُسْتَدِلِّ ٱلدَّفْعُ : بِٱلْمَنْعِ ، وَبِبَيَانِ ٱسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ فِي صُورَةٍ وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ ، وَبِٱلْمُطَالَبَةِ بِٱلتَّأْثِيرِ أَوِ ٱلشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْراً .

وَلَوْ قَالَ : (ثَبَتَ ٱلْحُكْمُ مَعَ ٱنْتِفَاءِ وَصْفِكَ) . . لَمْ يَكْفِ وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ وَصْفُهُ .

وَلَوْ أَبْدَى ٱلْمُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ ٱلْمُلْغَىٰ . . سُمِّيَ : تَعَدُّدَ ٱلْوَضْعِ ، وَزَالَتْ فَائِدَةُ ٱلْإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ ٱلْمُسْتَدِلُّ ٱلْخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَىٰ قُصُورِهِ أَوْ ضَعْفِ مَعْنَى ٱلْمَظِنَّةِ وَسَلَّمَ أَنَّ ٱلْخَلَفَ مَظِنَّةٌ ، وَقِيلَ : دَعْوَاهُمَا إِلْغَاءٌ .

وَلَا يَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ ٱلْمُسْتَدِلِّ .

وَقَدْ يَعْتَرِضُ : بِٱخْتِلَافِ جِنْسِ ٱلْحِكْمَةِ وَإِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْجَامِعُ .

فَيُجَابُ : بِحَذْفِ خُصُوصِ ٱلْأَصْلِ عَنِ ٱلِٱعْتِبَارِ .

* * *

وَٱلْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ ٱنْتِفَاءَ شَرْطٍ . . لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ ٱلْمُقْتَضِي فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

مسالك العلّة

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْإِجْمَاعُ .

* * *

ٱلثَّانِي : ٱلنَّصُّ .

ٱلصَّرِيحُ : كَـ (لِعِلَّةِ كَـذَا) ، فَـ (لِسَبَبِ) ، فَـ (مِنْ أَجْلِ) ، فَنَحْوِ : (كَيْ ، وَإِذاً) .

وَٱلظَّاهِرُ : كَـ (ٱللَّامِ) ظَاهِرَةً فَمُقَدَّرَةً ، فَـ (ٱلْبَاءِ) ، فَـ (ٱلْفَاءِ) فِي كَلَامِ ٱلشَّارِعِ فَٱلرَّاوِي ٱلْفَقِيهِ فَغَيْرِهِ ، فَـ (إِنَّ ، وَإِذْ) وَمَا مَرَّ فِي ٱلْحُرُوفِ .

* * *

ٱلثَّالِثُ : ٱلْإِيمَاءُ .

وَهُوَ : ٱقْتِرَانُ وَصْفٍ مَلْفُوظٍ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطاً ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ . . كَانَ بَعِيداً ؛ كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ .

وَذِكْرِهِ فِي حُكْمٍ وَصْفاً لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً . . لَمْ يُفِدْ .

وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بِشَرْطٍ ، أَوْ غَايَةٍ ، أَوِ ٱسْتِثْنَاءٍ ، أَوِ ٱسْتِدْرَاكٍ .

وَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ .

وَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ ٱلْمَطْلُوبَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ ٱلْمُومَئِ إِلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

ٱلرَّابِعُ : ٱلسَّبْرُ وَٱلتَّقْسِيمُ .

وَهُوَ : حَصْرُ أَوْصَافِ ٱلْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ ، فَيَتَعَيَّنُ ٱلْبَاقِي ، وَيَكْفِي قَوْلُ ٱلْمُسْتَدِلِّ : (بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) ، أَوِ (ٱلْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا) .

وَٱلنَّاظِرُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ظَنِّهِ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْحَصْرُ وَٱلْإِبْطَالُ قَطْعِيّاً . . فَقَطْعِيٌّ ، وَإِلَّا . . فَظَنِّيٌّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ فَإِنْ أَبْدَى ٱلْمُعْتَرِضُ وَصْفاً زَائِداً . . لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلَاحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ ٱلْمُسْتَدِلُّ حَتَّىٰ يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ إِبْطَالِ غَيْرِ وَصْفَيْنِ . . كَفَاهُ ٱلتَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْ طُرُقِ ٱلْإِبْطَالِ : بَيَانُ أَنَّ ٱلْوَصْفَ طَرْدِيٌّ ؛ كَٱلطُّولِ ، وَكَٱلذُّكُورَةِ فِي ٱلْعِتْقِ .

وَأَلَّا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ ٱلْمَحْذُوفِ ؛ وَيَكْفِي قَوْلُ ٱلْمُسْتَدِلِّ : (بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ) ، فَإِنِ ٱدَّعَى ٱلْمُعْتَرِضُ أَنَّ ٱلْمُبْقَىٰ كَذَٰلِكَ . . فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ ، لَٰكِنْ لَهُ تَرْجِيحُ سَبْرِهِ بِمُوَافَقَةِ ٱلتَّعْدِيَةِ .

* * *

ٱلْخَامِسُ : ٱلْمُنَاسَبَةُ .

وَيُسَمَّى ٱسْتِخْرَاجُهَا : تَخْرِيجَ ٱلْمَنَاطِ ؛ وَهُوَ : تَعْيِينُ ٱلْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ ٱلِٱقْتِرَانِ بَيْنَهُمَا ؛ كَٱلْإِسْكَارِ .

وَيُحَقَّقُ ٱسْتِقْلَالُ ٱلْوَصْفِ بِعَدَمِ غَيْرِهِ بِٱلسَّبْرِ .

وَٱلْمُنَاسِبُ : وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْوَصْفُ خَفِيّاً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ . . ٱعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ ، وَهُوَ ٱلْمَظِنَّةُ .

وَحُصُولُ ٱلْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ ٱلْحُكْمِ : قَدْ يَكُونُ يَقِيناً ؛ كَٱلْمِلْكِ فِي ٱلْبَيْعِ .

وَظَنّاً ؛ كَٱلِٱنْزِجَارِ فِي ٱلْقِصَاصِ .

وَمُحْتَمِلاً سَوَاءً ؛ كَٱلِٱنْزِجَارِ فِي حَدِّ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ مَرْجُوحاً ؛ كَٱلتَّوَالُدِ فِي نِكَاحِ ٱلْآيِسَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ ٱلتَّعْلِيلِ بِٱلْأَخِيرَيْنِ .

فَإِنْ فَاتَ قَطْعاً . . فَٱلْأَصَحُّ : لَا يُعْتَبَرُ ، سَوَاءٌ مَا فِيهِ تَعَبُّدٌ ؛ كَٱسْتِبْرَاءِ أَمَةٍ ٱشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَمَا لَا ؛ كَلُحُوقِ نَسَبِ وَلَدِ ٱلْمَغْرِبِيَّةِ بِٱلْمَشْرِقِيِّ .

* * *

وَٱلْمُنَاسِبُ : ضَرُورِيٌّ ، فَحَاجِيٌّ ، فَتَحْسِينِيٌّ .

وَٱلضَّرُورِيُّ : حِفْظُ ٱلدِّينِ ، فَٱلنَّفْسِ ، فَٱلْعَقْلِ ، فَٱلنَّسَبِ ، فَٱلْمَالِ ، فَٱلْعِرْضِ .

وَمِثْلُهُ : مُكَمِّلُهُ ؛ كَٱلْحَدِّ بِقَلِيلِ ٱلْمُسْكِرِ .

وَٱلْحَاجِيُّ : كَٱلْبَيْعِ ، فَٱلْإِجَارَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيّاً ؛ كَٱلْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ ٱلطِّفْلِ .

وَمُكَمِّلُهُ : كَخِيَارِ ٱلْبَيْعِ .

وَٱلتَّحْسِينِيُّ : مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ ؛ كَٱلْكِتَابَةِ ، وَغَيْرُهُ ؛ كَسَلْبِ ٱلْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ ٱلشَّهَادَةِ .

* * *

ثُمَّ ٱلْمُنَاسِبُ : إِنِ ٱعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ ٱلْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ . . فَٱلْمُؤَثِّرُ .

أَوْ بِتَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ ؛ فَإِنِ ٱعْتُبِرَ ٱلْعَيْنُ فِي ٱلْجِنْسِ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوِ ٱلْجِنْسُ فِي ٱلْجِنْسِ . . فَٱلْمُلَائِمُ .

وَإِلَّا . . فَٱلْغَرِيبُ .

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ؛ فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِلْغَائِهِ . . فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ ، وَإِلَّا . . فَٱلْمُرْسَلُ ، وَرَدَّهُ ٱلْأَكْثَرُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا ؛ فَهِيَ حَقٌّ قَطْعاً .

* * *

وَٱلْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

ٱلسَّادِسُ : ٱلشَّبَهُ .

وَهُوَ : مُشَابَهَةُ وَصْفٍ لِلْمُنَاسِبِ وَٱلطَّرْدِيِّ ، وَيُسَمَّى ٱلْوَصْفُ بِٱلشَّبَهِ أَيْضاً ؛ وَهُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ قِيَاسُ ٱلْعِلَّةِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ ٱلصُّورِيِّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَأَعْلَاهُ : قِيَاسُ مَا لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ .

فَغَلَبَةِ ٱلْأَشْبَاهِ فِي ٱلْحُكْمِ وَٱلصِّفَةِ .

فَٱلْحُكْمِ .

فَٱلصِّفَةِ .

* * *

ٱلسَّابِعُ : ٱلدَّوَرَانُ .

بِأَنْ يُوجَدَ ٱلْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ وَيُعْدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ .

وَهُوَ يُفِيدُ ظَنّاً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمُسْتَدِلَّ بِهِ بَيَانُ ٱنْتِفَاءِ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ ، وَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ بِٱلتَّعْدِيَةِ إِنْ أَبْدَى ٱلْمُعْتَرِضُ وَصْفاً آخَرَ ، وَٱلْأَصَحُّ : إِنْ تَعَدَّىٰ وَصْفُهُ إِلَى ٱلْفَرْعِ وَٱتَّحَدَ مُقْتَضَىٰ وَصْفَيْهِمَا ، أَوْ إِلَىٰ فَرْعٍ آخَرَ . . لَمْ يُطْلَبْ تَرْجِيحٌ .

* * *

ٱلثَّامِنُ : ٱلطَّرْدُ .

بِأَنْ يُقَارِنَ ٱلْحُكْمُ ٱلْوَصْفَ بِلَا مُنَاسَبَةٍ .

وَرَدَّهُ ٱلْأَكْثَرُ .

* * *

ٱلتَّاسِعُ : تَنْقِيحُ ٱلْمَنَاطِ .

بِأَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ عَلَى ٱلتَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ ؛ فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنِ ٱلْاعْتِبَارِ بِٱلِاجْتِهَادِ وَيُنَاطَ بِٱلْأَعَمِّ .

أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ ؛ فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا وَيُنَاطَ بِبَاقِيهَا .



وَتَحْقِيقُ ٱلْمَنَاطِ : إِثْبَاتُ ٱلْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ ؛ كَإِثْبَاتِ أَنَّ ٱلنَّبَّاشَ سَارِقٌ .

وَتَخْرِيجُهُ : مَرَّ[1] .



ٱلْعَاشِرُ : إِلْغَاءُ ٱلْفَارِقِ .

كَإِلْحَاقِ ٱلْأَمَةِ بِٱلْعَبْدِ فِي ٱلسِّرَايَةِ .

وَهُوَ ، وَٱلدَّوَرَانُ ، وَٱلطَّرْدُ . . تَرْجِعُ إِلَىٰ ضَرْبِ شَبَهٍ .

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأَتِّي ٱلْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَلَا ٱلْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ .



(١) في أول المسلك الخامس (ص ٧٤) .

مِنْهَا : تَخَلُّفُ ٱلْحُكْمِ عَنِ ٱلْعِلَّةِ ٱلْمُسْتَنْبَطَةِ بِلَا مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْخُلْفُ مَعْنَوِيٌّ ، وَمِنْ فُرُوعِهِ : ٱلِٱنْقِطَاعُ ، وَٱنْخِرَامُ ٱلْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَجَوَابُهُ : مَنْعُ وُجُودِ ٱلْعِلَّةِ أَوِ ٱنْتِفَاءِ ٱلْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱنْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ ٱلْمُسْتَدِلِّ ، أَوْ بَيَانُ ٱلْمَانِعِ أَوْ فَقْدِ ٱلشَّرْطِ .

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ ٱسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ وُجُودِ ٱلْعِلَّةِ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ ؛ لِٱنْتِقَالِهِ .

وَلَوْ دَلَّ عَلَىٰ وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ ٱلنَّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا فَقَالَ : (يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ) . . لَمْ يُسْمَعْ ؛ لِٱنْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِهَا إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا .

وَلَيْسَ لَهُ ٱسْتِدْلَالٌ عَلَىٰ تَخَلُّفِ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ ٱلِٱحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى ٱلْمُنَاظِرِ مُطْلَقاً ، وَعَلَى ٱلنَّاظِرِ إِلَّا فِيمَا ٱشْتَهَرَ مِنَ ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ .

وَإِثْبَاتُ صُورَةٍ أَوْ نَفْيُهَا . . يَنْتَقِضُ بِٱلنَّفْيِ أَوِ ٱلْإِثْبَاتِ ٱلْعَامَّيْنِ ، وَبِٱلْعَكْسِ .

وَمِنْهَا : ٱلْكَسْرُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَهُوَ : إِلْغَاءُ بَعْضِ ٱلْعِلَّةِ - مَعَ إِبْدَالِهِ ، أَوْ لَا - وَنَقْضُ بَاقِيهَا ؛ كَمَا يُقَالُ فِي ٱلْخَوْفِ : (صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا ؛ كَٱلْأَمْنِ) ، فَيُعْتَرَضُ .

فَلْيُبْدَلْ بِـ (ٱلْعِبَادَةِ) ، ثُمَّ يُنْقَضُ : بِصَوْمِ ٱلْحَائِضِ .

أَوْ لَا يُبْدَلُ ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا : (يَجِبُ قَضَاؤُهَا) ، ثُمَّ يُنْقَضُ بِمَا مَرَّ .



وَمِنْهَا : عَدَمُ ٱلْعَكْسِ عِنْدَ مَانِعِ تَعَدُّدِ ٱلْعِلَلِ .

وَٱلْعَكْسُ : ٱنْتِفَاءُ ٱلْحُكْمِ - بِمَعْنَى : ٱنْتِفَاءِ ٱلْعِلْمِ أَوِ ٱلظَّنِّ بِهِ - لِٱنْتِفَاءِ ٱلْعِلَّةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ . . فَأَبْلَغُ ؛ وَشَاهِدُهُ : قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي ٱلْحَلَالِ . . كَانَ لَهُ أَجْرٌ » فِي جَوَابِ : (أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟)(١) .



وَمِنْهَا : عَدَمُ ٱلتَّأْثِيرِ ؛ أَيْ : نَفْيُ مُنَاسَبَةِ ٱلْوَصْفِ ؛ فَيَخْتَصُّ بِقِيَاسِ مَعْنًى عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا .

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ :

فِي ٱلْوَصْفِ ؛ بِكَوْنِهِ طَرْدِيّاً أَوْ شَبَهاً .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٠٦) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وَفِي ٱلْأَصْلِ عَلَىٰ مَرْجُوحٍ ؛ مِثْلُ : (مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ كَٱلطَّيْرِ فِي ٱلْهَوَاءِ) ، فَيَقُولُ : (لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ ؛ إِذِ ٱلْعَجْزُ عَنِ ٱلتَّسْلِيمِ كَافٍ) .

وَفِي ٱلْحُكْمِ ؛ وَهُوَ أَضْرُبٌ :

ـ مَا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ ؛ كَقَوْلِهِمْ فِي ٱلْمُرْتَدِّينَ : (مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ، فَلَا ضَمَانَ ؛ كَٱلْحَرْبِيِّ) ، فَـ (دَارُ ٱلْحَرْبِ) عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ ، فَيَرْجِعُ لِلْأَوَّلِ .

ـ وَمَا لَهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ ؛ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ ٱلْعَدَدِ فِي ٱلِٱسْتِجْمَارِ : (عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلْأَحْجَارِ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ ، فَٱعْتُبِرَ فِيهَا ٱلْعَدَدُ ؛ كَٱلْجِمَارِ) ، فَقَوْلُهُ : (لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ) عَدِيمُ ٱلتَّأْثِيرِ ، لَـٰكِنَّهُ مُضْطَرٌّ لِذِكْرِهِ ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ مَا عَلَّلَ بِهِ بِٱلرَّجْمِ .

ـ أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ ؛ مِثْلُ : (ٱلْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ ؛ كَٱلظُّهْرِ) فَإِنَّ (مَفْرُوضَةٌ) حَشْوٌ ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ . . لَمْ يَنْتَقِضْ ، لَـٰكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ ٱلْفَرْعِ مِنَ ٱلْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ ٱلشَّبَهِ بَيْنَهُمَا ؛ إِذِ ٱلْفَرْضُ بِٱلْفَرْضِ أَشْبَهُ .

وَفِي ٱلْفَرْعِ ؛ مِثْلُ : (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفْءٍ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ) ، وَهُوَ كَٱلثَّانِي ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِـ (غَيْرِ ٱلْكُفْءِ) ، وَيَرْجِعُ إِلَى ٱلْمُنَاقَشَةِ فِي ٱلْفَرْضِ ؛ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ ٱلنِّزَاعِ بِٱلْحِجَاجِ ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْقَلْبُ .

وَهُوَ فِي ٱلْأَصَحِّ : دَعْوَىٰ أَنَّ مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ وَصَحَّ . . عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ؛ فَيُمْكِنُ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ ، فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ مُعَارَضَةٌ عِنْدَ ٱلتَّسْلِيمِ ، قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ .

وَهُوَ قِسْمَانِ :

ٱلْأَوَّلُ : لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ ٱلْمُعْتَرِضِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ ٱلْمُسْتَدِلِّ ؛ كَمَا يُقَالُ : (عَقْدٌ بِلَا وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ كَٱلشِّرَاءِ) ، فَيُقَالُ : (عَقْدٌ ، فَيَصِحُّ ؛ كَٱلشِّرَاءِ) .

وَمِثْلُ : (لُبْثٌ ، فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً ؛ كَوُقُوفِ عَرَفَةَ) ، فَيُقَالُ : (لُبْثٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلصَّوْمُ ؛ كَعَرَفَةَ) .

ٱلثَّانِي : لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ ٱلْمُسْتَدِلِّ ؛ بِصَرَاحَةٍ : (عُضْوُ وُضُوءٍ ، فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱلِٱسْمُ ؛ كَٱلْوَجْهِ) ، فَيُقَالُ : (فَلَا يُقَدَّرُ بِٱلرُّبُعِ ؛ كَٱلْوَجْهِ) .

أَوْ بِٱلْتِزَامٍ : (عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَيَصِحُّ مَعَ ٱلْجَهْلِ بِٱلْمُعَوَّضِ ؛ كَٱلنِّكَاحِ) ، فَيُقَالُ : (فَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلرُّؤْيَةِ ؛ كَٱلنِّكَاحِ) .

وَمِنْهُ : قَلْبُ ٱلْمُسَاوَاةِ ، فَيُقْبَلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ مِثْلُ : (طُهْرٌ بِمَائِعٍ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ ٱلنِّيَّةُ ؛ كَٱلنَّجَاسَةِ) ، فَيُقَالُ : (فَيَسْتَوِي جَامِدُهُ وَمَائِعُهُ ؛ كَٱلنَّجَاسَةِ) .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْقَوْلُ بِٱلْمُوجَبِ .

وَهُوَ : تَسْلِيمُ ٱلدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ ٱلنِّزَاعِ .

كَمَا يُقَالُ فِي ٱلْمُثَقَّلِ : (قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ، فَلَا يُنَافِي ٱلْقَوَدَ ؛ كَٱلْإِحْرَاقِ) ، فَيُقَالُ : (سَلَّمْنَا عَدَمَ ٱلْمُنَافَاةِ ، لَـٰكِنْ لِمَ قُلْتَ : يَقْتَضِيهِ ؟) .

وَكَمَا يُقَالُ : (ٱلتَّفَاوُتُ فِي ٱلْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ ٱلْقَوَدَ ؛ كَٱلْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ) ، فَيُقَالُ : (مُسَلَّمٌ ، لَـٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ ٱنْتِفَاءُ ٱلْمَوَانِعِ وَوُجُودُ ٱلشَّرَائِطِ وَٱلْمُقْتَضِي) ، وَٱلْمُخْتَارُ : تَصْدِيقُ ٱلْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ : (لَيْسَ هَـٰذَا مَأْخَذِي) .

وَرُبَّمَا سَكَتَ ٱلْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ ٱلْمَنْعِ ، فَيَرِدُ ٱلْقَوْلُ بِٱلْمُوجَبِ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْقَدْحُ فِي ٱلْمُنَاسَبَةِ ، وَفِي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ ٱلْحُكْمِ إِلَى ٱلْمَقْصُودِ ، وَفِي ٱلِٱنْضِبَاطِ ، وَفِي ٱلظُّهُورِ .

وَجَوَابُهُ : بِٱلْبَيَانِ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْفَرْقُ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ بِإِبْدَاءِ قَيْدٍ فِي عِلَّةِ ٱلْأَصْلِ ، أَوْ مَانِعٍ فِي ٱلْفَرْعِ ، أَوْ بِهِمَا .

وَأَنَّهُ قَادِحٌ .

وَجَوَابُهُ : بِٱلْمَنْعِ .

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعَدُّدُ ٱلْأُصُولِ ، فَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ ٱلْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا . . كَفَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَفِي ٱقْتِصَارِ ٱلْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ جَوَابِ أَصْلٍ . . قَوْلَانِ .

* * *

وَمِنْهَا : فَسَادُ ٱلْوَضْعِ ؛ بِأَلَّا يَكُونَ ٱلدَّلِيلُ صَالِحاً لِتَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ ؛ كَتَلَقِّي ٱلتَّخْفِيفِ مِنَ ٱلتَّغْلِيظِ ، وَٱلتَّوْسِيعِ مِنَ ٱلتَّضْيِيقِ ، وَٱلْإِثْبَاتِ مِنَ ٱلنَّفْيِ ، وَثُبُوتِ ٱعْتِبَارِ ٱلْجَامِعِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ ٱلْحُكْمِ .

وَجَوَابُهُ : بِتَقْرِيرِ نَفْيِهِ .

* * *

وَمِنْهَا : فَسَادُ ٱلِاعْتِبَارِ ؛ بِأَنْ يُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً .

وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ ٱلْوَضْعِ .

وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْمَنُوعَاتِ ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا .

وَجَوَابُهُ : كَٱلطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ ، وَٱلْمُعَارَضَةِ ، وَمَنْعِ ٱلظُّهُورِ ، وَٱلتَّأْوِيلِ .

* * *

وَمِنْهَا : مَنْعُ عِلِّيَّةِ ٱلْوَصْفِ ، وَيُسَمَّى : ٱلْمُطَالَبَةَ .

وَٱلْأَصَحُّ : قَبُولُهُ .

وَجَوَابُهُ : بِإِثْبَاتِهَا .

وَمِنَ ٱلْمَنْعِ :

- **مَنْعُ وَصْفِ ٱلْعِلَّةِ** ؛ كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ ٱلصَّوْمِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ : (ٱلْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ ٱلْجِمَاعِ ٱلْمَحْذُورِ فِي ٱلصَّوْمِ ، فَوَجَبَ ٱخْتِصَاصُهَا بِهِ ؛ كَٱلْحَدِّ) ، فَيُقَالُ : (بَلْ عَنِ ٱلْإِفْطَارِ ٱلْمَحْذُورِ فِيهِ) .

وَجَوَابُهُ : بِبَيَانِ ٱعْتِبَارِ ٱلْخُصُوصِيَّةِ ، وَكَأَنَّ ٱلْمُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ ٱلْمَنَاطَ وَٱلْمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ .

- **وَمَنْعُ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ** ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ مَسْمُوعٌ ، وَأَنَّ ٱلْمُسْتَدِلَّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ . . لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْمُعْتَرِضُ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ .

وَقَدْ يُقَالُ : لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ ٱلْأَصْلِ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَصْفَ عِلَّتُهُ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي ٱلْفَرْعِ .

فَيُجَابُ : بِٱلدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ ٱلطُّرُقِ .

فَيَجُوزُ إِيرَادُ ٱعْتِرَاضَاتٍ مِنْ نَوْعٍ ، وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ فِي ٱلْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً .

* * *

وَمِنْهَا : ٱخْتِلَافُ ضَابِطَيِ ٱلْأَصْلِ وَٱلْفَرْعِ .

وَجَوَابُهُ : بِأَنَّهُ ٱلْقَدْرُ ٱلْمُشْتَرَكُ ، أَوْ بِأَنَّ ٱلْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ ، لَا بِإِلْغَاءِ ٱلتَّفَاوُتِ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلتَّقْسِيمُ .

وَهُوَ : تَرْدِيدُ ٱللَّفْظِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ .

وَٱلْمُخْتَارُ : قَبُولُهُ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ ٱللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفاً ، أَوْ ظَاهِرٌ فِي ٱلْمُرَادِ .

* * *

وَٱلِاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى ٱلْمَنْعِ ، وَمُقَدَّمُهَا : **ٱلِاسْتِفْسَارُ .**

وَهُوَ : طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى ٱللَّفْظِ ؛ لِغَرَابَةٍ أَوْ إِجْمَالٍ ، وَبَيَانُهُمَا عَلَى ٱلْمُعْتَرِضِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي ٱلْمَحَامِلِ ، وَيَكْفِيهِ : (ٱلْأَصْلُ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا) .

فَيُبَيِّنُ ٱلْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا ، أَوْ يُفَسِّرُ ٱللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ ، قِيلَ : وَبِغَيْرِهِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ ٱلظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ بِلَا نَقْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ .

* * *

ثُمَّ ٱلْمَنْعُ لَا يَأْتِي فِي ٱلْحِكَايَةِ ، بَلِ ٱلدَّلِيلِ قَبْلَ تَمَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَٱلْأَوَّلُ : إِمَّا مُجَرَّدٌ .

أَوْ مَعَ ٱلسَّنَدِ ؛ كَـ (لَا نُسَلِّمُ كَذَا ، وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا ؟ أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا) ؛ وَهُوَ ٱلْمُنَاقَضَةُ .

فَإِنِ ٱحْتَجَّ لِٱنْتِفَاءِ ٱلْمُقَدِّمَةِ . . فَغَصْبٌ لَا يَسْمَعُهُ ٱلْمُحَقِّقُونَ .

وَٱلثَّانِي : إِمَّا بِمَنْعِ ٱلدَّلِيلِ لِتَخَلُّفِ حُكْمِهِ ؛ فَٱلنَّقْضُ ٱلتَّفْصِيلِيُّ أَوِ ٱلْإِجْمَالِيُّ .

أَوْ بِتَسْلِيمِهِ مَعَ ٱلِٱسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ ٱلْمَدْلُولِ ؛ فَٱلْمُعَارَضَةُ ، فَيَقُولُ : (مَا ذَكَرْتَ وَإِنْ دَلَّ . . فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ) ، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلّاً .

وَعَلَى ٱلْمُسْتَدِلِّ ٱلدَّفْعُ بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ مُنِعَ . . فَكَمَا مَرَّ ، وَهَٰكَذَا إِلَىٰ إِفْحَامِهِ أَوْ إِلْزَامِ ٱلْمَانِعِ .

خَاتِمَةٌ

ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْقِيَاسَ مِنَ ٱلدِّينِ .

وَأَنَّهُ مِنْ أُصُولِ ٱلْفِقْهِ .

وَحُكْمُ ٱلْمَقِيسِ يُقَالُ : (إِنَّهُ دِينُ ٱللهِ) ، لَا (قَالَهُ ٱللهُ) وَلَا (نَبِيُّهُ) .

ثُمَّ ٱلْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ .

* * *

وَهُوَ جَلِيٌّ : مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ ٱلْفَارِقِ ، أَوْ قَرُبَ مِنْهُ .

وَخَفِيٌّ : بِخِلَافِهِ .

وَقِيلَ فِيهِمَا غَيْرُ ذَٰلِكَ .

* * *

وَقِيَاسُ ٱلْعِلَّةِ : مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا .

وَقِيَاسُ ٱلدَّلَالَةِ : مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا ، فَأَثَرِهَا ، فَحُكْمِهَا .

وَٱلْقِيَاسُ فِي مَعْنَى ٱلْأَصْلِ : ٱلْجَمْعُ بِنَفْيِ ٱلْفَارِقِ .

* * *

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وَهُوَ : دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ .

فَدَخَلَ قَطْعاً : ٱلِٱقْتِرَانِيُّ ، وَٱلِٱسْتِثْنَائِيُّ ، وَقَوْلُهُمْ : (ٱلدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ كَذَا ، خُولِفَ فِي كَذَا ؛ لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ ٱلنِّزَاعِ ، فَتَبْقَىٰ عَلَى ٱلْأَصْلِ) .

وَفِي ٱلْأَصَحِّ : قِيَاسُ ٱلْعَكْسِ .

وَعَدَمُ وِجْدَانِ دَلِيلِ ٱلْحُكْمِ ؛ كَقَوْلِنَا : (ٱلْحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلاً ، وَإِلَّا . . لَزِمَ تَكْلِيفُ ٱلْغَافِلِ ، وَلَا دَلِيلَ بِٱلسَّبْرِ أَوِ ٱلْأَصْلِ) .

لَا قَوْلُهُمْ : (وُجِدَ ٱلْمُقْتَضِي أَوِ ٱلْمَانِعُ ، أَوْ فُقِدَ ٱلشَّرْطُ) مُجْمَلاً .



مَسْأَلَةٌ

ٱلِٱسْتِقْرَاءُ بِٱلْجُزْئِيِّ عَلَى ٱلْكُلِّيِّ :

إِنْ كَانَ تَامّاً . . فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ .

أَوْ نَاقِصاً . . فَظَنِّيٌّ ، وَيُسَمَّىٰ : إِلْحَاقَ ٱلْفَرْدِ بِٱلْأَغْلَبِ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱسْتِصْحَابَ ٱلْعَدَمِ ٱلْأَصْلِيِّ ، وَٱلْعُمُومِ أَوِ ٱلنَّصِّ ، وَمَا دَلَّ ٱلشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ إِلَىٰ وُرُودِ ٱلْمُغَيِّرِ . . حُجَّةٌ ، إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ذُو سَبَبٍ ظُنَّ أَنَّهُ أَقْوَىٰ ؛ فَيُقَدَّمُ ؛ كَبَوْلٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّراً وَٱحْتُمِلَ تَغَيُّرُهُ بِهِ وَقُرْبَ ٱلْعَهْدُ .

وَلَا يُحْتَجُّ بِٱسْتِصْحَابِ حَالِ ٱلْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ ٱلْخِلَافِ .

فَٱلِٱسْتِصْحَابُ : ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي ٱلثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي ٱلْأَوَّلِ ؛ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ .

أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي ٱلْأَوَّلِ . . فَمَقْلُوبٌ ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ : (لَوْ لَمْ يَكُنِ ٱلثَّابِتُ ٱلْيَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ . . لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ ، فَيَقْضِي ٱسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ ٱلْيَوْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ ثَابِتٌ) .



ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلنَّافِيَ يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ ٱلنَّفْيُ ضَرُورَةً ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلْأَخْذُ بِٱلْأَخَفِّ وَلَا بِٱلْأَثْقَلِ .



ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَعَبَّداً قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ بِشَرْعٍ ، وَٱلْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِهِ ، وَبَعْدَهَا : ٱلْمَنْعُ .

وَأَنَّ أَصْلَ ٱلْمَنَافِعِ : ٱلْحِلُّ ، وَٱلْمَضَارِ : ٱلتَّحْرِيمُ .



ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلِٱسْتِحْسَانَ لَيْسَ دَلِيلاً .

وَفُسِّرَ : بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ ٱلْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ .

وَرُدَّ : بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ . . فَمُعْتَبَرٌ .

وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَىٰ أَقْوَىٰ .

وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

أَوْ عَنِ ٱلدَّلِيلِ إِلَى ٱلْعَادَةِ .

وَرُدَّ : بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ . . فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا ، وَإِلَّا . . رُدَّتْ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ ٱسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَمَنْ قَالَ بِهِ . . فَقَدْ شَرَعَ .

وَلَيْسَ مِنْهُ ٱسْتِحْسَانُ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلتَّحْلِيفَ بِٱلْمُصْحَفِ ، وَٱلْحَطَّ فِي ٱلْكِتَابَةِ ، وَنَحْوَهُمَا .



قَوْلُ ٱلصَّحَابِيِّ غَيْرُ حُجَّةٍ عَلَىٰ آخَرَ وِفَاقاً وَغَيْرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُقَلَّدُ .

أَمَّا وِفَاقُ ٱلشَّافِعِيِّ زَيْداً فِي ٱلْفَرَائِضِ . . فَلِدَلِيلٍ ، لَا تَقْلِيداً .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْإِلْهَامَ ـ وَهُوَ : إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي ٱلْقَلْبِ يَطْمَئِنُّ لَهُ ٱلصَّدْرُ ، يَخُصُّ بِهِ ٱللهُ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ ـ غَيْرُ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ .

خَاتِمَةٌ

مَبْنَى ٱلْفِقْهِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِٱلشَّكِّ .

وَٱلضَّرَرَ يُزَالُ .

وَٱلْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ ٱلتَّيْسِيرَ .

وَٱلْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ .



الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ قَاطِعَيْنِ ، لَا قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ نَقْلِيَّيْنِ ، وَكَذَا أَمَارَتَانِ فِي ٱلْوَاقِعِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ تَعَادَلَتَا . . فَٱلْمُخْتَارُ : ٱلتَّسَاقُطُ .

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ ؛ فَإِنْ تَعَاقَبَا . . فَٱلْمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا . . فَمَا ذَكَرَ فِيهِ مُشْعِراً بِتَرْجِيحِهِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ .

وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَاناً ؛ ثُمَّ قِيلَ : مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱلتَّرْجِيحُ بِٱلنَّظَرِ ، فَإِنْ وَقَفَ . . فَٱلْوَقْفُ .

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَٰكِنْ فِي نَظِيرِهَا . . فَهُوَ قَوْلُهُ ٱلْمُخَرَّجُ فِيهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْأَصَحُّ : لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً ، بَلْ مُقَيَّداً .

وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ ٱلطُّرُقُ .

* * *

وَٱلتَّرْجِيحُ : تَقْوِيَةُ أَحَدِ ٱلدَّلِيلَيْنِ .

وَٱلْعَمَلُ بِٱلرَّاجِحِ وَاجِبٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَا تَرْجِيحَ فِي ٱلْقَطْعِيَّاتِ .

وَٱلْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ بِٱلْآحَادِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْعَمَلَ بِٱلْمُتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا ، وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ ٱلْكِتَابُ عَلَى ٱلسُّنَّةِ ، وَلَا عَكْسُهُ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلْعَمَلُ ؛ فَإِنْ عُلِمَ ٱلْمُتَأَخِّرُ . . فَنَاسِخٌ ، وَإِلَّا . . رُجِعَ إِلَىٰ مُرَجِّحٍ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا ٱلنَّسْخَ . . طُلِبَ غَيْرُهُمَا ، وَإِلَّا . . تَخَيَّرَ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلتَّرْجِيحُ .



يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ ٱلْأَدِلَّةِ وَٱلرُّوَاةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَبِعُلُوِّ ٱلْإِسْنَادِ ، وَفِقْهِ ٱلرَّاوِي ، وَلُغَتِهِ ، وَنَحْوِهِ ، وَوَرَعِهِ ، وَضَبْطِهِ ، وَفِطْنَتِهِ ، وَإِنْ رَوَى ٱلْمَرْجُوحُ بِٱللَّفْظِ ، وَيَقْظَتِهِ ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ ، وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ .

وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِٱلِٱخْتِبَارِ أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ ، وَمَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ ، قِيلَ : وَمَشْهُورَهُ .

وَصَرِيحِ ٱلتَّزْكِيَةِ عَلَى ٱلْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَٱلْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ ، وَحِفْظِ ٱلْمَرْوِيِّ ، وَذِكْرِ ٱلسَّبَبِ ، وَٱلتَّعْوِيلِ عَلَى ٱلْحِفْظِ دُونَ ٱلْكِتَابَةِ ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ ، وَسَمَاعِهِ بِلَا حِجَابٍ .

وَكَوْنِهِ ذَكَراً وَحُرّاً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَمِنْ أَكَابِرِ ٱلصَّحَابَةِ ، وَمُتَأَخِّرَ ٱلْإِسْلَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ ٱلتَّكْلِيفِ ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ ، وَغَيْرَ ذِي ٱسْمَيْنِ ، وَمُبَاشِراً ، وَصَاحِبَ ٱلْوَاقِعَةِ ، وَرَاوِياً بِٱللَّفْظِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ٱلْأَصْلُ ، وَفِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » .

* * *

وَٱلْقَوْلُ ، فَٱلْفِعْلُ ، فَٱلتَّقْرِيرُ .

وَيُرَجَّحُ ٱلْفَصِيحُ ، وَكَذَا زَائِدُ ٱلْفَصَاحَةِ فِي قَوْلٍ .

وَٱلْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ .

وَٱلْمَدَنِيُّ .

وَٱلْمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَا فِيهِ ٱلْحُكْمُ مَعَ ٱلْعِلَّةِ .

وَمَا قُدِّمَ فِيهِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ .

وَٱلْعَامُّ مُطْلَقاً عَلَىٰ ذِي ٱلسَّبَبِ ، إِلَّا فِي ٱلسَّبَبِ .

وَٱلْعَامُّ ٱلشَّرْطِيُّ عَلَى ٱلنَّكِرَةِ ٱلْمَنْفِيَّةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَهِيَ عَلَى ٱلْبَاقِي .

وَٱلْجَمْعُ ٱلْمُعَرَّفُ عَلَىٰ (مَنْ ، وَمَا) ، وَكُلُّهَا عَلَى ٱلْجِنْسِ ٱلْمُعَرَّفِ .

وَمَا لَمْ يُخَصَّ .

وَٱلْأَقَلُّ تَخْصِيصاً .

وَٱلِاقْتِضَاءُ ، فَٱلْإِيمَاءُ ، فَٱلْإِشَارَةُ ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى ٱلْمَفْهُومَيْنِ .

وَكَذَا ٱلْمُوَافَقَةُ عَلَى ٱلْمُخَالَفَةِ ، وَٱلنَّاقِلُ عَنِ ٱلْأَصْلِ ، وَٱلْمُثْبِتُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْخَبَرُ ، فَٱلْحَظْرُ ، فَٱلْإِيجَابُ ، فَٱلْكَرَاهَةُ ، فَٱلنَّدْبُ ، فَٱلْإِبَاحَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا .

وَٱلْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ .

وَكَذَا نَافِي ٱلْعُقُوبَةِ ، وَٱلْوَضْعِيُّ عَلَى ٱلتَّكْلِيفِيِّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَٱلْمُوَافِقُ دَلِيلاً آخَرَ ، وَكَذَا مُرْسَلاً أَوْ صَحَابِيّاً أَوْ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَوِ ٱلْأَكْثَرَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُرَجَّحُ مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ ، فَمُعَاذٍ ، فَعَلِيٍّ .

وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ ٱلْفَرَائِضِ ، فَعَلِيٍّ .

* * *

وَٱلْإِجْمَاعُ عَلَى ٱلنَّصِّ .

وَاجْمَاعُ ٱلسَّابِقِينَ .

وَاجْمَاعُ ٱلْكُلِّ عَلَىٰ مَا خَالَفَ فِيهِ ٱلْعَوَامُّ .

وَٱلْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَكَذَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلأَصَحُّ : تَسَاوِي ٱلْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ .

* * *

وَيُرَجَّحُ ٱلْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ ٱلأَصْلِ ، وَكَوْنِهِ عَلَىٰ سَنَنِ ٱلْقِيَاسِ ؛ أَيْ : فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ .

* * *

وَكَذَا ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَىٰ ذَاتِ أَصْلٍ ، وَذَاتِيَّةٌ عَلَىٰ حُكْمِيَّةٍ ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافاً فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلْمُقْتَضِيَةُ ٱحْتِيَاطاً فِي فَرْضٍ .

وَعَامَّةُ ٱلأَصْلِ .

وَٱلْمُتَّفَقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ أَصْلِهَا .

وَٱلْمُوَافِقَةُ لِأُصُولٍ عَلَى ٱلْمُوَافِقَةِ لِوَاحِدٍ .

وَكَذَا ٱلْمُوَافِقَةُ لِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ فَنَصٍّ قَطْعِيَّيْنِ ، فَظَنِّيَّيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِيمَاءٍ ، فَسَبْرٍ ، فَمُنَاسَبَةٍ ، فَشَبَهٍ ، فَدَوَرَانٍ ، وَقِيلَ : دَوَرَانٍ ، فَمُنَاسَبَةٍ .

وَقِيَاسُ ٱلْمَعْنَىٰ عَلَى ٱلدَّلَالَةِ .

وَكَذَا غَيْرُ ٱلْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ إِنْ قُبِلَ .

وَٱلْوَصْفُ ٱلْحَقِيقِيُّ ، فَٱلْعُرْفِيُّ ، فَٱلشَّرْعِيُّ ، ٱلْوُجُودِيُّ فَٱلْعَدَمِيُّ قَطْعاً ، ٱلْبَسِيطُ فَٱلْمُرَكَّبُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلْبَاعِثَةُ عَلَى ٱلأَمَارَةِ ، وَٱلْمُطَّرِدَةُ ٱلْمُنْعَكِسَةُ ، فَٱلْمُطَّرِدَةُ عَلَى ٱلْمُنْعَكِسَةِ .

وَكَذَا ٱلْمُتَعَدِّيَةُ ، وَٱلأَكْثَرُ فُرُوعاً فِي ٱلأَصَحِّ .



وَمِنَ ٱلْحُدُودِ ٱلسَّمْعِيَّةِ : ٱلأَعْرَفُ عَلَى ٱلأَخْفَىٰ .

وَٱلذَّاتِيُّ عَلَى ٱلْعَرَضِيِّ .

وَٱلصَّرِيحُ .

وَكَذَا ٱلأَعَمُّ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَمُوَافِقُ نَقْلِ ٱلسَّمْعِ وَٱللُّغَةِ .

وَمَا طَرِيقُ ٱكْتِسَابِهِ أَرْجَحُ .

وَٱلْمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ ؛ وَمَثَارُهَا : غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ .



الكتاب السابع

في الاجتهاد وما معه

ٱلِٱجْتِهَادُ : ٱسْتِفْرَاغُ ٱلْفَقِيهِ ٱلْوُسْعَ ؛ لِتَحْصِيلِ ٱلظَّنِّ بِٱلْحُكْمِ .

وَٱلْمُجْتَهِدُ : ٱلْفَقِيهُ .

وَهُوَ : ٱلْبَالِغُ ، ٱلْعَاقِلُ ؛ أَيْ : ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا ٱلْمَعْلُومَ ، فَٱلْعَقْلُ : ٱلْمَلَكَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَقِيهُ ٱلنَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ ٱلْقِيَاسَ ، ٱلْعَارِفُ بِٱلدَّلِيلِ ٱلْعَقْلِيِّ وَٱلتَّكْلِيفِ بِهِ ، ذُو ٱلدَّرَجَةِ ٱلْوُسْطَىٰ عَرَبِيَّةً وَأُصُولاً وَمُتَعَلَّقاً لِلْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مَتْناً .

وَيُعْتَبَرُ لِلِاجْتِهَادِ : كَوْنُهُ خَبِيراً بِمَوَاقِعِ ٱلْإِجْمَاعِ ، وَٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوخِ ، وَأَسْبَابِ ٱلنُّزُولِ ، وَٱلْمُتَوَاتِرِ وَٱلْآحَادِ ، وَٱلصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ ، وَحَالِ ٱلرُّوَاةِ ، وَيَكْفِي فِي زَمَنِنَا ٱلرُّجُوعُ لِأَئِمَّةِ ذَٰلِكَ .

وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ ٱلْكَلَامِ ، وَتَفَارِيعُ ٱلْفِقْهِ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَكَذَا ٱلْعَدَالَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلْيَبْحَثْ عَنِ ٱلْمُعَارِضِ .

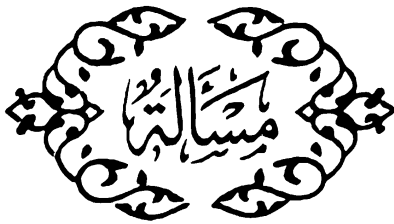
وَدُونَهُ : مُجْتَهِدُ ٱلْمَذْهَبِ ؛ وَهُوَ : ٱلْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ ٱلْوُجُوهِ عَلَىٰ نُصُوصِ إِمَامِهِ .

وَدُونَهُ : مُجْتَهِدُ ٱلْفُتْيَا ؛ وَهُوَ : ٱلْمُتَبَحِّرُ ٱلْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَىٰ آخَرَ .

*

وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ تَجَزِّي ٱلِاجْتِهَادِ .

وَجَوَازُ ٱلِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوُقُوعُهُ ، وَأَنَّ ٱجْتِهَادَهُ لَا يُخْطِئُ ، وَأَنَّ ٱلِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ ، وَأَنَّهُ وَقَعَ .



ٱلْمُصِيبُ فِي ٱلْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ ، وَٱلْمُخْطِئُ آثِمٌ ، بَلْ كَافِرٌ إِنْ نَفَى ٱلْإِسْلَامَ .

وَٱلْمُصِيبُ فِي نَقْلِيَّاتٍ فِيهَا قَاطِعٌ . . وَاحِدٌ قَطْعاً ، وَقِيلَ : عَلَى ٱلْخِلَافِ ٱلْآتِي .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ وَلَا قَاطِعَ . . وَاحِدٌ .

وَأَنَّ لِلهِ فِيهَا حُكْماً مُعَيَّناً قَبْلَ ٱلِاجْتِهَادِ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ ، وَأَنَّ ٱلْمُخْطِئَ لَا يَأْثَمُ ، بَلْ يُؤْجَرُ .

وَمَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ . . أَثِمَ .



لَا يُنْقَضُ ٱلْحُكْمُ فِي ٱلِاجْتِهَادِيَّاتِ .

فَإِنْ خَالَفَ نَصّاً ، أَوْ إِجْمَاعاً ، أَوْ قِيَاساً جَلِيّاً ، أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ ٱجْتِهَادِهِ ، أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ ، أَوْ لَمْ يَجُزْ . . نُقِضَ .

وَلَوْ نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ أَوِ ٱجْتِهَادُ مُقَلَّدِهِ . . فَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا .

وَمَنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . أَعْلَمَ ٱلْمُسْتَفْتِيَ ؛ لِيَكُفَّ ، وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ ٱلْمُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ .



ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ : (ٱحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ ؛ فَهُوَ حَقٌّ) ، وَيَكُونُ مُدْرَكاً شَرْعِيّاً ، وَيُسَمَّى : ٱلتَّفْوِيضَ .

وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ .

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ ٱلْأَمْرِ بِٱخْتِيَارِ ٱلْمَأْمُورِ .



ٱلتَّقْلِيدُ : أَخْذُ قَوْلِ ٱلْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ .

وَيَلْزَمُ غَيْرَ ٱلْمُجْتَهِدِ فِي غَيْرِ ٱلْعَقَائِدِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ظَانِّ ٱلْحُكْمِ بِٱجْتِهَادِهِ ، وَكَذَا عَلَى ٱلْمُجْتَهِدِ فِي ٱلْأَصَحِّ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَتْ وَاقِعَةٌ لِمُجْتَهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ ٱلدَّلِيلَ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ ٱلنَّظَرِ ، أَوْ لِعَامِّيٍّ ٱسْتَفْتَىٰ عَالِماً . . وَجَبَ إِعَادَةُ ٱلِاسْتِفْتَاءِ وَلَوْ كَانَ مُقَلَّدَ مَيِّتٍ .



ٱلْمُخْتَارُ : جَوَازُ تَقْلِيدِ ٱلْمَفْضُولِ لِمُعْتَقِدِهِ غَيْرَ مَفْضُولٍ ، فَلَا يَجِبُ ٱلْبَحْثُ عَنِ ٱلْأَرْجَحِ .

وَأَنَّ ٱلرَّاجِحَ عِلْماً فَوْقَ ٱلرَّاجِحِ وَرَعاً .

وَتَقْلِيدِ ٱلْمَيِّتِ .

وَٱسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَتْ أَهْلِيَّتُهُ ، أَوْ ظُنَّتْ وَلَوْ قَاضِياً ، فَإِنْ جُهِلَتْ . . فَٱلْمُخْتَارُ : ٱلِاكْتِفَاءُ بِٱسْتِفَاضَةِ عِلْمِهِ ، وَبِظُهُورِ عَدَالَتِهِ .

وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ ؛ ٱسْتِرْشَاداً ، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ .



ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَى ٱلتَّرْجِيحِ ٱلْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ .

وَأَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ ٱلزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ ، وَأَنَّهُ يَقَعُ .

وَأَنَّهُ لَوْ أَفْتَىٰ مُجْتَهِدٌ عَامِيّاً فِي حَادِثَةٍ . . فَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَعْمَلْ وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرُ .

وَأَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْمُقَلِّدَ ٱلْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِياً ، وَٱلْأَوْلَىٰ : ٱلسَّعْيُ فِي ٱعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ .

وَأَنَّ لَهُ ٱلْخُرُوجَ عَنْهُ .

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ ٱلرُّخَصِ .



مسألة

في بيان أصول الدين

ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ٱلتَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ .

وَيَصِحُّ بِجَزْمٍ ؛ فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ حَادِثٌ ، وَلَهُ مُحْدِثٌ ، وَهُوَ ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ، وَٱلْوَاحِدُ : ٱلَّذِي لَا يَنْقَسِمُ ، أَوْ لَا يُشْبَهُ بِوَجْهٍ .

وَٱللهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ ، حَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ ٱلْحَقَائِقِ ؛ قَالَ ٱلْمُحَقِّقُونَ : (لَيْسَتْ مَعْلُومَةً ٱلْآنَ) ، وَٱلْمُخْتَارُ : وَلَا مُمْكِنَةً فِي ٱلْآخِرَةِ .

لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ .

لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ هَٰذَا ٱلْعَالَمَ بِلَا ٱحْتِيَاجٍ ، وَلَوْ شَاءَ مَا أَحْدَثَهُ ، لَمْ يَحْدُثْ بِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ ، ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ .

ٱلْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ .

عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ .

مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ . . أَرَادَهُ ، وَمَا لَا . . فَلَا .

بِبَقَائِهِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ .

لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ ، أَوْ تَنْزِيهُهُ عَنِ ٱلنَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبَقَاءٍ .

وَمَا صَحَّ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مِنَ ٱلصِّفَاتِ . . نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ ، وَنُنَزِّهُ ٱللهَ عِنْدَ سَمَاعِ مُشْكِلِهِ ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا ؛ أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ ؟ مَعَ ٱتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ .

* * *

ٱلْقُرْآنُ ٱلنَّفْسِيُّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا ، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا ، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَى ٱلْحَقِيقَةِ .

يُثِيبُ عَلَى ٱلطَّاعَةِ ، وَيُعَاقِبُ ـ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ ٱلشِّرْكِ ـ عَلَى ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَلَهُ إِثَابَةُ ٱلْعَاصِي وَتَعْذِيبُ ٱلْمُطِيعِ ، وَإِيلَامُ ٱلدَّوَابِّ وَٱلْأَطْفَالِ ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِٱلظُّلْمِ .

يَرَاهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ فِي ٱلْآخِرَةِ ، وَٱلْمُخْتَارُ : جَوَازُ رُؤْيَتِهِ فِي ٱلدُّنْيَا .

ٱلسَّعِيدُ : مَنْ كَتَبَ ٱللهُ فِي ٱلْأَزَلِ مَوْتَهُ مُؤْمِناً ، وَٱلشَّقِيُّ : عَكْسُهُ ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ ٱلرِّضَا مِنْهُ .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلرِّضَا وَٱلْمَحَبَّةَ غَيْرُ ٱلْمَشِيئَةِ وَٱلْإِرَادَةِ .

هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ، وَٱلرِّزْقُ : مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً .

بِيَدِهِ ٱلْهِدَايَةُ وَٱلْإِضْلَالُ : خَلْقُ ٱلِٱهْتِدَاءِ وَٱلضَّلَالِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱللُّطْفَ : خَلْقُ قُدْرَةِ ٱلطَّاعَةِ ، وَٱلتَّوْفِيقَ كَذَٰلِكَ ، وَٱلْخِذْلَانَ : ضِدُّهُ .

وَٱلْخَتْمُ ، وَٱلطَّبْعُ ، وَٱلْأَكِنَّةُ ، وَٱلْأَقْفَالُ : خَلْقُ ٱلضَّلَالَةِ فِي ٱلْقَلْبِ .

وَٱلْمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

* * *

أَرْسَلَ تَعَالَىٰ رُسُلَهُ بِٱلْمُعْجِزَاتِ .

وَخَصَّ مُحَمَّداً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ خَاتَمُ ٱلنَّبِيِّينَ ، ٱلْمَبْعُوثُ إِلَى ٱلْخَلْقِ كَافَّةً ، ٱلْمُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ ٱلْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ خَوَاصُّ ٱلْمَلَائِكَةِ .

وَٱلْمُعْجِزَةُ : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِٱلتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ ٱلْمُعَارَضَةِ .

* * *

وَٱلْإِيمَانُ : تَصْدِيقُ ٱلْقَلْبِ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ : تَلَفُّظُ ٱلْقَادِرِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ شَرْطاً لَا شَطْراً .

وَٱلْإِسْلَامُ : ٱلتَّلَفُّظُ بِذَٰلِكَ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ : ٱلْإِيمَانُ .

وَٱلْإِحْسَانُ : أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

وَٱلْفِسْقُ لَا يُزِيلُ ٱلْإِيمَانَ ، وَٱلْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَاسِقاً تَحْتَ ٱلْمَشِيئَةِ ؛ يُعَاقَبُ ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ ، أَوْ يُسَامَحُ .

* * *

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ : نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ .

وَٱلرُّوحُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْبَدَنِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا لَا تَفْنَىٰ أَبَداً ؛ كَعَجْبِ ٱلذَّنَبِ ، وَحَقِيقَتُهَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُمْسِكُ عَنْهَا .

* * *

وَكَرَامَاتُ ٱلْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ ، خِلَافاً لِلْقُشَيْرِيِّ .

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .

وَنَرَىٰ أَنَّ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ ، وَسُؤَالَ ٱلْمَلَكَيْنِ ، وَٱلْمَعَادَ ٱلْجِسْمَانِيَّ - وَهُوَ : إِيجَادٌ بَعْدَ فَنَاءٍ ، أَوْ جَمْعٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ ، وَٱلْحَقُّ : ٱلتَّوَقُّفُ - وَٱلْحَشْرَ ، وَٱلصِّرَاطَ ، وَٱلْمِيزَانَ . . حَقٌّ .

وَٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ ٱلْآنَ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلنَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولاً ، وَلَا نُجَوِّزُ ٱلْخُرُوجَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ .

* * *

وَنَرَىٰ أَنَّ خَيْرَ ٱلْبَشَرِ بَعْدَ ٱلْأَنْبِيَاءِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَعُمَرُ ، فَعُثْمَانُ ، فَعَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ .

وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَ ٱلصَّحَابَةِ ، وَنَرَاهُمْ مَأْجُورِينَ .

وَأَنَّ أَئِمَّةَ ٱلْمَذَاهِبِ وَسَائِرَ أَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ - كَٱلسُّفْيَانَيْنِ - عَلَىٰ هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ .

وَأَنَّ ٱلْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي ٱلسُّنَّةِ مُقَدَّمٌ .

وَأَنَّ طَرِيقَ ٱلْجُنَيْدِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ .

* * *

وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ ، وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ :

ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ وُجُودَ ٱلشَّيْءِ عَيْنُهُ ، فَٱلْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ ، وَأَنَّهُ كَذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمَرْجُوحِ .

وَأَنَّ ٱلِاسْمَ ٱلْمُسَمَّىٰ .

وَأَنَّ أَسْمَاءَ ٱللهِ تَوْقِيفِيَّةٌ .

وَأَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) ، لَا شَكّاً فِي ٱلْحَالِ .

وَأَنَّ تَمْتِيعَ ٱلْكَافِرِ ٱسْتِدْرَاجٌ .

وَأَنَّ ٱلْمُشَارَ إِلَيْهِ بِـ (أَنَا) ٱلْهَيْكَلُ ٱلْمَخْصُوصُ .

وَأَنَّ ٱلْجَوْهَرَ ٱلْفَرْدَ ـ وَهُوَ : ٱلْجُزْءُ ٱلَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ـ ثَابِتٌ .

وَأَنَّهُ لَا حَالَ ؛ أَيْ : لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ ٱلْمَوْجُودِ وَٱلْمَعْدُومِ .

وَأَنَّ ٱلنِّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ ٱعْتِبَارِيَّةٌ .

وَأَنَّ ٱلْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِعَرَضٍ ، وَلَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ ، وَلَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ .

وَأَنَّ ٱلْمِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، كَٱلضِّدَّيْنِ ، بِخِلَافِ ٱلْخِلَافَيْنِ .

وَٱلنَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ .

وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ ٱلْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ ، وَأَنَّ ٱلْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ مُؤَثِّرٍ ، سَوَاءٌ قُلْنَا : (إِنَّ عِلَّةَ ٱحْتِيَاجِ ٱلْأَثَرِ إِلَى ٱلْمُؤَثِّرِ : ٱلْإِمْكَانُ) أَوِ (ٱلْحُدُوثُ) أَوْ (هُمَا جُزْآ عِلَّةٍ) أَوِ (ٱلْإِمْكَانُ بِشَرْطِ ٱلْحُدُوثِ) أَقْوَالٌ .

وَأَنَّ ٱلْمَكَانَ : بُعْدٌ مَفْرُوضٌ يَنْفُذُ فِيهِ بُعْدُ ٱلْجِسْمِ ، وَهُوَ ٱلْخَلَاءُ ، وَٱلْخَلَاءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ : كَوْنُ ٱلْجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا .

وَأَنَّ ٱلزَّمَانَ : مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ .

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ ٱلْجَوَاهِرِ ، وَخُلُوُّ ٱلْجَوْهَرِ عَنْ كُلِّ ٱلْأَعْرَاضِ .

وَٱلْجِسْمُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْهَا ، وَأَبْعَادُهُ مُتَنَاهِيَةٌ .

وَٱلْمَعْلُولُ يَعْقُبُ عِلَّتَهُ رُتْبَةً ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُقَارِنُهَا زَمَاناً .

وَأَنَّ ٱللَّذَّةَ : ٱرْتِيَاحٌ عِنْدَ إِدْرَاكٍ ؛ فَٱلْإِدْرَاكُ مَلْزُومُهَا ، وَيُقَابِلُهَا : ٱلْأَلَمُ .

وَمَا تَصَوَّرَهُ ٱلْعَقْلُ : وَاجِبٌ ، أَوْ مُمْتَنِعٌ ، أَوْ مُمْكِنٌ .



خاتمة

فيما يُذكر من مبادئ التصوّف

أَوَّلُ ٱلْوَاجِبَاتِ : ٱلْمَعْرِفَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ . . تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ ، فَخَافَ وَرَجَا ، فَأَصْغَىٰ إِلَى ٱلْأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ ، فَٱرْتَكَبَ وَٱجْتَنَبَ ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ ، وَٱتَّخَذَهُ وَلِيّاً ؛ إِنْ سَأَلَهُ . . أَعْطَاهُ ، وَإِنِ ٱسْتَعَاذَ بِهِ . . أَعَاذَهُ .

وَعَلِيُّ ٱلْهِمَّةِ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنْ سَفْسَافِ ٱلْأُمُورِ إِلَىٰ مَعَالِيهَا ، وَدَنِيُّ ٱلْهِمَّةِ لَا يُبَالِي ، فَيَجْهَلُ وَيَمْرُقُ مِنَ ٱلدِّينِ ، فَدُونَكَ : صَلَاحاً أَوْ فَسَاداً ، أَوْ سَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً .



وَإِذَا خَطَرَ لَكَ شَيْءٌ . . فَزِنْهُ بِٱلشَّرْعِ :

فَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً . . فَبَادِرْ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، فَإِنْ خِفْتَ وُقُوعَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ بِلَا قَصْدٍ لَهَا . . فَلَا عَلَيْكَ ، وَٱحْتِيَاجُ ٱسْتِغْفَارِنَا إِلَى ٱسْتِغْفَارٍ . . لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ ، فَٱعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ ٱلْعُجْبَ مُسْتَغْفِراً مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ مَنْهِيّاً . . فَإِيَّاكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِنْ مِلْتَ . . فَٱسْتَغْفِرْ .

وَحَدِيثُ ٱلنَّفْسِ وَٱلْهَمُّ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ .. مَغْفُورَانِ .

وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ ٱلْأَمَّارَةُ .. فَجَاهِدْهَا ، فَإِنْ فَعَلْتَ .. فَتُبْ ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِٱسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ .. فَٱذْكُرِ ٱلْمَوْتَ وَفَجْأَتَهُ ، أَوْ لِقُنُوطٍ .. فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ ، وَٱذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ .

* * *

وَٱعْرِضِ ٱلتَّوْبَةَ ؛ وَهِيَ : ٱلنَّدَمُ .

وَتَتَحَقَّقُ : بِٱلْإِقْلَاعِ ، وَعَزْمِ أَلَّا يَعُودَ ، وَتَدَارُكِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ .

وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّتُهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ نُقِضَتْ أَوْ مَعَ ٱلْإِصْرَارِ عَلَىٰ كَبِيرٍ ، وَوُجُوبُهَا عَنْ صَغِيرٍ .

* * *

وَإِنْ شَكَكْتَ ؛ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ .. فَأَمْسِكْ ؛ فَفِي مُتَوَضِّئٍ يَشُكُّ أَنَّ مَا يَغْسِلُهُ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ .. قِيلَ : لَا يَغْسِلُ .

وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ ٱللهِ وَإِرَادَتِهِ ، فَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ ٱلْعَبْدِ ، قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ ، لَا لِلْإِيجَادِ ، فَٱللهُ خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ ، وَٱلْعَبْدُ بِعَكْسِهِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ قُدْرَتَهُ مَعَ ٱلْفِعْلِ ، فَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ .

وَأَنَّ ٱلْعَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ ٱلْقُدْرَةَ تَقَابُلَ ٱلضِّدَّيْنِ .

وَأَنَّ ٱلتَّفْضِيلَ بَيْنَ ٱلتَّوَكُّلِ وَٱلِاكْتِسَابِ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ ،

فَإِرَادَةُ ٱلتَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ ٱلْأَسْبَابِ . . شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ ، وَسُلُوكُ ٱلْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ ٱلتَّجْرِيدِ . . ٱنْحِطَاطٌ عَنِ ٱلرُّتْبَةِ ٱلْعَلِيَّةِ .

وَقَدْ يَأْتِي ٱلشَّيْطَانُ بِٱطِّرَاحِ جَانِبِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي صُورَةِ ٱلْأَسْبَابِ ، أَوْ بِٱلْكَسَلِ فِي صُورَةِ ٱلتَّوَكُّلِ ، وَٱلْمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْهُمَا ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ .

وقد تم الكتاب بحمد الله وعونه

جعلنا الله مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً[1]

(١) آمين ، فرغتُ من العناية به في الثالث والعشرين من ذي الحجة ، سنة خمس وأربعين وأربع مئة وألف من هجرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحمد لله ربِّ العالمين .

ملحقات الكتاب

وتشمل :

- التعريف بالمصنف .
- كتاب « لب الأصول » .
- وصف النسخ المعتمدة .
- منهج العمل في الكتاب .
- صوراً من النسخ المعتمدة .
- محتوى الكتاب .



التّعريف بالمصنِّف (1)

الشيخ الإمام ، شيخ مشايخ الإسلام ، قاضي القضاة ، أحد سيوف الحق المنتضاة ، زين الدين ، أبو يحيىٰ ، زكريا بن محمد الأنصاري السُّنيكي ، المصري ، الأزهري ، الشافعي .

ولد بسُنيكة ، بليدة من شرقية مصر سنة ثلاث أو أربع وعشرين وثمان مئة ، نشأ بها فحفظ القرآن الكريم ، و« عمدة الأحكام » ، وبعض « مختصر التِّبريزي » في الفقه .

ثم تحول إلى القاهرة في سنة إحدىٰ وأربعين وثمان مئة فقَطَن الأزهر ، وأكمل حفظ المختصر المذكور ، ثم حفظ « المنهاج » للإمام النووي ، و« ألفية ابن مالك » في النحو والصرف ، و« الشاطبية » في القراءات السبع ، و« طيبة النشر » في القراءات العشر لابن الجزري ، وبعض « منهاج » البيضاوي في أصول الفقه ، ونحو النصف من « ألفية العراقي » في علم الحديث ، وغير ذٰلك .

---

(1) مصادر الترجمة : « الضوء اللامع » للسخاوي (٣/٢٣٤ ـ ٢٣٨) ، و« نظم العقيان » للسيوطي (ص ١١٣) ، و« الطبقات الكبرىٰ » للشعراني (١/١٢٢ ـ ١٢٤) ، و« النور السافر » للعيدروس (ص ١٧٢ ـ ١٧٧) ، و« تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر » للطيب بافقيه (ص ١٤٢ ـ ١٤٤) ، و« الكواكب السائرة » للنجم الغزي (١/١٩٨ ـ ٢٠٨) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (١٠/١٨٦ ـ ١٨٨) ، و« طبقات المفسرين » للأدنه وي (ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، و« الأعلام » للزركلي (٣/٤٦) ، و« فهرس الفهارس » للكتاني (١/٤٥٧ ـ ٤٥٩) ، و« معجم المؤلفين » لكحالة (١/٧٣٣) ، و« ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري » .

وأقام بعد مجيئه القاهرة بها يسيراً ، ثم عاد إلىٰ بلده ، ثم رجع فداوم الاشتغال وجَدَّ فيه[1] .

* * *

أخذ العلوم عن جماعة كثيرة من علماء عصره ، يطول عدهم ، قال الحافظ السخاوي : (ولم ينفك عن الاشتغال علىٰ طريقة جميلة ؛ من التواضع ، وحسن العشرة ، والأدب ، والعفة ، والانجماع عن بني الدنيا ، مع التقلل ، وشرف النفس ، ومزيد العقل ، وسعة الباطن ، والاحتمال ، والمداراة ، إلىٰ أن أَذِنَ له غيرُ واحدٍ من شيوخه في الإفتاء والإقراء)[2] .

وقال : (وله تهجد وتوجد ، وصبر واحتمال ، وترك للقيل والقال ، وأوراد واعتقاد ، وتواضع وعدم تنازع ، بل عملُهُ في التودد يَزيد عن الحدِّ ، ورَويته أحسنُ من بديهته ، وكتابته أمتن من عبارته ، وعدمُ مسارعته إلى الفتاوي . . قيل مما يُعَد في حسناته) .

قال : (وبيننا أُنسة زائدةٌ ، ومحبةٌ من الجانبين تامةٌ ، ولا زالت المسرات واصلةً إليَّ مِن قبلُ بالدعاء والثناء ، وإن كان ذٰلك دأبُهُ مع عموم الناس . . فحظي منه أوفر ، ولفظي فيه كذٰلك أغزر)[3] .

* * *

---

(١) الكواكب السائرة (١/١٩٨) .

(٢) الضوء اللامع (٣/٢٣٤) .

(٣) الضوء اللامع (٢/٣٦) .

وقال العلائي : (جمع الشيخ من أنواع العلوم والمعارف والمؤلفات المقبولة ومكارم الأخلاق وحسن السمت والتؤدة والأخذ عن الأكابر ما لم يجمعه غيره .

وكان قلمه أجود من تقريره ، لٰكنه رُزق حظّاً وافراً ، وتكاثرت عليه صغار الطلبة ، والمشايخ الكُمَّل ، ووسع الناس ، واستجلبهم بقَبول ما يأتون ، والتوجه إلىٰ ما يبدون) .

قال : (وسبب ذٰلك في الحقيقة : كثرةُ اطلاعه ، وتحصيلُ الكتب الواسعة ، ولفظُ نُكَتِ المتأخرين ونوابغِهم ، وغفلةُ غالب الناس عن ما أخذه ؛ لقصور هممهم وعدم اطلاعهم)(١) .

ذكر بعض شيوخه

تقدم أنه أخذ عن جماعة كثيرة من علماء عصره ، فمنهم :

ـ الشيخ الإمام رضوان بن محمد بن يوسف العُقْبي ، كان خيِّراً ديِّناً ، أقرأ القرآن الكريم وتخرج به جمع من الفضلاء ، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة .

ـ الشيخ الإمام عَلَم الدين أبو البقاء صالح بن عمر بن رسلان البُلقيني ، نشأ في كنف والده شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان ، كان إماماً فقيهاً عالماً ، توفي سنة ثمان وستين وثمان مئة .

---

(١) الكواكب السائرة (١/٢٠١) .

ـ شيخ الإسلام الأستاذ الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة [١] .

ـ الإمام العلامة أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، كان إماماً علامةً محقِّقاً نظَّاراً مفرطَ الذكاء صحيحَ الذهن ، بحيث كان يقال عنه : (إن ذهنه يثقب الماس) ، وكان هو يقول عن نفسه : (إن فهمي لا يقبل الخطأ) ، توفي سنة أربع وستين وثمان مئة [٢] .

ـ الإمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، كان إماماً فقيهاً حنفيّاً محقِّقاً جدليّاً نظَّاراً نحويّاً ، جمع بين المنقول والمعقول ، توفي سنة إحدىٰ وستين وثمان مئة [٣] .

ذكرُ شيء من أخلاقه وصفاته وحياته

قال تلميذه الشعراني : (كان رضي الله عنه مهيب المنظر ، مع أنه إذا رآه الإنسان . . امتلأ أُنساً ، وذٰلك من علامة ولايته ؛ فإن الهيبة قلما تجتمع مع الأُنس في شخص .

وكان رضي الله عنه مقبلاً علىٰ ربه على الدوام ، لا تكاد تجده

---

(١) الضوء اللامع (٣٦/٢) .

(٢) الدرر الكامنة (٤١/٧) .

(٣) الضوء اللامع (١٢٧/٨) .

غافلاً عن عبادة ربه لحظةً واحدةً ، وكنتُ إذا أصلحتُ شيئاً في الكتاب الذي أقرؤه عليه . . يصير يقول بخفض صوت : « الله الله » ، ولا يمكث غافلاً عن الذكر لحظةً) .

قال : (وكان من أهل الهمم العالية ، ورأيته بعد بلوغ عمره أكثر من مئة سنة يصلي النوافل حال مرضه قائماً ، فيصير يميل يميناً وشمالاً ، لا يتمالك أن يقف من غير ميل ، فقلتُ له يوماً : مثلكم لا يكلِّفه الله تعالى الصلاة قائماً !! فقال : « يا ولدي ؛ النفسُ من شأنها الكسل ، وأخافُ أن تغلبني فأختم عمري بذٰلك » .

وكان إذا طول عليه أحد في الكلام . . يقول : « عجِّل ؛ فقد ضيعتَ علينا الزمان » .

ومكثتُ أتغدىٰ معه مدة عشر سنين ، فما كان يزيد علىٰ ثلث رغيف من خبز خانَقاه سعيد السعداء ، وكان يقول : « إنما خصصتها بالأكل من خبزها لكون صاحبها كان رجلاً صالحاً » ، وذكر أنه عمرها بإشارة النبي صلى الله عليه وسلم) .



قال : (وكان إذا حضر عنده أكابر العلماء . . يخفون من نوره ، حتىٰ كأنهم بين يديه أطفال ، وكانت هيبته فوق هيبة السلطان ، وقد جالستُ السلطانَ الغوري ، والسلطان طومان باي بعد الغوري ، فكانت هيبة الشيخ ترجح علىٰ هيبتهما .

وكنتُ إذا حصل عندي صداع في رأسي وتأوهتُ وأنا أطالع له . .

يقول لي : « انْوِ الاستشفاءَ بالعلم . . يذهب » ، فإذا نويتُ ذٰلك . . شفيتُ ببركة إشارته لا ببركة إخلاصي .

وهٰذا دليل علىٰ إخلاص الشيخ في العلم ؛ فإن الإنسان لا ينوي الشفاء بعملٍ لا إخلاصَ فيه ؛ بدليلِ الثلاثة الذين دعوا اللهَ تعالىٰ بصالح أعمالهم لما انحدرتْ عليهم الصخرة فسدَّتْ عليهم فمَ الغار)[1] .



قال : (قال : ولما اشتغلتُ بالعلم وبرعتُ فيه بحمد الله . . شرحتُ « البهجة » ، فلما أتممتُ شرحها . . غار بعض الأقران فكتب علىٰ بعض نسخ الشرح : كتاب الأعمىٰ والبصير ؛ تعريضاً بأني لا أقدر أن أشرح « البهجة » وحدي ، وإنما ساعدني فيه رفيقٌ أعمىٰ كنتُ أطالع أنا وإياه ، فاحتسبتُ بالله ، ولم ألتفِتْ إلىٰ مثل ذٰلك ؛ اقتداءً بإمامي الشافعي رضي الله عنه في قوله : إنه يحب أن يقرأ الناسُ هٰذه العلومَ ولا ينسب إليه منها شيء .

قال : وكان تأليفي له في يوم الاثنين والخميس ؛ لكونهما تُرفع فيهما الأعمال كما ورد في الحديث[2] ، وكان تأليفي له فوق سطح جامع الأزهر .

قال : وكان وقتي رائقاً من الكدورات النفسانية ؛ لقلة علائقي في

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٦٥) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢١٧٥٣) ، عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

الدنيا ، وكان ظاهري بحمد الله تعالىٰ محفوظاً من الأعمال الردية ، وكنتُ قليل اللهو واللعب ، قليل الذهاب إلىٰ مواضع التنزهات ، وما سكنتُ قط بيتاً علىٰ بحر ولا خليج)[1] .



ونقل تلميذه عنه : أنه لما جاء من البلاد . . لم يعكف علىٰ أحد من الخلق ، ولم يعلِّق قلبه به ، قال الشيخ : (وكنتُ أجوع في الجامع كثيراً ، فأخرج بالليل إلىٰ قشر البطيخ الذي كان بجانب الميضأة وغيرها ، فأغسله وآكله ، إلىٰ أن قيَّضَ اللهُ لي شخصاً كان يشتغل في الطواحين ، فصار يتفقدني ويشتري لي ما أحتاج إليه من الكتب والكسوة ، ويقول : يا زكريا لا تسأل أحداً في شيء ، ومهما تطلب . . جئتك به) .



ونقل تلميذه أيضاً : أن الشيخ بُشِّر أن سيرتفع علىٰ كل من في مصر من العلماء ، وسيصير طلبته شيوخ الإسلام في حياته ، وقد كان كذٰلك .

ولما عَزَم عليه السلطانُ بالقضاء . . أبىٰ ، فقال له السلطان : (إن أردتَ . . نزلتُ ماشياً بين يديك ، أقودُ بغلتك إلىٰ أن أوصلك إلىٰ بيتك) ، قال الشيخ : (فتوليتُ ، وأعانني اللهُ على القيام به ، ولٰكن أحسستُ من نفسي أني تأخرتُ عن مقام الرجال ، فشكوتُ إلىٰ

---

(١) الطبقات الوسطىٰ (ق ٢٧٧/أ) .

بعض الرجال ، فقال : « ما ثَم إلا تقديمٌ إن شاء الله تعالىٰ ؛ فإن العبد إذا رأىٰ نفسه متقدِّماً . . فهو متأخر ، وإن رأىٰ نفسه متأخراً . . فهو متقدِّم » ، فسكن رُوعي)(١) .



قال تلميذه : (وكان كثير الصدقة ، ما أظن أحداً كان في مصر أكثرَ صدقةً منه كما شاهدته منه ، ولكن كان يُسِرها بحيث لا يَعلم أحد من الجالسين)(٢) .

ذكر بعض من أخذ عنه

انتهت إليه الرياسة في مصر ، حتىٰ إنه لم يبق فيها أواخر عمره إلا طلبتُهُ أو طلبةُ طلبته ، قال الحافظ السخاوي : (أخذ عنه الفضلاء طبقةً بعد طبقة) ، وقال تلميذه ابن حجر الهيتمي : (حاز سَعة التلامذة والأتباع ، وكثرة الآخذين عنه ودوام الانتفاع)(٣) ، فمن تلاميذه :

ـ الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، كان مقدَّماً عند الشيخ حتىٰ أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه ، وله حاشية علىٰ « شرح الروض »(٤) .

---

(١) الطبقات الكبرىٰ (١١٢/٢) .

(٢) الطبقات الكبرىٰ (١١٢/٢) .

(٣) الطبقات الوسطىٰ (ق ٢٧٦/ب) ، الضوء اللامع (٢٣٦/٣) ، النور السافر (ص ١١٥) .

(٤) الكواكب السائرة (١٢٠/٢) .

ـ الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، قال ابن حجر : (وقدمتُ شيخنا زكريا ؛ لأنه أجلُّ مَن وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين ، وأعلىٰ من عنه رويتُ ودريتُ من الفقهاء الحكماء المسندِين ، فهو عمدة العلماء الأعلام ، وحجة الله على الأنام ، حامل لواء مذهب الإمام الشافعي علىٰ كاهله ، ومحرر مشكلاته ، وكاشف عويصاته ، في بكره وأصائله ، ملحق الأحفاد بالأجداد ، والمتفرد في زمنه بعلو الإسناد)[١] .

ـ الشيخ الإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، وله مع شيخه حكايات كثيرة ، ذكرتُ بعضها هنا .

ـ الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، قال الخطيب : (وحيث أقول : شيخنا . . فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق ، وكان تقيّاً نقيّاً زكيّاً ، ونفع الله به وبتلامذته ، ذو الفضائل والفواضل : شيخ الإسلام زكريا)[٢] .

ذكر بعض مصنفاته

صنف شيخ الإسلام المصنفات الشائعة في أقطار الأرض ، ولازمتِ الناسُ قراءة كتبه ؛ لحسن نيته وإخلاصه ، وهي كثيرة جدّاً لم يَستوعب أحد ذكرها ، ولا أحصىٰ عددها ، قال الحافظ السخاوي :

(١) ثبت ابن حجر الهيتمي (ص ٩٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/٢) .

(وطارت مصنفاته في الآفاق ، وعكف على الاستفادة منه ذو الخلاف وذو الوفاق)[1] .

فمما صنفه في التفسير وعلوم القرآن :

- « حاشية على تفسير البيضاوي » .

- « الدقائق المحكمة في شرح المقدمة » . والمقدمة منظومة في علم التجويد للإمام ابن الجزري ، قال شيخ الإسلام : (لما اعتنى بها ذوو الجد والاجتهاد ، وكانت محتاجةً إلى بيان المراد ، وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه في الفن كثير من الكتب الكبار . . رأيتُ أن أضع عليها شرحاً يحل ألفاظها ، ويبين مرادها ، ويبرز دقائقها ، ويقيد مطلقها ، ويفتح مغلقها)[2] .



ومما صنفه في الحديث وعلومه :

- « منحة الباري بشرح صحيح البخاري » ، وهو شرح مختصر كثير الفوائد ، ملخَّص لعشرة شروح على « الصحيح » كما نقل الغزي[3] ، يغني طلابَ « الصحيح » عن غيره كما قال في شرحه[4] .

- « الإعلام بأحاديث الأحكام » ، وهو متن حديثي مختصر بديع ، يقع في بضعة وعشرين وست مئة حديث ، لخصه من « الصحيحين » .

---

(١) ذيل رفع الإصر (ص ١٥٠) .

(٢) شرح المقدمة الجزرية (ص ٤٠) .

(٣) الكواكب السائرة (١/٢٠١) .

(٤) منحة الباري (١/٦٠) .

- « فتح العلَّام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام » ، وهو شرح للمتن السابق يحل ألفاظه ويبين مراده[1] .

- « شرح ألفية العراقي » ، استمده من شرح الحافظ السخاوي[2] .

* * *

ومما صنفه في الفقه :

- « الغرر البهية شرح البهجة الوردية » ، وطار منه - كما قال الحافظ السخاوي - في كثير من الأقطار[3] ، وقال تلميذه الشعراني : (قُرِئ عليه « شرح البهجة » سبعاً وخمسين سنةً حياتَه ، حتىٰ حُرِّر أتم تحرير ، ولم يُنقل ذٰلك عن أحد من المؤلفين ، وغالبهم يموت عقب مؤلفاته من غير تحرير)[4] ، ثم اختَصر هٰذا الشرح في الكتاب التالي :

- « خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية » ، وهو المقدَّم من كتبه الفقهية[5] .

- « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ؛ وهو شرحٌ بليغٌ كما قال الحافظ السخاوي[6] .

---

(١) فتح العلام (ص ٤٠) .

(٢) الضوء اللامع (٣/٢٣٦) .

(٣) الضوء اللامع (٢/٢٣٦) .

(٤) الطبقات الوسطىٰ (ق ٢٧٦/ب) .

(٥) الفوائد المدنية (ص ٦٦) .

(٦) الضوء اللامع (٢/٢٩٥) .

- « منهج الطلاب » ، وهو مختصر كتاب « المنهاج » للإمام النووي ، أبدل فيه غير المعتمد بالمعتمد ، وحذف منه الخلاف روماً لتيسيره على الراغبين .

- « فتح الوهاب شرح منهج الطلاب » ، وهو شرح المتن السابق ، يحل ألفاظه ويجل حفاظه ، ويبين مراده ، ويتمم مفاده[1] .

- « فتح الوهاب شرح تنقيح اللباب » ، وكتاب « تنقيح اللباب » للشيخ أبي زرعة العراقي نقَّحَ فيه كتاب « اللباب » للإمام أبي الحسن المَحاملي ، ثم شرَحَه شيخ الإسلام في كتابه المذكور ، ثم اختصره في « تحرير تنقيح اللباب » ، ثم شرحه في « تحفة الطلاب » .

* * *

ومما صنفه في أصول الفقه :

- « حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع » ، أراد منها فتح مقفله ، وتبيين مجمله ، وإبراز ما أهمله ، مع بيان ما يَرد عليه ، والجواب عنه إن أمكن[2] .

- « لب الأصول » ، اختصر فيه كتاب « جمع الجوامع » للتاج ابن السبكي ، أبدل منه غير المعتمد والواضح بالمعتمد والواضح ، مع زيادات حسنة ، وهو كتابنا هذا الذي بين أيدينا .

---

(١) فتح الوهاب (١/٣) .

(٢) حاشية شيخ الإسلام (١/١٤٧) .

ـ « غاية الوصول شرح لب الأصول » ، شرَحَ فيه المتن السابق ، فبيَّن حقائقه ، وأوضح دقائقه [1] .



ومن مصنفاته :

ـ « شرح إيساغوجي » في علم المنطق ، ويشتهر باسم « المطلع » ، و(إيساغوجي) مركب من ثلاثة ألفاظ يونانية ، وهي : (إيس ، اغو ، اجي) ، ومعنى الأول : أنت ، والثاني : أنا ، والثالث : ثمة ، فحذفوا ألف (اجي) للاختصار ، وجعلوها عَلماً للكليات الخمس [2] .

ـ « فتح الإلـٰه الماجد بإيضاح شرح العقائد » ، وهي حاشية مختصرة علىٰ « شرح العقائد النسفية » للإمام العلامة سعد الدين التفتازاني .

ـ « فتح الرحمـٰن بشرح لقطة العجلان » ، ومتن « لقطة العجلان وبِلَّة الظمآن » وضعه الإمام الزركشي في مبادئ العلوم العقلية ، اشتملت علىٰ نُقول عجيبة ، ومسائل غريبة ، وحدود منيعة ، وموضوعات بديعة [3] .

وغير ذٰلك .

---

(١) حاشية شيخ الإسلام (١/١٤٧) .
(٢) دستور العلماء (١/١٥٣) .
(٣) فتح الرحمـٰن (ص ١) .

ذكر وفاته

رأىٰ تلميذه الشعراني مرةً رؤيا حسنةً ، ولم يذكرها له ، فلما جلس بين يدي الشيخ للمطالعة في « شرح البخاري » . . قال له الشيخ : (قفْ ، واذكر لي ما رأيتَ الليلة) .

فحكىٰ : أنه رأىٰ نفسه مع الشيخ في مركَبٍ ، فيها الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، وكان الشيخ جالساً عن يساره ، فقبَّل التلميذ الرائي يد الإمام الشافعي رضي الله عنه بطلب من الشيخ ، ثم لم تزل تلك المركَبُ سائرةً بهم حتىٰ أرسَتْ علىٰ جزيرة ، فنزل التلميذ وبقي الشيخ والإمام .

قال تلميذه : (فلما حكيتُ له ذٰلك . . قال : « إن صح منامك . . سوف أُدفن بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ لكون المركَب جمعتني وإياه » .

وكان حاضراً عندنا الشيخ جمال الدين والشيخ أبو بكر الظاهري .

فلما مات . . أرسلوا هيئوا له قبراً في باب النصر ، فصار الشيخ جمال الدين والشيخ أبو بكر الظاهري يقولان : « ما صح منامك يا فلان » .

فبينما نحن في ذٰلك وإذ بقاصد الأمير خير بك نائب السلطنة بمصر . . يقول : إن مَلِك الأمراء ضعيفٌ لا يستطيع الركوب إلىٰ ها هنا ، وأمَر أن تُركِبوا الشيخ علىٰ تابوتٍ وتحملوه للأمير ؛ ليصليَ عليه في سبيل المؤمنين بالرَميلة ، فحملوه وصلوا عليه ،

فقال : ادفنوه بالقَرَافة ، فدفنوه تجاه وجه الإمام الشافعي رضي الله عنهما)[1] .

قال تلميذه : (ولما توفي رضي الله عنه . . أظلمت مصر ؛ فإنه كان فيها كالشمس ، فطوبىٰ لعينٍ رأته مرةً .

مات رضي الله عنه في ذي الحجة عام ست وعشرين وتسع مئة)[2] .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، وجمَعنا به وأحبَّاءَنا في الأعالي من جناته ، إنه سبحانه الجواد الكريم البَرُّ الرَّؤوف الرحِيم .

وصلّى الله وسلّم وبارك علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

---

(١) الطبقات الوسطىٰ (ق ٢٧٩/أ) ، الطبقات الكبرىٰ (٢/١١٣) .

(٢) الطبقات الوسطىٰ (ق ٢٧٩/ب) ، الطبقات الكبرىٰ (٢/١١٣) .

كتاب «لُبّ الأصول»

إنَّ علمَ أصول الفقه مِن أعظم العلوم الشرعية ، وأجلِّها قدراً ، وأكثرِها فائدةً ؛ وهو النظرُ في الأدلة الشرعية من حيثُ تُؤخذ منها الأحكامُ والتكاليفُ .

وأول من كتب فيه : الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ أملىٰ فيه « رسالته » المشهورة ، فتكلم فيها عن الأوامر والنواهي ، والبيان ، والخبر ، والنسخ ، وحُكم العلة المنصوصة من القياس .

ثم كتب فقهاءُ الحنفية فيه ، وكذٰلك كتب المتكلِّمون أيضاً ، وعُنِي الناسُ بطريقتهم .

وكان من أحسن ما كتبَ فيه المتكلِّمون : كتاب « البرهان » لإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالىٰ ، و« المستصفىٰ » للإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ ، وهما من الأشعرية ، وكتاب « العُمَد » للقاضي عبد الجبار رحمه الله تعالىٰ ، وشرحه « المعتمد » لأبي الحسين البصري رحمه الله تعالىٰ ، وهما من المعتزلة .

وكانت هٰذه الأربعةُ قواعدَ هٰذا الفن وأركانَه .

* * *

ثم لخَّصَ هٰذه الكتبَ الأربعةَ الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالىٰ في كتاب « المحصول » ، والإمام سيف الدين

الآمدي رحمه الله تعالىٰ في كتاب « الإحكام » ، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحِجَاج ؛ فالرازي أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج ، والآمدي مُولَع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل .

أما كتاب « المحصول » للإمام الرازي . . فاختصره تلميذُه سراجُ الدين الأرمويُّ رحمه الله تعالىٰ في كتاب « التحصيل » ، وتاجُ الدين الأرمويُّ رحمه الله تعالىٰ في كتاب « الحاصل » ، واقتطفَ شهابُ الدين القَرَافي رحمه الله تعالىٰ منهما مقدماتٍ وقواعدَ في كتابٍ لطيفٍ سماه : « التنقيح » ، وكذٰلك فعَلَ القاضي ناصر الدين البيضاوي في كتاب « المنهاج » ، وعُنِي المبتدئون بهٰذين الكتابين ، وشرَحَهما كثيرٌ من الناس .

وأما كتاب « الإحكام » للإمام الآمدي . . فلخَّصَه الإمام جمال الدين ابن الحاجب في كتابه المعروف بـ « المختصر الكبير » ، ثم اختصره في كتابٍ آخر تداوله طلبة العلم ، وعُنِي أهلُ المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه [١] .

وحصلت زبدة طريقة المتكلِّمين في هٰذا الفن في هٰذه المختصرات [٢] .

أما « منهاج البيضاوي » . . فكان ممن شرَحَه : الشيخ الإمام تقيُّ

---

(١) وقد يسر الله الكريم لنا إخراجه والعناية به ، وصدر عن دار المنهاج بحلة قشيبة تسر الناظرين .
(٢) مقدمة ابن خلدون (ق ٢٢٥/ب) .

الدين السبكي رحمه الله تعالىٰ ، وكان قد شرَحَه لجماعاتٍ من الطلبة مراتٍ كثيرةً ، حتىٰ سَئِم إقراءه !! ثم شرَعَ في وضع شرحٍ عليه سماه : « الإبهاج في شرح المنهاج » ، وصَلَ فيه إلىٰ (مقدمة الواجب) فتوفي قبل إتمامه ، فأتمه ابنه العلامة المحقق الإمام تاجُ الدين عبد الوهاب ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ .

وأما « مختصر ابن الحاجب » . . فهو الكتاب الذي فاق كتابَ « المنتخب » المُعْزَىٰ إلى الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالىٰ ؛ فإن الناسَ كانوا يحفظون « المنتخبَ » أولاً ، فلما ظهر « المختصَرُ » . . اشتغلوا به ، وأصبح كتابَ الناس شرقاً وغرباً ، فشرحه خلقٌ كثيرٌ ، وهو أكثر كتابٍ أصوليٍّ شُرِح ، وكان ممن شرَحَه : الإمام العلامة المحقق تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ أيضاً .

ثم إن الإمام تاجَ الدينِ السبكي رحمه الله تعالىٰ لما وضع هٰذينِ الشرحينِ ـ أعني : « شرح منهاج البيضاوي » و« شرح مختصر ابن الحاجب » ـ . . صنف كتابَ « جمع الجوامع » ، جمَعَه من زُهاء مئةِ مصنفٍ مع ما حوىٰ مِن زيدةٍ ما في هٰذين الشرحين ، حتىٰ قال عنه : (نفيسُ عمري ، ونخبة فكري)[1] ، وقد وُضِع القَبول له حتىٰ كاد يُنسي الناسَ « المختصرَ » و« المنهاجَ »[2] .

---

(١) منع الموانع (ص ٨٥) .

(٢) وقد يسر الله الكريم لنا إخراجه والعناية به أيضاً ، وصدر عن دار المنهاج بحلة قشيبة تسر الناظرين .

ثم اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في « لُبِّ الأصول » .

وقد ذكر التاجُ ابنُ السبكي رحمه الله تعالىٰ في خاتمة كتابه « جمع الجوامع » أنه لا يُمكِن اختصاره فقال : (إنَّا جازمون بأنَّ اختصارَ هٰذا الكتابِ متعذِّر ، ورومَ النقصانِ منه متعسِّر ، اللهم إلا أن يأتيَ رجلٌ مبذِّرٌ مبتِّرٌ)(١) .

ومَن نظر في هٰذا الكتاب . . رأىٰ كيف سلك الإمام التاجُ رحمه الله تعالىٰ فيه طريقةً جعلته محكَمَ البنيان ، متماسِكَ الأركان ، بالغاً في الاختصارِ الغاية ، فأيُّ اختصارٍ يُمكِن أن يكون بعد ذٰلك ؟! لٰكن علىٰ هٰذا الوضع الذي وضَعَه عليه ؛ من استيعابِ الأقوال في المسألة ، ونسبةِ كثيرٍ منها لقائلِيها ، والتعرضِ لبعضِ الأدلة ؛ أعني : أنه لا يُمكِن اختصارُهُ مع المحافظة علىٰ كل ذٰلك ، ومن ثَم سماه : « جمع الجوامع » ، وقال فيه : (وقد تم « جمع الجوامع » عِلماً ، المُسمِعُ كلامُهُ آذاناً صُمّاً ، الآتي مِن أحاسنِ المحاسنِ بما يَنظره الأعمىٰ مجموعاً جَموعاً وموضوعاً ، لا مقطوعاً فضلُهُ ولا ممنوعاً ، ومرفوعاً عن هِمَمِ الزمانِ مدفوعاً)(٢) .

أما حذفُ كلِّ ذٰلك ، والاقتصارُ على المهم منه . . فأمرٌ ممكِنٌ ، وقد أشار إلىٰ هٰذا الجلال المحلي رحمه الله تعالىٰ في « شرحه »

---

(١) جمع الجوامع (ص ١٥٩) .

(٢) جمع الجوامع (ص ١٥٩) .

بقوله : (كأن يحذفَ أسماءَ أصحاب الأقوال ؛ فإنه لا يتعسَّرُ عليه رومُ النقصان ، لكنه إذا فعَلَ ذٰلك . . لا يَفِي بمقصودنا)[1] ؛ يعني : بمقصود الإمام التاج ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ من الجمع المذكور .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ شرح المحلي » : (جزمُهُ لِمَا قام عنده بتعذُّرِ اختصاره لغيرِ مبذِّرٍ مبتِّرٍ . . لا ينافي جزمَ غيره بضدِّ ذٰلك ؛ بالنظر للمقصود الأصلي)[2] ؛ أي : وشيخ الإسلام نظَرَ للمقصود الأصلي من الكتاب ؛ وهو الاقتصارُ علىٰ رؤوس المسائل ، وذكرُ المعتمد ، وطرحُ الضعيف .

فجاء « **لُبُّ الأصول** » اسماً علىٰ مسمّىً ، والاقتصارُ على المعتمد مِن أهمِّ أو هو أهمُّ المطلوباتِ كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ[3] ، فيَستعين به الطالبُ المبتدي ، ولا يَستغني عنه الراغبُ المنتهي .

* * *

وقد بيَّنَ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ منهجَه في اختصاره هٰذا ؛ **فأبدل منه غيرَ المعتمدِ وغيرَ الواضحِ بالمعتمد والواضح** ؛ أي : حذف الخلافَ منه ، فذكرَ المعتمدَ ،

---

(١) شرح المحلي (٢/٥٣٢) .
(٢) حاشية شيخ الإسلام (ق ١٠٩/أ) .
(٣) المنهاج (ص ٦٣) .

وطرحَ الضعيفَ ، وقد كانت طبيعةُ علم أصول الفقه الاستكثارَ من الأقوال والمذاهب ، مع إيراد الشُّبَهِ والأدلة ، والإجابةِ عن كل ذٰلك ، وهـٰذه الطريقة هي التي درَجَ عليها المتقدِّمون في علم أصول الفقه .

ولا يخفىٰ ما في هـٰذه الطريقة من فوائد كثيرة جداً ؛ فإن علم الأصول إنما وُضِع لتكثير النظر ، وتوليد الفِكَر ؛ لتتسع مآخِذُ الاجتهاد في النوازل ، فإذا حُصِر في رأي طائفة . . انقلبت فائدته إلىٰ ضدِّ ما وُضِع له ؛ ولهـٰذا ذكَرَ كثيرٌ من الأصوليين في كتبهم مذاهبَ عامةِ الفرق ، بل النِّحَل كالسُّوفِسْطائية والبَرَاهِمَة والفلاسفة ؛ لأن المقصود تكثيرُ النظر ، وتوليدُ الفِكَر كما ذكرنا .

ولا ريب أن ذٰلك لم يَفُتْ شيخَ الإسلام ؛ ولهـٰذا فقد شرح هـٰذا المتن شرحاً أعادَ فيه ما ذكره الأصوليون من الخلاف ، فكأنه أراد من المتن : التسهيلَ على المبتدئين ، والتيسيرَ على الحافظين ، وأراد من الشرح : بيانَ طبيعة هـٰذا العلم ، وأنه لا بد له من مطالعة أقوال المتقدِّمين والمتأخِّرين .

* * *

وقد اشتمل هـٰذا المتنُ علىٰ عِلمي : أصول الفقه ، وأصول الدين ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ في مقدمة « اللب » : (فهـٰذا مختصر في الأصلين وما معهما) ، قال الجلال المحلي رحمه الله

تعالىٰ : (لم يقل : « الأصولين » ؛ إيثاراً للتخفيف من غير إلباس) أي : في التعبير بـ (الأصلين) ، بخلاف التعبير بـ (الأصولين) ؛ فإنه مُلبِس بالجمع [1] .

أما أصول الفقه . . فقد أتىٰ بجميع أصوله منقحةً مع نفائسَ أضافها إليه ، فذكر ذٰلك بأرشق عبارة ، وأحسن إشارة ، وذكر أمثلةَ ما يُحتاج منها إلى المثال .

ويُلحَق بأصول الفقه : علمُ الجدل ، وكان محلُّهُ : قوادحَ القياس ، وليس هو من علم الأصول ؛ ولذٰلك أعرض عنها الإمام الغزالي في « المستصفىٰ » فلم يذكرها ، وذكر أنها كالعلاوة علىٰ أصول الفقه ، وأن موضع ذكرها علم الجدل [2] ، ومَن ذكرها . . فلأنها من مكمِّلاتِ القياس الذي هو من أصول الفقه ، قال الشيخ نجم الدين الطوفي : (ومكمِّلُ الشيء من ذٰلك الشيء ؛ ولهٰذه الشبهةِ أكثَرَ قومٌ مِن ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية ؛ لأنها من موادِّهِ ومكملاتهِ) [3] .



وأما أصول الدين . . فهو علمٌ يُبحَث فيه عن ذاتِ الله تعالىٰ ، وما يجبُ له ويمتنعُ من الصفات ، وأحوالِ الممكناتِ ، والمبدأ والمعاد علىٰ قانون الإسلام ، ويسمىٰ : علمَ الكلام .

---

(١) حاشية شيخ الإسلام (ق٦/ب) .
(٢) المستصفىٰ (٢/٣٧٧) .
(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٩) .

وقسمها شيخ الإسلام إلىٰ قسمين :

ما هو عِلْميٌّ وعَمَليٌّ ؛ أي : يجبُ اعتقاده ، ولا تصح العقيدة إلا به .

وما هو عِلْميٌّ لا عَمَليٌّ ؛ أي : لا يجب معرفته في العقائد ، وإنما هو من رياضات العلم ، قال الإمام الزركشي : (ولقد أحسنَ في التمييز بينهما)[1] .

ويُلحق بأصول الدين : مبادئُ مِن علم التصوف ، وختَمَ بها ليكون الدعاءُ إلىٰ تطهير القلب خاتمةَ أمره ، كما قال الإمام الزركشي ، والله تعالىٰ أعلم .

والحمد لله رب العالمين

---

(١) تشنيف المسامع (٢/ ٢٣٠) .

وصف النسخ المعتمدة

يسَّرَ اللهُ الكريمُ الوقوفَ علىٰ عدة نسخ خطية ، فصححتُ المتنَ أولاً علىٰ إحداها .

ثم صححتُهُ مرةً ثانيةً علىٰ شرحه « غاية الوصول » مع مطالعة بعض الحواشي .

ثم صححتُهُ مرةً ثالثةً على النسخ جميعاً ، وهي التالية :

النسخة الأولىٰ : من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق ، ذات الرقم (١١٩٩٣) .

وهي نسخة كاملة ، جاءت ضمن مجموع حوىٰ رسالتين ؛ الأولىٰ : « غاية الوصول شرح لب الأصول » ، وهو شرح للكتاب الذي بين أيدينا ، لمؤلفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ ، يبدأ من أول الكتاب ، وينتهي عند اللوحة (٢١٩) ، والثانية : « لب الأصول » ، يبدأ من اللوحة (٢١٩) وينتهي عند اللوحة (٢٤١) .

في كل ورقة من ورقات المجموع (١٧) سطراً تقريباً ، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً .

خطها : نسخي جيد ، منقوطة ، مضبوطة في الغالب ، كتبت العناوين وبعض الكلمات بالحمرة .

وناسخها : إبراهيم بن محمد الماسلوني الصهيوني الحلبي الشافعي (١) .

وتاريخ نسخها : سنة ثلاث وعشرين وتسع مئة .



النسخة الثانية : من محفوظات دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ذات الرقم (١٠٧ أصول الفقه) .

وهي نسخة كاملة ، عدد لوحاتها (٣٤) لوحة ، وفي كل ورقة (١٥) سطراً تقريباً ، وفي كل سطر (٩) كلمات تقريباً .

خطها : نسخي جيد ، منقوطة غالباً ، كتبت العناوين وبعض الكلمات فيها بالحمرة .

وناسخها : محمد بن عبد الحي الشيبيني الشافعي الأزهري (٢) .

وتاريخ نسخها : سنة ثلاث وأربعين ومئتين وألف من الهجرة .

وكتب الناسخ علىٰ طرتها اسم الكتاب والمؤلف وتملكاً باسمه ، وعليها قيد شراء من تركة الشيخ نصر الهوريني .

---

(١) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن محمد الماسلوني الصهيوني الحلبي الشافعي ، ولد في صهيون في اللاذقية ، سنة (٨٩٨هـ) تقريباً ، ثم انتقل به أبوه إلىٰ حلب ، فاشتغل بها في العربية والعلوم الدينية ؛ من شيوخه : البرهان اليشبكي ، والبرهان العمادي ، والشهاب الأنطاكي ، تُوفِّي في القرن العاشر رحمه الله تعالىٰ . يُنظر « درر الحبب في تاريخ أعيان حلب » لابن الحنبلي (٨٤/١) .

(٢) هو الإمام المحدث النحوي محمد بن عبد الحي الشيبيني الشافعي ، من أهل القرن الثالث عشر الهجري ؛ من مؤلفاته : « حاشية علىٰ إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب » ، و« حاشية علىٰ خاتمة ألفية ابن مالك » ، تُوفِّي في القرن الثالث عشر . يُنظر « معجم المؤلفين » لكحالة (٣٨٨/٣) ، و« فهرس مخطوطات الأزهر الشريف » (٣٧٤/٨ ، ٤٨٩/١٥) .

وعلى طرتها أبيات في مدح الكتاب :

كتاب جامعٌ لبُّ الأصول إليه منتهى كل العقول

غدا لبّاً وانّ سواه قشرٌ فلازم يا أخي « لبّ الأصول »

* * *

النسخة الثالثة : من محفوظات المكتبة الأزهرية بمصر ، ذات الرقم (٥٨ خاص ، ٢١٩٨ عام) .

وهي نسخة كاملة ، جاءت ضمن مجموع حوى رسالتين ؛ الأولى : « لب الأصول » ، يبدأ من أول المخطوط إلى اللوحة (٦٠) ، والثانية : « غاية الوصول شرح لب الأصول » يبدأ من اللوحة (٦١) ، وينتهي عند اللوحة (٣٦٨) .

في كل ورقة من ورقات المجموع (١٣) سطراً تقريباً ، وفي كل سطر (٨) كلمات تقريباً .

خطها : فارسي جيد ، منقوطة غالباً ، كتبت بعض العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، ولم يذكر اسم الناسخ ولا سنة نسخها ، وفي نهايتها ما نصُّه : (وجد بنسخة المؤلف أنه تم في يوم الجمعة ، ثالث عشر شهر ربيع الآخر ، سنة إحدى عشرة وتسع مئة من الهجرة النبوية . انتهى ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) .

* * *

النسخة الرابعة : من محفوظات مكتبة أحمد الثالث بتركية ، ذات الرقم (٢٢٥٣) .

وهي نسخة جيدة ، سقط منها بعض الورقات ، جاءت ضمن مجموع ، يبدأ كتابنا من اللوحة (٢٥٥) وينتهي بنهاية المجموع ، عدد لوحاتها : (٣٨) لوحة ، في كل ورقة (١٣) سطراً تقريباً ، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريباً .

خطها : نسخي واضح ، منقوطة ، مضبوطة جزئياً ، كتبت العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، ولم يذكر اسم الناسخ ولا سنة النسخ .



النسخة الخامسة : من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق ، ذات الرقم (٢٨٦٧) .

وهي نسخة كاملة من شرح المصنف المسمىٰ « غاية الوصول » ، عدد لوحاتها : (٢٣٩) لوحة ، وفي كل ورقة (١٧) سطراً تقريباً ، وفي كل سطر (٩) كلمات تقريباً .

خطها : نسخي واضح ، منقوطة ، مضبوطة غالباً ، كتب المتن فيها بالحمرة ، وأثبت الناسخ علىٰ طرتها اسم المؤلف والكتاب .

وناسخها : الإمام العلامة المحدث أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري الحمصي تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١) .

---

(١) هو الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري الحمصي الدمشقي الشافعي ، اعتنىٰ بقراءة الحديث ، وطلب العلم ؛ من مشايخه : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وشهاب الدين ابن الفرفور ، ومن مؤلفاته : « حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران » ، تُوفِّي سنة (٩٣٤هـ) رحمه الله تعالىٰ . يُنظر « الكواكب السائرة » للنجم الغزي (٢/٩٨) ، و« الأعلام » للزركلي (١/٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

وتاريخ نسخها : في الرابع والعشرين من ربيع الأول ، سنة سبع وتسع مئة ، وهي نسخة منسوخة في حياة المصنف ، ومقروءة عليه سنة عشر وتسع مئة ، وهي من إبرازات الكتاب المتقدمة ، وفي بدايتها وقف باسم : والي الشام حضرة الحاج محمد باشا[1] .

وهٰذه النسخة للاستئناس ، واستفدت منها في ضبط بعض الألفاظ المشكلة وغير ذٰلك .



(١) هو الوزير الكبير محمد بن مصطفى بن فارس بن إبراهيم ، المشهور بابن العظم ، وجده لأمه الوزير الشهير إسماعيل باشا ، كان من رؤساء الوزراء عفةً وكمالاً ، وديناً وسخاءً ، وكان يحب العلماء والصلحاء والفقراء ، وقرأ العلم بدمشق وبها نشأ وحصّل وبرع ، وولي دمشق وإمارة الحاج ، وسار في حياته سيرة حسنة ، وداره معروفة بالقرب من الجامع الأموي بدمشق ، تُوفي سنة (١١٩٧ هـ) رحمه الله تعالىٰ . يُنظر « سلك الدرر » للمرادي (٤/٩٧ ـ ١٠٢) .

منهج العمل في الكتاب

اتبعتُ المنهج المعتمد في دار المنهاج أدام اللهُ تعالىٰ توفيقَنا وتوفيقَ القائمينَ عليها ، والنفعَ بنا وبهم ؛ إنه سميع قريب مجيب ، **ملخصاً بما يلي :**

- صححتُ الكتاب علىٰ شرحه « غاية الوصول » كما ذكرتُ قبل قليل ، واعتمدتُ على النسخ جميعاً ؛ للوصول إلى الإبرازة الأخيرة التي اعتمدها المصنف رحمه الله تعالىٰ ، ولم أنشغل بالفروق والاختلافات الموجودة في النسخ ، فأعرضتُ عنها جميعاً ؛ لكون غالبها تصحيفاً ظاهراً ، أو تحريفاً بيِّناً ، أو تكراراً ، أو سقطاً لا خفاء به ، علىٰ أن القصد من هـٰذا العمل هو إخراج المتن وتقريبه لطلاب العلم ؛ خصوصاً مع عدم توفر طبعة لائقة به إخراجاً أو تحقيقاً ، والله تعالىٰ أعلم .

- اجتهدتُ في تقسيم فقرات الكتاب ، فجعلتُ بين كل فقرتين لا ارتباط بينهما أو بينهما ارتباط بعيد ثلاث زهرات ، ولم أعلق علىٰ نص الكتاب بشيء ، إلا ما تقتضيه الصنعة من عزو الآيات وتخريج الأحاديث .

- خرجتُ الآيات القرآنية في متن الكتاب بهـٰذا الشكل :
(رقم السورة ← ﴿٣٠/١١﴾ → رقم الآية) .

- خرّجتُ الأحاديث الوارد ذكرها في الكتاب باختصار ؛ تجنباً

للإكثار من الهوامش ، ولأن علم التخريج علمٌ مستقل بنفسه ، يُستوفى الكلام فيه في محله .

ـ لما كان الكتب مقسَّماً إلىٰ كتبٍ سبعةٍ ، وفي كل كتاب أبوابٌ ومسائلُ . . وضَعنا ترويساتٍ وإطاراتٍ مزخرفةً كما صنعنا في « مختصر ابن الحاجب » وغيره ، كل مجموعةٍ متفقةٍ لها ترويسةٌ واحدةٌ متفقةٌ ، بحيث يَنتظم العمل ويبلغ الغايةَ في الإتقان إن شاء الله تعالىٰ .

ـ وأخيراً : هٰذه قراءتي لهٰذا الكتاب ، وهٰذه عنايتي به ، وإني أرجو اللهَ الكريمَ البَرَّ الرؤوفَ الرحيمَ أن يتقبل مني هٰذا العمل الذي وفقني للقيام به ؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، وإني لم أتحرَّكْ ولٰكنه حرَّكني ، وإني لم أعملْ ولٰكنه استعمَلَني ، فأسأله سبحانه ـ وله الحمد والمنة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ـ أن يرفعني عنده في الدرجات ، وأن يحشرني ووالدِيَّ وأحِبَّائي مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعالي الجنات ؛ إنه سميع الدعاء جزيل العطيات .

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

وكتبه



صور من النسخ المعتمدة

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ الأُولى

صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ الأُولى

صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ الثَّانيةِ

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ الثَّانيةِ

صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ الثَّانِيَةِ

صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ الثَّالِثَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي وفق للوصول إلى
معرفة الأصول ويسر لنا سلوك
مناهج بقوة أودعها في العقول
والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه
الفائزين من الله بالقبول وبعد
فهذا مختصر في الأصلين وما معهما
اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة
التاج السبكي رحمه الله وأبدلت
منه غير المعتمد والواضح بهما مع
زيادات حسنة ونبهت على خلاف
المعتزلة بعندنا وعلى غيرهم بالأصح
غالبا وسميته لب الأصول
راجيا من الله القبول وأسأله
النفع به فإنه خير مأمول وينحصر
مقصوده في مقدمات وسبع كتب
المقدمات أصول الفقه
دلائل الفقه الإجمالية وطرق
استفادة جزئياتها وحال
مستفيدها وقيل معرفتها والفقه
علم بحكم شرعي عملي مكتسب
من دليل تفصيلي والحكم خطاب الله

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُسخةِ الثَالِثَةِ

كتاب غاية
الوصول إلى شرح لب الأصول تأليف
قاضي القضاة شيخ
الإسلام أبي يحيى زكريا
الأنصاري

[illegible]

صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُسخةِ الثَالِثَةِ

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ الرَّابعةِ

صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ الرَّابعةِ

كتاب غاية الوصول إلى شرح لب الأصول
تصنيف سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام العالم
العلامة شيخ الإسلام عمدة الأنام
قاضي القضاة
زين الملة والدين أبي يحيى زكريا
الأنصاري الشافعي

٢٨٦٧



صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُسخةِ الخامِسةِ

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُسخةِ الخامِسةِ

صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ الخَامِسَةِ

مُحتوى الكتاب

الكتاب الثالث

الكتاب الرابع

* * *

